إيجار ـ بيع متجر
لا يكفي تغيير مهنة استعمال المتجر لتثبيت أنه إيجار ثانوي، وإنما يجب أن يناقش مضمون عقد البيع.

(نقض رقم ٢٥٦٠ أساس ٤٤٦٠ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٤ محامون ص٤٩١ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ بيع متجر ـ يمين حاسمة
لا يحق للمؤجر أن يجادل في كمية البضاعة المبيعة مع المتجر، ويكفي أن يحلف المشتري للمتجر اليمين على أنه اشترى كامل المتجر والبضاعة.

(نقض رقم ٢٢٩٩ أساس ٤٢٣٤ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢ محامون ص٤٩١ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ بطاقة ـ تبليغ عسكري
تبليغ العسكريين يكون عن طريق رؤساء وحداتهم فيما عدا البطاقة البريدية التي يجوز تبليغها في المأجور.

(نقض رقم ١٢٧٣ أساس ٣١٤٩ تاريخ ١٩٦٥/٦/٨ محامون ص٤٩٣ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ تخلية للسكنى ـ رهن
إذا كان أحد المالكين المطالبين بالتخلية للسكنى قد رهن عقاره أو باع للمرتهن حق استعمال العقار، فإن هذا يعتبر مانعاً من القدرة على سكن العقار وتفقد التخلية للسكن ركنها وهو القدرة على الإشغال.

(نقض رقم ٢١٦٦ أساس ٤٢١٨ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦ محامون ص٤٩٨ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ تخلية للسكنى ـ موظف منقول
متى عاد الموظف إلى بلدته، مهما كانت مدة نقله وغيابه قليلة، أمكن له أن يطلب التخلية.

(نقض رقم ٢٥١١ أساس ٤٥٨١ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢١ محامون ص٥٠١ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ تخلية ـ حوالة ـ خطأ
على المؤجر في حال وجود خطأ في كتابة اسمه في الحوالة أن يتعاون مع المستأجر بحسن نية لإصلاح الخطأ، ما دام ذلك ممكناً ضمن المدة القانونية.

(نقض رقم ٥١٨ أساس ٢١٥٦ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ محامون ص١٣٠ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ تخلية للسكنى ـ زوجة موظفة
إن الزوجة إذا لم تكن مستأجرة وإنما تتبع زوجها من حيث السكن لا يحق لها أن تتخذ من وظيفتها سبباً للإفادة من حماية القانون من أجل الاحتفاظ بالعين المؤجرة لزوجها فقط في غير المنطقة التي يقيم فيها بحكم وظيفته.

(نقض رقم ٣٦١ أساس ١٧٤١ تاريخ ١٩٦٥/٣/١ محامون ص١٣٠ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ تخلية للسكنى ـ تواطؤ ـ بيع صوري
يحق للمستأجر أن يدفع دعوى التخلية بالتواطؤ بين المالك والمشتري وكون البيع صورياً من أجل التخلية. ولكن لا يحق له أن يدفع بالتواطؤ بين مشتر بسند غير مسجل في السجل العقاري ومشتر آخر منه.

(نقض رقم ٥٢٥ أساس ٢٢٦٢ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ محامون ص١٣٠ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ تخلية للهدم ـ قبض أجور
قبض الأجور عن مدة تالية للدعوى لا يكون تنازلاً عنها إذا انتهت المدة المقبوضة أجرتها قبل الحكم. ولا يلزم القاضي بتقرير رجوع المستأجر قبل أن يتم بناء العقار ونشوء محل جديد مكان المهدوم يشبهه.

(نقض رقم ٤٠٥ أساس ١٨٠٦ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢ محامون ص١٣١ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ مؤجر ـ مطالبة ـ شركاء
إذا طالب المؤجر ببطاقة بحصته وحصة شركائه في المأجور لا يبدل هذا من صفته كمؤجر ولا يدخل الشركاء في العقد بل يبقى هو العاقد وحده.

(نقض رقم ٣٦٢ أساس ١٨٥٢ تاريخ ١٩٦٠/٣/١ محامون ص١٣٢ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ هدم المأجور من قبل البلدية
إن طلب الإخلاء الواقع بطلب من البلدية من أجل هدم المأجور وتوسيع الشارع لا يعادل الإخلاء القضائي ولا يسوغ للمستأجر أن يطلب العودة إلى المأجور بعد قيامه تطبيقاً للمرسوم ٧٨ لعام ١٩٥٥.

(نقض رقم ٥٩٣ أساس ٢٢٩٤ تاريخ ١٩٦٠/٣/١٨ محامون ص١٣٢ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ إخلاء لعلة تملك المستأجر
يجب التأكد من أن الدار التي اشتراها أو تملكها المستأجر تصلح لسكناه مع أسرته قبل الحكم بالتخلية.

(نقض رقم ٦٠٢ أساس ٤٢٤ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٨ محامون ص٢١٥ لعام ١٩٦٥)

التزام ـ ضامن احتياطي
إعفاء الضامن للدائن من توجيه الاحتجاج يمكن أن يكون على السند نفسه أو على وثيقة أخرى مستقلة.

(نقض رقم ٣٧٤ أساس ٢٢١ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٧ محامون ص٤٦٢ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ تعيين مرجع
لا يقدم طلب تعيين المرجع إلا عند صدور قرارين متناقضين من محكمتين مختلفتين. أما عند صدور القرارين من محكمة واحدة فإنها هي التي تنظر في القضية.

(نقض رقم ٤٠٨ أساس ٧٦٣ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٣ محامون ص٤٦٧ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ بيع متجر ـ عقد البيع
لا يحق للقاضي أن يستخلص بيع المتجر دون البضاعة من كون المشتري لا يمتهن مهنة البائع، وإنما عليه أن يتحقق من الواقعة في ضوء عقد البيع والأدلة. فإذا اتضح أن البيع شمل المتجر وبضاعته، اعتبر بيعه نافذاً في حق المؤجر الذي له أن يطلب الإخلاء للإساءة إذا تحقق الضرر.

(نقض رقم ٢٢٥٣ أساس ٤٢١٣ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٨ محامون ص٤٩١ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ نقض الحكم
نقض الحكم يعيد الدعوى إلى ما كانت عليه قبل الحكم، ويمكن للأطراف إبداء أوجه دفاع جديدة.

(نقض رقم ٣٠٦٠ أساس ٢٠٩٨ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧ محامون ص٧ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ بطاقة بريدية ـ جواب المستأجر
إن جواب المستأجر ببطاقة بريدية تفيد إقراره بالاستئجار. واستحقاق الأجور المطلوبة هو وسيلة صالحة للإثبات تغني المؤجر عن إبراز عقد الإيجار.

(نقض رقم ٢٧ أساس ١٥٦٦ تاريخ ١٩٦٥/١/١٣ محامون ص٩ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ مطالبة ـ حصة إرثية
إذا خلت البطاقة من ذكر الحصة الإرثية لمن وجهها في العقار، لم تصلح لإحداث التخلية، ويجوز المطالبة بالأجور قبل تسجيل الحصة الإرثية.

(نقض رقم ٣٠١٦ أساس ٤٥١٩ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٤ محامون ص١٠ لعام ١٩٦٥)

استرداد حيازة ـ ميعاد السنة ـ مهلة سقوط
ميعاد السنة في دعاوى الحيازة ليس من مدد التقادم التي تنقطع وتبدأ من جديد، وإنما هو ميعاد سقوط. وإذا شطبت الدعوى وجددت بعد مرور السنة لا تقبل.

(نقض رقم ٣٠٠٢ أساس ١١٧٤ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٣ محامون ص٢١ لعام ١٩٦٥)

استرداد حيازة ـ عقارات غير مسجلة
إذا لم تكن الأرض مسجلة في السجل العقاري وجب التثبت من سبق حيازة المدعي للأرض سنة على الأقل قبل فقد الحيازة وإقامة الدعوى خلال سنة من تاريخ فقدها.

(نقض رقم ٣٠٠٣ أساس ١١٧٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٣ محامون ص٢١ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ رد الخبراء
رد الخبراء بسبب الخصومة الشخصية هو الذي مدته ثلاثة أيام من تعيينهم. أما طلب إبدال الخبراء بسبب الكفاءة فجائز طيلة مراحل الدعوى.

(نقض رقم ٩ أساس ١٢ تاريخ ١٩٦٥/١/١٣ محامون ص٢١ لعام ١٩٦٥)

إبطال تصرف المدين ـ غش ـ تواطؤ
لإبطال تصرف المدين بعقاره إلى الغير تهرباً من الدائنين وغشاً لهم، يجب أن يكون المتصرف لهم عالمين بالغش مشتركين فيه، ولا بد من قيام الدليل على التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الإضرار بهم، باعتبار أن مساهمة الجانبين في الغش هي من أركان دعوى عدم نفاذ التصرف في عقود المعاوضة.

(نقض رقم ١٢٩ أساس ٨١ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٠ محامون ص٧٧ لعام ١٩٦٥)

اختصاص ـ محاكم روحية ـ جهاز
المحاكم الروحية غير مختصة في النزاع على الجهاز بعد إلزام الزوجين بالعودة إلى الحياة المشتركة، لأن النزاع عليها هو خلاف على الحقوق المالية التي لا تتصل البائنة (الدوطة).

(نقض رقم ٤٢٦ أساس ٤٥٨ تاريخ ١٩٦٥/٣/٦ محامون ص٧٨ لعام ١٩٦٥)

اختصاص ـ دفع غير المستحق ـ أموال المحافظة
استرداد أمانة العاصمة لأموال صرفت لأحد الأشخاص دون استحقاق بإجراء إداري ليس داخلاً في صلاحياتها بحكمه القانوني. فهو عمل مادي ينزع عن الإجراء صفة القرار الإداري ويجعل الولاية للقضاء العادي. ليس لأمانة العاصمة أن تسترد ما دفعته مباشرة ولا بد من حكم محكمة.

(نقض رقم ٧٦ أساس ٢٥ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٨ محامون ص٧٨ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ طلب عارض ـ صفة الخصم
إن الطلب العارض المقدم بتصحيح صفة المدعى عليه غير صحيح في القانون. والمادة ١٥٨ أصول لا تسوغ تصحيح صفة الطرفين بطلب عارض.

(نقض رقم ٣٣٩ أساس ١٤٣ تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٨ محامون ص٨١ لعام ١٩٦٥)

إفلاس ـ خصومة ـ استئناف
الحكم البدائي القاضي بفسخ عقد الصلح وتعيين وكيل للتفليسة لا يستأنف على الخصم في الدعوى إلا في مواجهة وكيل التفليسة، لأن هذا الحكم معجل التنفيذ ينزع يد المفلس عن إدارة أمواله ويجعلها في يد وكيل التفليسة. بالإضافة إلى أنه يحظر على الدائنين ملاحقة المفلس شخصياً، عملاً بالمادتين ٦٩٥ و ٦٩٦ تجارة.

(نقض رقم ٤٩ أساس ٤١٦ تاريخ ١٩٦٥/٢/٧ محامون ص٨١ لعام ١٩٦٥)

التزام طبيعي ـ مفلس
التزام المفلس في عقد الصلح برد كل ديونه حين يساره هو التزام طبيعي يقتصر أثره على منعه من استرداد ما أوفاه مختاراً مع الدائنين ولا يلزم قضائياً بتسديد هذه الديون.

(نقض رقم ١٤٣ أساس ٣٦٤ تاريخ ١٩٦٥/٢/٩ محامون ص٨٢ لعام ١٩٦٥)

اختصاص ـ نفقة زوجية
النفقة الزوجية، ولو قدرت بالتراضي بين الزوجين، تظل خاضعة لاختصاص القاضي الشرعي.

(نقض رقم ١٥٤ أساس ٦٦ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٠ محامون ص٧٩ لعام ١٩٦٥)

اختصاص نوعي ـ إزالة شيوع ـ شركة استثمار
إن إزالة شيوع السيارة من اختصاص قاضي الصلح. ولكن إذا كان ذلك يقتضي تصفية شركة الاستثمار القائمة على السيارة فإن الاختصاص يكون لمحكمة البداية.

(نقض رقم ٢١١ أساس ١٦٠ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٨ محامون ص٧٩ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ تخلية ـ بطاقة
البطاقة المرسلة من الوكيل دون بيان رقم الوكالة وتاريخها تكون عديمة الأثر ولا تنتج التخلية.

(نقض رقم ٣٤٢ أساس ١٨١٥ تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٨ محامون ص٨٣ لعام ١٩٦٥)

أجر مثل ـ تعويض إشغال
أجر المثل تعويض لصاحب العقار عن إشغال الغير لعقاره. وثبوت إشغال الزوج لعقار زوجته برضاها ومعها أثناء الزوجية لا يجعل لأجر المثل سبباً قانونياً.

(نقض رقم ١ أساس ٢٧ تاريخ ١٩٦٥/١/٩ محامون ص١ لعام ١٩٦٥)

أجر مثل
إشغال اللاجئين مدة عشر سنوات لأرض معينة يمنع على مؤسسة اللاجئين المسؤولة عن إسكانهم الإدعاء بعدم العلم.

(نقض رقم ٧٣ أساس ١٦٢٥ تاريخ ١٩٦٥/١/٢١ محامون ص١ لعام ١٩٦٥)

أجر مثل ـ شريك
إذا أثبت الشريك أنه لم يشغل سوى حصته في العقار وأن حصة شريكه ظلت فارغة فلا يكلف بأجر مثلها.

(نقض رقم ٣٠ أساس ٣٠٩ تاريخ ١٩٦٥/١/١٤ محامون ص١ لعام ١٩٦٥)

أجر مثل ـ شريك
الشريك الذي بنى أقساماً جديدة على العقار المشترك لا يسأل عن أجر مثل ما بناه.

(نقض رقم ١١ أساس ٢٤٧ تاريخ ١٩٦٥/١/١١ محامون ص٢ لعام ١٩٦٥)

أجر مثل ـ عقار شائع
إذا بقيت الدار المشتركة مدة بلا تأجير، فلا يحق للشريك مطالبة شريكه الذي يدير العقار بأجر المثل، ما لم يثبت أن خلو الدار كان بخطأ وتقصير من الشريك المدير.

(نقض رقم ٣٠٠٧ أساس ٢٣٣٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢ محامون ص٢ لعام ١٩٦٥)

أجر مثل ـ حائز حسن النية
لحائز العقار بنية حسنة أن يقبض ثماره وينتفع به ولو لم يسجل باسمه، وليس للمالك أن يداعيه بأجر المثل.

(نقض رقم ١٣١ أساس ٣٢٧ تاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ محامون ص٣ لعام ١٩٦٥)

اختصاص زراعي ـ ضمان أشجار
ضمان الأشجار لا يعدو كونه بيع الثمار المهيأة للقطف ولا يدخل في العلاقات الزراعية.

(نقض رقم ٧ أساس ٣٢٤ تاريخ ١٩٦٥/١/٢١ محامون ص٥ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ مهلة استئناف
حصول أحد الخصوم على نسخته من الحكم للاطلاع لا يجعل مهلة الاستئناف تسري بحقه من تاريخ حصوله على النسخة، ما لم يتم تبليغه هذا الحكم من خصمه. وتبدأ مهلة الاستئناف من تاريخ التبليغ.

(نقض رقم ٣٨ أساس ٤٤٧ تاريخ ١٩٦٥/١/٢٨ محامون ص٦ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ إعادة محاكمة
لا يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى محكمة الاستئناف ضد حكم أصدرته محكمة النقض وفصلت فيه بالموضوع.

(نقض رقم ٢٠ أساس ٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١/٢١ محامون ص٦ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ رجوع إلى البناء الجديد
حق الرجوع إلى قسم من البناء الجديد يشابه المأجور قبل الهدم حق شخصي يظل مستمراً ولو أجر هذا القسم إلى مستأجرين. ولا يشترط تسجيله في السجل العقاري.

(نقض رقم ١٨ أساس ١٥٠١ تاريخ ١٩٦٥/١/١٣ محامون ص١٢ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ تخلية للتوسع
لا يجوز طلب تخلية قسم مستقل من العقار الذي يشغله المالك (ولو كان في نفس البناء) بحجة التوسع في السكنى، ولو كان القسم الذي يشغله المالك ضيقاً عليه.

(نقض رقم ٢٦ أساس ١٥٩١ تاريخ ١٩٦٠/١/١٣ محامون ص١١ لعام ١٩٦٥)

أصول اتباع النقض
اتباع قرار محكمة النقض بعدم اختصاص المحاكم العادية لورود شرط بين المتعاقدين باللجوء إلى التحكيم على وجه معين وهو شرط واجب الرعاية، يمنع على المحكمة أن تبحث بعد اتباع النقض في أي موضوع يمس الخلاف حتى لا تمس حجية قرار النقض.

(نقض رقم ١٦٦ أساس ١٦٣ تاريخ ١٩٦٥/٤/١ محامون ص١١٤ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ نقض ـ إثارة دفوع جديدة
إذا نفى الحكم الاستئناف مسألة معينة ونقض الحكم من ناحية اخرى لا تمس هذه المسألة، لا تلزم محكمة الاستئناف بأن تمحص بعد النقض الوثائق الجديدة التي ظهرت في الموضوع الذي أصبح مبتوتاً فيه ولم ينقض.

(نقض رقم ١٧٢ أساس ١١٦ تاريخ ١٩٦٥/٤/٣ محامون ص١١٧ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ مهلة استئناف
مهلة الاستئناف تبدأ من تاريخ التبليغ لا من تاريخ التفهم، مهما كان نوع الحكم، حتى ولو كان القرار المستأنف قراراً إعدادياً.

(نقض رقم ١٨٠ أساس ٥٦٢ تاريخ ١٩٦٥/٤/٦ محامون ص١١٧ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ تبليغ وكيل ـ مهلة المسافة
تبليغ الوكيل له نفس مفعول تبليغ الأصيل. إذا أجري التبليغ للوكيل، فمهلة المسافة تحسب بالنسبة لمكان إقامة الموكل لا الوكيل، وعدم ذكر ساعة تبليغ الحكم لا أهمية له لأن المدة تحسب بالأيام لا بالساعات.

(نقض رقم ١٥٦ أساس ٥٣٢ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣ محامون ص١١١ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ اختصاص مكاني
دعوى أجر مثل العقار دعوى شخصية تتبع محكمة إقامة المدعى عليه.

(نقض رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٦ محامون ص١٢٦ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ اختصاص ـ أشياء جهازية

إذا لم ينكر الزوج أن الأشياء هي من الجهاز، وإنما أنكر استلامها والتصرف بها، فالنزاع ليس على صفة الأشياء وإنما على التصرف بها، والاختصاص فيها لمحكمة الصلح.

(نقض رقم ٥٦٩ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٦ محامون ص١٢٦ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ وفاة المستأجر
عند وفاة المستأجر يحل محله ورثته، وفق أحكام المادة ٢ من القانون ٤٦٤، بشرط أن يتضامنوا بدفع الأجور.

(نقض رقم ٤١٥ تاريخ ١٩٦٥/٣/٤ محامون ص١٢٧ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ بيع المتجر
لا يكفي إقرار مشتري فروغ المتجر وإشغاله سنة لإثبات شرائه المتجر، لأن مدة السنة وضعت لإيجار الفضولي لا لتخلي المستأجر عن المأجور بالبيع.

(نقض رقم ٥١٩ أساس ١٥٧ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ محامون ص١٢٨ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ تأجير الغير ـ علم المؤجر
تأجير الغير مشروط بصدور إذن خطي عن المؤجر. وحددت الكتابة وسيلة لإثبات الإذن واستبعدت الإثبات بالبينة والقرائن. وعلم المؤجر بذلك لا يكفي ولا يجعل الإيجار نافذاً بحقه.

(نقض رقم ٥٢٠ أساس ٢١٨٣ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ محامون ص١٢٩ لعام ١٩٦٥)

أحوال مدنية ـ تزوير ـ تقادم
إن تقادم جرم التزوير الواقع في تسجيل الولادة والذي يوجب مساءلة موقعي الصك جزائياً، لا يحول دون سماع دعوى التزوير المدني أمام المحكمة المدنية المختصة بإلغاء صك الولادة وتصحيح الواقعة.

(نقض رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٥ مجلة القانون ص٣٦ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ أجور إصلاحات
إن الاتفاق بين المؤجر والمستأجر بشأن الإصلاحات لا يجب أن يؤدي إلى إلزام المستأجر بأجرة تزيد عن الحد القانوني.

(نقض رقم ٢٤٠٧ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٨ مجلة القانون ص٤٢ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ إساءة استعمال ـ ضرر ـ غرفة عيادة
إن إيقاع التخلية لاستعمال المأجور بطريقة تتنافى مع شروط العقد يشترط فيه تحقق الضرر، كأن يستعمل الطبيب بعض غرف سكنه عيادة، فإنه يتوجب بحث وجود الضرر من هذا الاستعمال لا الاكتفاء بالاستناد إلى قانون مزاولة مهنة الطب الذي يجيز للطبيب استعمال بعض غرف سكنه عيادة إضافية.

(نقض رقم ٢٢٢٢ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٤ مجلة القانون ص٤٤ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ إسكان الغير ـ حمو المستأجر ـ إقرار مركب
إن إقرار المستأجر بأنه استأجر المأجور مع شرط إسكان حميه فيه هو إقرار مركب يتضمن واقعتين منفصلتين لا يستلزم وجود إحداهما وجود الأخرى.

(نقض رقم ٢١٩١ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢ مجلة القانون ص٤٥ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ إخلاء ـ تأخر بالدفع
إن نص قانون الإيجارات على توجب التخلية لعلة التقصير في الدفع لا يحول دون البحث في القوة القاهرة أو الظرف الطارىء الذي أوقف تنفيذ الالتزام.

(نقض رقم ٢٣٥٩ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٤ مجلة القانون ص٤٨ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ سكنى الزوج في دار زوجته
إن سكنى الزوج في دار زوجته لا يمنعه من طلب تخلية الدار التي يملكها لعلة السكنى، ما دامت زوجته غير ملزمة بإعالته وتأمين مسكنه.

(نقض رقم ٢٠٧١ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٤ مجلة القانون ص٥٥ لعام ١٩٦٥)

استرداد غير المستحق ـ تقادم
إن الدفع الذي يعتبر غير مستحق لزوال سببه لا يكتسب هذه الصفة إلا اعتباراً من تاريخ زوال هذا السبب. وعليه، فإن تاريخ صدور الحكم الاستئنافي الذي قضى بالاسترداد هو التاريخ الذي يجب اعتماده لسريان مهلة التقادم.

(نقض رقم ٢٥٥١ تاريخ ١٩٦٤/١١/٨ مجلة القانون ص١١٢ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ طلب عارض ـ تغيير موضوع الدعوى
إن تغيير موضوع الدعوى أثناء المحاكمة بطلب النظر فيها على أساس الغصب بدلاً من التخلية جائز.

(نقض رقم ٢٨١٩ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٨ مجلة القانون ص١٣٦ لعام ١٩٦٥)

إفلاس ـ يسار ـ تسديد الديون
لا يحق للدائنين إلزام المفلس بتسديد رصيد ديونهم عند يساره، وينحصر حقهم بالاعتراض على إعادة اعتباره قبل تسديد هذه الديون، مما لا يخولهم مداعاته بصورة مبتدئة لاستيفائها.

(نقض رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٦٥/٢/٩ مجلة القانون ص٣٣٩ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ بناء جديد ـ تشابه

إذا كان المأجور جزءاً من عقار مؤلف من ثلاثة مخازن وفسحة سماوية، فإن اندماجه بعد الهدم بباقي الأجزاء وتشكيله مخزناً واحداً معداً لصنع الثلج يجعله غير متشابه مع المأجور القديم.

(نقض رقم ٧٩٣ تاريخ ١٩٦٥/٤/٧ مجلة القانون ص٥٠٦ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ إخلاء للسكنى ـ وارث
لا يحق لمؤرث المالك طلب السكنى في المأجور على وجه الاستقلال، حتى ولو تخلى ل الورثة عن حق السكنى.

(نقض رقم ٣٧٢ تاريخ ١٩٦٥/٧/١ مجلة القانون ص٥١٧ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ شروط الدفع ـ تساهل
إن الشروط الواردة في عقد الإيجار المتعلقة بتسليف الأقساط، يبقى معمولاً بها حتى يتفق الطرفان على إلغائها. ولا يستنتج هذا الإلغاء من تساهل المؤجر مع المستأجر بالنسبة لاستيفاء بعض الأقساط بعد استيفاء المنفعة.

(نقض رقم ٧٧٥ تاريخ ١٩٦٥/٤/٥ مجلة القانون ص٥٢١ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ تجاوز ـ تقدير القيمة
إن الادعاء بالتجاوز يوجب التثبت من قيمة الدعوى بإزالة التجاوز ومإذا كان يستتبع هدم البناء كلياً أو جزئياً.

(نقض رقم ٢٥٦٣ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٩ مجلة القانون ص١٤٥ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ قسمة عقار ـ اختصاص
إن قاضي الصلح مختص للفصل في المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص وفي المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصه. فإذا قامت منازعات لا تدخل في هذا الاختصاص أحال الخصوم إلى المحكمة المختصة وتوقف النظر في دعوى القسمة إلى حين البت نهائياً في هذه المنازعات.

(نقض رقم ٢٦٨٩ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٨ مجلة القانون ص١٤٦ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ تخلية ـ إقامة بناء جديد ـ حق العودة
إن حق المستأجر في العودة إلى المأجور بعد إقامة البناء الجديد هو حق شخصي لا عيني، فلا يشترط أن يكون مسجلاً في صحيفة العقار للاحتجاج به ضد الأشخاص الذين اشتروا هذا العقار بعد إقامة البناء الجديد.

(نقض رقم ٢١٧٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٧ مجلة القانون ص٢١٥ لعام ١٩٦٥)

إيجار ـ سكنى المالك في قسم مستقل ـ إخلاء
إن سكنى طالب التخلية في مقسم مستقل من العقار تحول دون طلبه تخلية القسم الآخر بقصد التوسع في السكنى، ما دام كلا القسمين معد للسكنى بوجه الاستقلال.

(نقض رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦٥/١/١٣ مجلة القانون ص٢٢١ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ قسمة مال منقول ـ شركة ـ اختصاص
لئن كانت قسمة الأموال المنقولة ومنها السيارة من اختصاص محكمة الصلح، إلا أنه في حال وجود عقد ينظم علاقة مالكي السيارة في استثمارها واستغلالها وتقسيم وارداتها، فإن القسمة تؤدي إلى إنهاء عقد الشراكة الذي يدخل في اختصاص محكمة البداية.

(نقض رقم ٢١١ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٨ مجلة القانون ص٣٣٧ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ اختصاص محلي ـ اتفاق
يملك الخصوم الاتفاق على عرض النزاع على محكمة يخرج من اختصاصها بحسب قواعد الاختصاص المحلي.

(نقض رقم ١٠٢٥ تاريخ ١٩٦٥/٥/٨ مجلة القانون ص٦٢٧ لعام ١٩٦٥)

بيع ـ إخطار بالعيب ـ تقادم
يشترط لعدم جواز تمسك البائع بتقادم الدعوى لمرور سنة على التسليم أن يكون عالماً بالعيب وأن يكون تعمد إخفاءه غشاً منه. ومؤدى ذلك أن يقوم بأعمال أو أن يتقدم بتأكيدات من شأنها أن تؤثر في إرادة المشتري وتصرفه عن التحقق من وجود العيب، ولا يكفي لتوافر هذه الحالة مجرد علم البائع بالعيب.

(نقض رقم ١٤١ أساس ٢٠١٤ تاريخ ١٩٦٥/٢٠/٨ محامون ص٨٣ لعام ١٩٦٥)

بيع ـ إخطار بالعيب ـ مهلة سقوط
إن مهلة السنة التي حددتها المادة ٤٢٠ مدني هي مهلة سقوط، تسقط فيها دعوى الضمان إذا انقضت من وقت التسليم ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول.

(نقض رقم ١٩٧ أساس ٤٤٩ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٧ محامون ص٨٤ لعام ١٩٦٥)

إثبات ـ يمين متممة:
إن محكمة الموضوع تستقل بتوجيه اليمين المتممة لأحد الخصمين لتكمل قناعتها في القضية.
إن اليمين المتممة لا تقيد المحكمة فلها العدول عن توجيهها كما أن لها أن لا تأخذ بها بعد تأديتها وإذا رفضها من وجهت إليه فليس من المحتم على المحكمة أن تحكم عليه في القضية إلا في الحالات الحتمية المحددة بالقانون.
إن عدم جواز الإثبات بالبينة ضد سند خطي ليس صحيحا على إطلاقه فإذا ما ثبت أن المدعي تاجر يجوز عندئذ للجهة المدعى عليها أن تثبت بالبينة والقرائن دفوعها وبراءة ذمتها وخلاف ما اشتمل عليه الدليل الكتابي.

(قرار ١٧٩٧ أساس ٣٦٠١ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٤ مجلة القانون لعام ٨٣ ص ٢٤)
بيات ـ رجوع عن الإقرار
يشترط للرجوع في الإقرار ثبوت الخطأ فيه المبني على ذهول، ولا يشترط وقوع الإكراه الذي يعدم الإرادة.

(نقض رقم ١٣٩ أساس ١٧٠٩ لعام ١٩٦٥ محامون ص٨٤ لعام ١٩٦٥)

بينات ـ سند مفقود
للمدين أن يثبت ضياع إيصال وفاء المدين. كما للدائن أن يثبت ضياع سند الدين. وذكر الدائن وحده في المادة ٥٧ بينات ليس قيداً احترازياً.

(نقض رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٦٥/٢/٧ محامون ص٨٥ لعام ١٩٦٥)

بينات ـ إثبات واقعة
من طلب تكليفه لإثبات واقعة، يكون قد قبل بنقل عبء الإثبات على عاتقه

(نقض رقم ١٥٧ أساس ٣٨٧ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٠ محامون ص٨٥ لعام ١٩٦٥)

بينات ـ إقرار ـ بينة شخصية
إقرار المدعى عليه بأن في ذمته حساباً لا يعرف مقداره لعدم المحاسبة يجيز استماع البينة الشخصية على مقدار هذا الحساب.

(نقض رقم ١٠ أساس ١٣٨ تاريخ ١٩٦٥/١/١١ محامون ص١٤ لعام ١٩٦٥)

بينات ـ يمين ـ تنازل مسبق
لا عبرة للتنازل عن طلب تحليف اليمين مسبقاً وقبل وجود أية خصومة، ويظل للمدعي الحق في توجيه اليمين.

(نقض رقم ٣٠٧٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧ محامون ص١٤ لعام ١٩٦٥)

بينات ـ يمين ـ احتفاظ
توجيه اليمين مع الاحتفاظ بجميع الدفوع إلى ما بعد انتظار رأي محكمة النقض لا يجعلها يميناً حاسمة.

(نقض رقم ٣١٥٧ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣ محامون ص١٤ لعام ١٩٦٥)

بينات ـ يمين ـ عدول
لمن وجه اليمين الحاسمة أن يعدل عن توجيهها قبل قبول الخصم بحلفها.

(نقض رقم ١٦ أساس ٣١٧ تاريخ ١٩٦٥/١/١٢ محامون ص١٥ لعام ١٩٦٥)

بينات ـ تجزئة إقرار
إذا صرح الوكيل في جلسة أن موكله استلم البضاعة واستمهل لسؤاله، ثم صرح في الجلسة التالية أن موكله دفع ثمن البضاعة، فإن الإقرارين متلازمان ولا يمكن تجزئتهما.

(نقض رقم ٥٥٩ أساس ٥٩٩ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٥ محامون ص١٣٢ لعام ١٩٦٥)

بينات ـ دفاتر نظامية
الدفاتر النظامية حجة بما ورد فيها من توريدات التجار لعملائهم، ولا تصلح حجة في القيود الأخرى كالأجور وأتعاب المحاماة وغيرها.

(نقض رقم ٤٤٥ تاريخ ١٩٦٥/٣/٩ محامون ص١٣٣ لعام ١٩٦٥)

بيع ـ ضمان ـ تقادم ـ عيب جوهري
لئن كانت مدة التقادم في دعوى ضمان البيع ودعوى إبطاله بسبب الغلط الذي شاب إرادة المتعاقدين هي واحدة (سنة)، إلا أن هذا التقادم يبدأ في الأول منذ تسليم المبيع وفي الثانية منذ اكتشاف الغلط. أما إذا قبل البائع بضمان المبيع لمدة أطول، فإنه ينظر في تطبيق أحكام انقطاع التقادم أو التنازل عنه.

(نقض رقم ٤٨٢ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٤ مجلة القانون ص٣ لعام ١٩٦٥)

بيع ملك الغير ـ ضمان الاستحقاق
إذا كان المبيع ملكاً للغير وانتزعه هذا الأخير من يد المشتري، فيرجع هذا المشتري على البائع بضمان الاستحقاق، أو يقيم دعوى إبطال البيع أو دعوى فسخ العقد لعدم تنفيذه.

(نقض رقم ١٤ تاريخ ١٩٦٥/١/١٢ مجلة القانون ص٣٢٦ لعام ١٩٦٥)

بيع ـ إخفاء العيب ـ ضمان
البائع ملزم بضمان قيمة العيب، ما لم يثبت البائع أن المشتري كان عالماً بهذا العيب أو أنه كان يستطيع أن يتبينه لو فحصه بعناية الرجل المعتاد. إلا أن يثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

(نقض رقم ٨٦٢ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٢ مجلة القانون ص٥٢٢ لعام ١٩٦٥)

تأمين ـ صحة العقد
إن عناصر عقد التأمين تتوفر في طلب التأمين وقبول شركة التأمين به وإعلامها طالب التأمين بموافقتها عليه، إذ تصبح ملزمة بضمان الأخطار التي تتحقق في الوقت الذي يمضي قبل تحرير وثيقة التأمين.

(نقض رقم ١ تاريخ ١٩٦٥/١/٥ مجلة القانون ص٧ لعام ١٩٦٥)

تأمين ـ مخالفة ـ سبب الحادث
إن مخالفة السيارة المؤمنة لنظام السير بتحميلها فوق طاقتها لا يعني أنها سببت الحادث المؤمن منه ولا يحل شركة التأمين مواجهة مسؤوليتها.

(نقض رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧ مجلة القانون ص١٢ لعام ١٩٦٥)

تاجر ـ صفة التجارة

إن مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري لا تؤثر في موضوع الحق ولا تترتب عليها تجريد التاجر صفة احتراف التجارة، ولا يحق للغير أن يحتج بهذا الإهمال إلا إذا أصابه ضرر من ذلك.

(نقض رقم ٤٥٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١ مجلة القانون ص١٩ لعام ١٩٦٥)

تقادم ـ قطع التقادم ـ حجز تنفيذي
إن الحجز الذي يقطع التقادم بالنسبة للأحكام هو الحجز التنفيذي الذي يقوم به المحكوم له للحصول على حقه، دون الحجز الاحتياطي.

(نقض رقم ٢٢٥٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٧ مجلة القانون ص٥٧ لعام ١٩٦٥)

تعويض اتفاقي ـ تعليقه على أمر
يشترط في التعويض الاتفاقي أن يكون معلوم المقدار ومحدداً عند انعقاد العقد. فإذا علق على أمر مجهول، انصرف هذا الشرط إلى تضمين الطرف الناكل العطل والضرر المتناسب مع جسامة الخطأ العقدي.

(نقض رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢ مجلة القانون ص١٢٩ لعام ١٩٦٥)

تقادم ـ سند تجاري ـ عرض الصلح
١ ـ إن السند للأمر المستوفي شروط السندات التجارية يخضع للتقادم التجاري.
٢ ـ إن عرض الصلح لا يقطع التقادم.

(نقض رقم ٢٦٦٣ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٦ مجلة القانون ص١٣٣ لعام ١٩٦٥)

تنفيذ ـ إحالة قطعية ـ شطب
إن الشطب يؤدي إلى إلغاء قرار الإحالة. وعليه، فإن إهمال المحال على اسمه العقار تسجيله في السجل العقاري لا يمنع الدائن الآخر من ملاحقة المدين للحصول على حقه وتسجيل العقار على اسمه نتيجة الإحالة القطعية الجارية تنفيذاً لتحصيل دينه.

(نقض رقم ٥٧ تاريخ ١٩٦٥/٢/١١ مجلة القانون ص٣١٠ لعام ١٩٦٥)

تنفيذ ـ إحالة قطعية ـ عدم البيع بسبب العيوب
إن التملك لعقار مطروح للبيع في المزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ لا يكون عرضة لدعوى الإبطال بسبب النواقص أو العيوب التي قد تشوب إجراءات التنفيذ.

(نقض رقم ٧٩ تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٠ مجلة القانون ص٣١٥ لعام ١٩٦٥)

تنفيذ ـ حجز احتياطي ـ فروغ ـ تقدير البدل
إن إيقاع الحجز الاحتياطي على بدل الفروغ بواسطة دائرة التنفيذ لا يجعل تقدير البدل من إشكالات التنفيذ، ويعود للقضاء البت في النزاع وتقدير البدل.

(نقض رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٠ مجلة القانون ص٣١٨ لعام ١٩٦٥)

تأمين ـ شرط مطبوع ـ فسخ ـ إذعان ـ تعسف
إن الشرط الوارد في القسم المطبوع من عقد التأمين المتضمن إعطاء الحق للشركة بإلغاء العقد أو فسخه هو إملاء مفروض من قبل الشركة والقبول به إذعان، مما يحق معه للقاضي تعديله.

(نقض رقم ٢١٨ تاريخ ١٩٦٥/٥/٥ مجلة القانون ص٣٨٦ لعام ١٩٦٥)

تجارة ـ إفلاس ـ اعتراض على قرارات القاضي المنتدب
إن رئيس المحكمة البدائية يختص برؤية الاعتراض على قرار القاضي المنتدب في التفليسة، فلا يسوغ له تفسير هذا القرار الذي يجب أن يصدر عن القاضي المنتدب نفسه.

(نقض رقم ٢٤٥ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٩ مجلة القانون ص٥٧١ لعام ١٩٦٥)

تجارة ـ سفتجة ـ ضامن احتياطي ـ احتجاج
إن التمسك بالاحتجاج لا يتعلق بالنظام العام، ويمكن استخلاص التنازل عنه من كل قول أو فعل. وعليه، فإن الدفع بوقوع الاحتجاج بعد فوات الميعاد غير منتج إذا صدر هذا التنازل من الضامن الاحتياطي.

(نقض رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٦ مجلة القانون ص٥٨٣ لعام ١٩٦٥)

تقادم ـ شطب الدعوى
إن التقادم الذي انقطع بإقامة الدعوى، يبقى أثره مترتباً من انتهاء الأثر المترتب عن سبب الانقطاع، أي من شطب الدعوى. ويبدأ تقادم جديد من وقت الشطب.

(نقض رقم ١١٥ أساس ٣٩٧ تاريخ ١٩٦٥/١/٢٧ م ص١٧ لعام ١٩٦٥)

تضامن ـ رجوع
توقيع المدين على سند على سبيل التضامن يجعله مسؤولاً أمام الدائن، ولكن له الرجوع على شريكه إذا كان قد قبض قيمة السند وحده وتصرف بها لحسابه الخاص لا لحسابهما معاً.

(نقض رقم ١٥٧ أساس ٣٨٧ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٠ م ص٨٥ لعام ١٩٦٥)

تحكيم ـ استكمال الشروط الشكلية
حكم المحكمين، ولو كان مبرماً، فإن للقاضي قبل أن يعطيه صيغة التنفيذ ان يدقق في استكماله شروطه الشكلية، كدخول الحكم في ولاية المحكمين وجمع الطرفين والاستماع إلى أقوالهما وتوقيع الحكم من المحكمين. وقرار القاضي يخضع للاستئناف فقط باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة.

(نقض رقم ١٧٥ أساس ٢٨ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٥ محامون ص٨٦ لعام ١٩٦٥)

تحكيم ـ صيغة التنفيذ
قرار قاضي الأمور المستعجلة بتصديق حكم المحكمين يقتصر على إعطائه صيغة التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة لا قاضياً للموضوع يحكم في النزاع.

(نقض رقم ٢١٧ أساس ٢٢ تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٠ محامون ص٨٦ لعام ١٩٦٥)

تعويض عن ألم طارىء ـ طارىء عمل
يحق لورثة العامل المصاب أن يتقدموا بدعوى تعويض عن الألم والضرر الذي أصابهم، أو بدعوى طارىء عمل. فإذا أقاموا الدعوى الأولى وحكم لهم بأقل من تعويض طارىء العمل، جاز لهم الرجوع بالباقي على رب العمل.

(نقض رقم ١٠٢ أساس ٤٦٨ تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٨ محامون ص٨٧ لعام ١٩٦٥)

تقادم ـ أقارب ـ حقوق شخصية
مطالبة أحد الأقارب بالحقوق الشخصية عن وفاة قريبه لا تقطع التقادم للآخرين الذين لم يتقدموا بالدعوى ضمن المدة القانونية، لأن دعوى أحد الشركاء لا تغطي إهمال باقي الشركاء.

(نقض رقم ٢٣٠ أساس ٤٦٠ تاريخ ١٩٦٥/٢/٢١ محامون ص٨٧ لعام ١٩٦٥)

تقادم ـ حقوق عينية عقارية
لا تنقضي الحقوق العينية العقارية المسجلة في السجل العقاري إلا بانقضاء الالتزام الأصلي بالوفاء، أو باستبدال الدين، أو المقاصة، أو اتحاد الذمة، أو الإبراء، أو بطلان الالتزام، ولا تنقضي بالتقادم.

(نقض رقم ١٥٠ أساس ٣٦٥ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٢ محامون ص١١٩ لعام ١٩٦٥)

تملك بالالتصاق
عند النظر في طلب تملك الأرض من قبل من غرسها بحسن نية، تقدر قيمة الأرض والغراس يوم رفع الدعوى لبيان أيهما أكثر.

(نقض رقم ١٥٣ أساس ١٠١ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤ محامون ص١٢٠ لعام ١٩٦٥)

تأمين ـ حوالة
حق التأمين من الحقوق العينية التبعية التي لا تنشأ إلا بالتسجيل، ويتمسك بها كل ذي علاقة ما لم تشطب. وعلى القاضي عند النظر في حوالة حق التأمين أن يتحقق من رضاء المدين، أو من أن سند التأمين يجيز تحويله دون رضاه، قبل أن يحكم ثبوت الحوالة بالنسبة للمدين الذي ادعى الوفاء.

(نقض رقم ٣٩٨ أساس ٤٩٦ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢ محامون ص١٣٣ لعام ١٩٦٥)

تحكيم
لا يجوز لمحكمة الصلح أن تثابر على نظر الدعوى بعد لجوء الطرفين إلى التحكيم، ولا بعد أن تحكم بتصديق حكم المحكم كمحكمة موضوع. وإنما تفصل الدعوى بالتحكيم ثم تعطي قرار التحكيم صيغة التنفيذ بصفتها محكمة أمور مستعجلة.

(نقض رقم ٤٦٤ أساس ٥١٠ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٠ محامون ص١٣٤ لعام ١٩٦٥)

تقادم ـ مانع أدبي
مجرد تحرير الزوج سنداً لزوجته أثناء الزوجية لا يمنع قيام المانع الأدبي بينهما. في حين أن مداعاة الزوجة لزوجها يضمنه تهدد الحياة المشتركة، ولذلك فالحياة الزوجية تعتبر قاطعة للتقادم بسبب هذا المانع.

(نقض رقم ٤٤٤ أساس ٥٠٨ تاريخ ١٩٦٥/٣/٩ محامون ص١٣٤ لعام ١٩٦٥)

تجارة ـ إفلاس ـ قرار القاضي المنتدب ـ طعن
رئيس محكمة البداية مرجع للطعن في قرارات القاضي المنتدب، ولا يجوز مخاطبته رأساً بطلب تفسير قرار أصدره القاضي المنتدب، ويجب تقديم الطلب إلى هذا الأخير، عملاً بالمادة ٦٣٨ تجارة.

(نقض رقم ٢٤٥ أساس ٥٨٧ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٩ محامون ص٢٥٠ لعام ١٩٦٥)

تجارة ـ إفلاس ـ بطلان تصرف
لا يحق للمحكمة إبطال تصرف واقع ضمن فترة التوقف عن الدفع إلا بادعاء وكيل التفليسة، لا بادعاء المدين.

(نقض رقم ٣٨٩ أساس ٢٢٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٣ محامون ص٤٦١ لعام ١٩٦٥)

تقادم تجاري ـ فتح اعتماد
فتح الاعتماد عقد تجاري بطبيعته، ويسقط الادعاء به بمرور عشر سنوات، ويسقط بالتقادم نفسه حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية الصادرة في هذه المواد. والتمسك بهذا التقادم لا يقوم على قرينة الوفاء.

(نقض رقم ٤٥٠ أساس ٢٤٤ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٤ محامون ص٤٦٥ لعام ١٩٦٥)

عقار ـ بيع ـ إشارة حجز للغير
إن بيع العقار بسند ثابت التاريخ (كاتب عدل) لا ينقل الملكية ما لم يسجل على صحيفة العقار. وعليه، فإن الحجز الواقع من قبل الغير على هذا العقار قبل تسجيل البيع يكون صحيحاً.

(نقض رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٣ مجلة القانون ص٣٠ لعام ١٩٦٥)

عقار ـ اكتساب الملكية ـ تسجيل
إن ما نصت عليه المادة ٣/٨٢٥ مدني من أن أثر اكتساب ملكية العقار لا يبدأ إلا اعتباراً من التسجيل، ينصرف إلى أعمال التصرفات المتعلقة بعين العقار كالمنازعة بأصل الحق ولا تدخل فيها المنازعات المتعلقة بالحقوق الشخصية كالمطالبة بأجور العقار واسترداد الحيازة التي تعتبر من أعمال الإدارة.

(نقض رقم ٢٨٠٦ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ مجلة القانون ص١٤٣ لعام ١٩٦٥)

عقد ـ التزام ـ صورية ـ منع نفاذ التصرف
إن دعوى صورية العقد تتفق مع دعوى منع نفاذ التصرف، بانطوائها على الغش، إلا أنها تختلف عنها في أن ثبوت الأولى يجعل العقد الظاهر معدوماً بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام حتى بالنسبة للدائن المستجد دينه بعد ثبوت الصورية، في حين أن الثانية لا يكون لها من أثر سوى منع نفاذ التصرف بالنسبة للدائنين.

(نقض رقم ٥٥ تاريخ ١٩٦٥/١/١٩ مجلة القانون ص٢١٢ لعام ١٩٦٥)

عقار ـ تملك بالالتصاق ـ تقدير القيمة
إن قيمة العين التي يترتب دفعها من أجل تملك الأرض بالالتصاق تحدد بالنسبة ليوم رفع الدعوى.

(نقض رقم ١٥٣ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤ مجلة القانون ص٣٩٨ لعام ١٩٦٥)

عقار ـ هبة ـ تسليم
لا يشترط تسليم العقار الموهوب تسليماً مادياً، وإنما يكفي أن يكون التسليم بالمعنى القانوني بتسجيل العقار الموهوب باسم الموهوب له.

(نقض رقم ٢٨٢٨ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٩ مجلة القانون ص٤٤٧ لعام ١٩٦٥)

عقار ـ ارتفاق ـ مطل
إن حق المطل هو ارتفاق قانوني يسمح للعقار بالانتفاع بالنور والهواء من عقار مجاور، إعلان المتعاقدين المبني على إرادة المتعاقدين.

(نقض سوري رقم ١٠٧٧ أساس ٤٥٨ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٠ مجلة المحامون ص ٢٦٠ لعام ١٩٦٥).
عقار ـ فتح مطلات ـ مستقيمة وجانبية
لئن كان يحق لمالك العقار أن يفتح المطلات ويقيم الشرفات على الفسحات والطرفات العامة دون التقيد بالمسافات المحددة بالمادتين ٩٧٠ و ٩٧١ مدني. فإنه يتعين عليه التقيد بها بالنسبة لعقار مجاور فيقيمها على مسافة مترين في حالة الإطلال المستقيم ونصف متر في الجانبي.

(نقض رقم ١١٢٤ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٥ مجلة القانون ص٦٦٩ لعام ١٩٦٥)

عقد صلح ـ طعن ـ عيوب الإرادة
عقد الصلح فيه تنازل من كل جانب عن قسم من مطالبيه. ولا تسري على التنازل أحكام الهبة ولا يطعن فيه إلا لعيوب الإرادة.

(نقض رقم ١٧٨ أساس ٤٢٥ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٥ محامون ص٩٠ لعام ١٩٦٥)

عقار ـ تصرف ـ تسجيل
إذا لم يكن التسجيل جرى من القاضي العقاري المختص أثناء عمليات التحديد والتحرير، بل جرى من القاضي العقاري الدائم، فإنه يقبل الاعتراض عليه وإثبات التصرف المكسب بكل وسائل الإثبات، لأن قرار القاضي العقاري الدائم قرار إداري ليست له حجية القرارات القضائية.

(نقض رقم ٥٤٠ أساس ٥٤ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ محامون ص١٣٧ لعام ١٩٦٥)

عقار ـ إزالة شيوع ـ حق انتفاع
وجود حق الانتفاع لا يحول دون إقامة دعوى إزالة الشيوع، لأنه يمكن نقله إلى أحد الأقسام عند القسمة أو تقدير قيمته عند بيع العقار.

(نقض رقم ١٥٧٥ أساس ١٠٤٣ تاريخ ١٩٦٥/٧/١ محامون ص٥٣١ لعام ١٩٦٥)

عقار ـ بيع يخفي رهناً
تسجيل العقار على اسم المشتري بيعاً وتسجيل وعد المشتري بيع العقار للبائع لا يمنع من إثبات الصورية وأن العقد بيع يخفي رهناً لمخالفة ذلك للنظام العام.

(نقض رقم ١٣٣٠ أساس ١٨١ تاريخ ١٩٦٥/٦/٢ محامون ص٥٣٣ لعام ١٩٦٥)

مسؤولية ـ مالك سيارة بعقد ـ مسؤولية المالك
إن مالك السيارة هو صاحب التسجيل المسؤول مدنياً تجاه الغير عن الأضرار التي تنتج عن استعمالها. وعليه، فإن من يشتري السيارة بعقد خاص غير رسمي ويستحوذ عليها يصبح مسؤولاً مع المالك الذي لا تزال السيارة مسجلة على اسمه في السجلات الرسمية.

(نقض رقم ٥١٠ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩ مجلة القانون ص٢١ لعام ١٩٦٥)

مسؤولية تقصيرية ـ إساءة استعمال الحق ـ ضرر
لا مجال لمسائلة الفرد عن استعماله حقه المشروع إلا على أساس المسؤولية التقصيرية عندما لا يتخذ الاحتياطات الممكنة لتجنب الضرر، أو على أساس المسؤولية الناجمة عن علاقات الجوار عندما تتجاوز الأضرار الحد المألوف.

(نقض رقم ٢٧١٠ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٩ مجلة القانون ص١١٠ لعام ١٩٦٥)

مسؤولية تقصيرية ـ سبب عارض وسبب منتج
في حال تحديد وتوزيع المسؤولية التقصيرية عند تعدد الأخطار، يتعين التفريق بين السبب العارض الذي لم يكن له أهمية في حدوث الضرر، وبين السبب المنتج الذي أحدث هذا الضرر.

(نقض رقم ٢٤٤٨ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١ مجلة القانون ص١٥٣ لعام ١٩٦٥)

مسؤولية ـ تابع ومتبوع ـ متعهد

إن المتعهد الذي يرتبط تجاه رب العمل بعقد يتعهد بموجبه أن يؤدي له عملاً لقاء أجر، لا يخرج عن كونه تابعاً لرب العمل (مادة ٦١٦ مدني). والمتبوع مسؤول عن أعمال تابعه، مما يجعل البلدية مسؤولة عن إهمال المتعهدين التابعين لها.

(نقض رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٥ مجلة القانون ص٤٣٦ لعام ١٩٦٥)

مسؤولية ـ سيارة مباعة بعقد عادي
إن صاحب السيارة المسجلة على اسمه مسؤول عن الأضرار التي تحدثها بالتضامن مع من استحوذ عليها بعقد عادي لم يسجل في السجلات الرسمية.

(نقض هيئة عامة رقم ٣ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٥ مجلة القانون ص٥٨٨ لعام ١٩٦٥)

مسؤولية ـ قوة قاهرة
يشترط لانتفاء المسؤولية بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء، توافر شروط، هي عدم نسبة الحادث إلى المطالبة بالتعويض، وعدم إمكان توقع الحادث، واستحالة مقاومته.
يشترط لإعفاء الشخص المسؤول عن الضرر من أداء التعويض أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة او خطأ المضرور أو من الغير.

(نقض رقم ٣٠٠٤ أساس ١٢٠٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣ محامون ص٢٣ لعام ١٩٦٥)

مسؤولية ـ خسارة المدعي لدعواه
إن سلوك طريق التقاضي حق للأفراد يسلكونه عند حصول اعتداء على حقوقهم، ولا يسألون فيما إذا أخفقوا، إلا إذا رافق ادعاءهم هذا سوء نية أو خطأ جسيم.

(نقض رقم ٤٢٤ أساس ٤٧٥ تاريخ ١٩٦٥/٣/٦ محامون ص١٤٠ لعام ١٩٦٥)

مقاصة قضائية
طلب المقاصة القضائية لا يشترط خلو الحق المدعى به من النزاع، وإنما يقدم طالبها بطلب عارض في الدعوى ولا يمتنع سماعه.

(نقض رقم ٥٧٤ أساس ٦٠٠ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٧ محامون ص١٤٠ لعام ١٩٦٥)

حوالة حق ـ دفوع ـ توجيه يمين
للمدين في حوالة الحق أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة بحقه، بمقتضى المادة ٣١٢ مدني. ومن حقه توجيه اليمين الحاسمة للدائن الأصلي المحيل على وفاء السفاتج المدعى بها.

(نقض رقم ٣٠٦٨ أساس ٢٣٥٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧ محامون ص٨ لعام ١٩٦٤)

حجز احتياطي ـ تعويض

إن ظهور الحاجز غير محق في دعوى الأساس يثبت الخطأ في جانبه بسلوكه طريق الحجز الاحتياطي، ويجعله مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بتجميد أموال الخصم ومنعه من التصرف فيها، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد.

(نقض رقم ٣١٤٢ أساس ٢٤٠٤ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٢ محامون ص٢٠ لعام ١٩٦٥)

حساب جار
الحساب الجاري عقد لمدة معينة فيه تبادل دفعات، وليس لأي من الطرفين حق مطالبة الآخر بما سلمه له من دفعات على حدة بحيث يصب الرصيد الباقي وحده عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للأداء بمقتضى حكم المادة ٣٩٣ تجارة.

(نقض رقم ٣٢١٥ أساس ٢٩٥٣ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ محامون ص٢٠ لعام ١٩٦٥)

حوالة حق ـ تبليغ
ـ إن المشرع الذي قرر أن حوالة الحق تخول المحال له الحلول محل الدائن في هذا الحق بجميع خصائصه ومقوماته، إنما اشترط لنفاذ هذه الحوالة قبول المدين بها أو إبلاغه وقوعها بشكل مطلق (المادة ٣٠٥ مدني).
ـ صحيفة الدعوى التي يرفعها المحال له ضد المدين بطلب الوفاء بالحق تقوم مقام التبليغ، ويعتبر المدين معلناً بالحوالة وتصبح نافذة بحقه منذ تلقيه صحيفة الدعوى.

(نقض رقم ١١٩ أساس ٧٧ تاريخ ١٩٦٥/٣/٩ محامون ص٨٨ لعام ١٩٦٥)

حراسة قضائية
الحراسة القضائية عمل عام شرع لحماية أصحاب الحقوق المتخاصمين على السواء، وكل اتفاق بين الحارس القضائي وأحد طرفي الخصومة على مبلغ إضافي يتقاضاه الحارس منه مخالف للنظام العام لأنه قائم على تصرف غير مشروع وهو باطل.

(نقض رقم ١٥٨ أساس ٨٦ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩ محامون ص١٢٠ لعام ١٩٦٥)

حجية الحكم الجزائي
للحكم الجزائي حجية مطلقة في ثبوت المسؤولية لأن المجتمع هو الطرف فيه. أما المسؤولية المدنية بمعزل عن المسؤولية الجزائية، كما في حالات سقوط الدعوى العامة بالعفو أو الوفاة، فإن حجية الحكم الجزائي مشروطة بالقواعد العامة وهي وحدة الأطراف والموضوع والسبب.

(نقض رقم ٤٤٠ أساس ٥٢٩ تاريخ ١٩٦٥/٣/٩ محامون ص١٣٥ لعام ١٩٦٥)

حيازة ـ منع تعرض
يقوم منع التعرض على توفير النظام ومنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ورد الحال إلى ما كانت عليه. وعلى من يدعي بأصل الحق أن يراجع المحكمة المختصة.

(نقض رقم ٣٥٥ تاريخ ١٩٦٥/٣/١ محامون ص١٣٧ لعام ١٩٦٥)

حراج ـ أملاك دولة ـ تلزيم قطع
إن حراج الدولة تعتبر من أملاك الدولة الخاصة، فتلزيمها بعض القطع الحراجية عقد يستهدف مصلحة خاصة ولا يتناول سير مرفق عام، مما يجعله من العقود العادية الإدارية.

(نقض رقم ٢٠٦١ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٤ مجلة القانون ص٦١ لعام ١٩٦٥)

حوالة حق ـ تبليغ
إن حوالة الحق تتم دون حاجة لرضاء المدين. أما المقصود من تبليغها للمدين أو قبولها منه، فهو للحيلولة دون تسديد المدين إلى الدائن الأصلي بعد هذا الإجراء.

(نقض رقم ٢٨٧٤ تاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠ مجلة القانون ص١٣٤ لعام ١٩٦٥)

شركة ـ تصفية ـ إشراف المحكمة
إن المحكمة عند إصدار حكمها بحل الشركة وتعيين مصفٍ لها تظل قائمة على الإشراف على تصرفات المصفي ويرجع إليها في حل جميع المنازعات التي تنشأ عن حالة التصفية، ولو كانت محكمة الاستئناف.

(نقض رقم ٤ تاريخ ١٩٦٥/١/٦ مجلة القانون ص١٩٧ لعام ١٩٦٥)

شركة ـ إعفاء الشريك من الخسائر ـ بطلان
إذا أعفي أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع تقاسمه للأرباح، كانت الشركة باطلة لأنه لا تكون فيه المشاركة متوفرة.

(نقض رقم ٧١٩ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩ مجلة القانون ص٤٢٦ لعام ١٩٦٥)

شركة ـ محاصة ـ إعلام الغير بوجودها ـ تضامن
إن الشركة المعقودة بين عدة أشخاص لإقامة بناء وبيعه بقصد الربح تعتبر من شركات المحاصة، ما دام أنه ليس لها عنوان ولا شخصية معنوية ولم تشهر. أما إذا صدر من الشركاء تصرفات تشعر الغير بوجود الشركة، فإنها تتحول إلى شركة تضامنية فعلية.

(نقض رقم ٨٤٣ تاريخ ١٩٦٥/٤/١٩ مجلة القانون ص٥٢٩ لعام ١٩٦٥)

شركة محاصة ـ تصفية
إن شركة المحاصة ليس لها شخصية اعتبارية، ولا يحق للخبير المعين لتصفية حساباتها تمثيلها أو تمثيل أحد الشركاء.

(نقض رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٥ مجلة القانون ص٥٨٩ لعام ١٩٦٥)

شركة محاصة ـ تصرف أحد الشركاء
إن تصرف الشريك في أموال شركة المحاصة يجعله بمثابة الوكيل بالنسبة لشركائه المحاصين فيما يتصل بأغراض الشركة ومنها مخاصمة الغير. وعليه، فإن الحكم الصادر نتيجة هذه المخاصمة يكون حجة على باقي الشركاء.

(نقض رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣ مجلة القانون ص٥٩٤ لعام ١٩٦٥)

شركة محاصة ـ مطالبة الشريك بماله ـ تصفية
إن مطالبة الشريك في شركة المحاصة بماله يرتب على المحكمة إجراء الحساب النهائي للشركة وإصدار حكمها الحاسم للنزاع، لا أن ترد الدعوى شكلاً وتقرر عدم سماعها إلا عن طريق التصفية.

(نقض رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٦٥/٦/١ مجلة القانون ص٦٠٠ لعام ١٩٦٥)

شركة ـ تصفية ـ تصرفات المصفي
تعيين محكمة الاستئناف لمصفٍ يتولى تصفية الشركة لا يرفع يدها عن النزاع بل تبقى مشرفة على تصرفات المصفي الذي ليس لأعماله قوة القرارات التي يجوز إعطاؤها صيغة التنفيذ.

(نقض رقم ٤ أساس ٤٢٠ تاريخ ١٩٦٥/١/٩ محامون ص١٧ لعام ١٩٦٥)

إشارة ـ دعوى ـ حق شخصي ـ حق عيني أفضلية:
استقر الاجتهاد على أن الأفضلية بين إشارتين متتاليتين هي للشاري الأسبق بتسجيل شرائه في السجل العقاري أو الأسبق بوضع الإشارة إلا إذا اثبت الشاري الأول من الشراء الأسبق بالتسجيل بوضع الإشارة قد تم بقصد الإضرار به وبالتواطؤ مع البائع.

(نقض رقم ١٦٧١ أساس ١٨٣٤تاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ محامون لعام ٨٩ ص ٧٨٨)
شركة تضامن ـ بطلان ـ تصفية
بطلان الشركة لعدم ربطها بسند تأسيس خطي لا يمنع من اعتبارها قائمة فعلاً وتصفيتها إذا اعترف الشركاء بوجودها.

(نقض رقم ١٩٨ أساس ٣٤٥ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠ محامون ص٢٠٩ لعام ١٩٦٥)

شركة محاصة ـ حل وتصفية ـ اختصاص
حل شركة المحاصة لا يتطلب تعيين مصف، ويخضع للقواعد العامة للاختصاص الكمي، فتكون للصلح والبداية حسب رأسمالها وموضوعها.

(نقض رقم ١٨٤٢ أساس ٤٠٤٠ تاريخ ١٩٦٥/٩/٦ محامون ص٤٧٨ لعام ١٩٦٥)

كفالة ـ إخطار المدين
يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين. وإذا ترتب على إخلال الكفيل بواجب الإخطار ضرر للمدين تعادل قيمته ما يريد الكفيل الرجوع به، سقط حق الكفيل في الرجوع به. أما إذا كان الضرر جزئياً، فإن حق الكفيل بالرجوع يكون بقدر هذا الجزء.

(نقض رقم ٣٢٢٢ أساس ٢٥٠٤ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ محامون ص٢٤ لعام ١٩٦٥)

كفيل ـ وفاء الدين

الكفيل الذي أوفى الدين عن المدين، له أن يستعمل امتيازات الدائن ومنها حق الدائن المنصوص عليه في عقد الدين في ملاحقة المدين أمام أية محكمة يختارها، ولو كانت غير محكمة إقامة المدعى عليه.

(نقض رقم ٢٠٥ أساس ٣٢٠ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٦ محامون ص٢٠٤ لعام ١٩٦٥)

كفيل
للكفيل أن يدفع ببراءة ذمة الأصيل وأن يطلب إعادة المحاسبة وأن يستخدم حق مكفوله في إثبات خطأ الإقرار.

(نقض رقم ١٧٢٨ أساس ٢٨٥٩ تاريخ ١٩٦٥/٨/٧ محامون ص٤١٧ لعام ١٩٦٥)

سند تجاري ـ تقادم ـ قرينة الوفاء
إن التقادم في السندات التجارية مبني على قرينة الوفاء. والمدين، وبالرغم من انقضاء التقادم، ملزم باليمين إذا وجهت إليه (مادة ٥٠٣ تجارة).
وقرينة التقادم المبني على الوفاء يحول دون إمكان تمسك المدين به إذا تقم بدفوع تتناقض مع هذه القرينة (مقاصة ـ بطلان العقد ـ إنكار للدين الخ..).

(نقض رقم ٢٣٢٧ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢١ مجلة القانون ص٦٣ لعا ١٩٦٥)

سمسار ـ أجور ـ عقد اتفاق ونكول
إن السمسار يستحق الأجر بمجرد أن تؤدي المعلومات التي أعطاها أو المفاوضات التي أجراها إلى عقد الاتفاق (مادة ٣٨٨ تجارة). وعليه، فإن نكول المشتري عن تنفيذ العقد لا يحول دون حق السمسار بتقاضي أجوره.

(نقض رقم ٧٤٢ تاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ مجلة القانون ص٤٢٥ لعام ١٩٦٥)

سند ـ احتجاج ـ ضامن
لا بد من الاحتجاج على الضامن للسفتجة لإمكان الرجوع عليه، ما لم يستثن من الاحتجاج صراحة. ولا يكفي استثناء القابل من الاحتجاج لاستثناء الضامن.

(نقض رقم ٣٢٢١ أساس ١١٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ محامون ص٧ لعام ١٩٦٥)

سفتجة ـ تظهير
إن التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج لا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة في القانون المدني، بمقتضى ما نصت عليه المادة ٤٣٦ تجارة.

(نقض رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٦٥/٢/١١ محامون ص٩٠ لعام ١٩٦٥)

سند ـ مكان إنشاء السند
إذا ذكر في السند مكان إقامة المحررين وكل منهما في مدينة مستقلة، فلا يعتبر ذلك مكاناً للإنشاء، لأنه لا يمكن أن يحرر في مكانين، ويفقد السند صفته التجارية.

(نقض رقم ١٦٠ أساس ٤٢٩ تاريخ ١٩٦٥/٢/١١ محامون ص٩٠ لعام ١٩٦٥)

طوابع ـ عقد ـ أوراق جديدة
مجرد إلصاق الطوابع على العقد، ولو لم يستعمل، يجعلها مستوفاة، وتترتب العقوبة على من استعملها في أوراق جديدة.

(نقض رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٦٥/٢/٨ محامون ص٩٠ لعام ١٩٦٥)

خبرة ـ دعوة أطراف النزاع ـ استيضاح
عدم دعوة الخبير لأطراف الخصومة للاستيضاح منهم عن الغموض والتشويش في الدفاتر إخلال بحق الدفاع موجب للنقض.

(نقض رقم ٢٢ أساس ٤٢٤ تاريخ ١٩٦٥/١/٢٣ محامون ص٢٢ لعام ١٩٦٥)

فائدة ـ استحقاق
تحسب الفائدة من تاريخ الاستحقاق إذا كان حق الحامل بالرجوع على الملتزم بالقيمة مع الفائدة مشروطاً في السند.

(نقض رقم ٥ أساس ٣٠ هيئة عامة تاريخ ١٩٦٥/٥/١٧ محامون ص٢٤٤ لعام ١٩٦٥)

رسم شرفية ـ استرداد ـ دخول منطقة التنظيم
رسم الشرفية المطروح على عقار دخل فيما بعد في منطقة التنظيم لا يسترد، لأن العقار دخل في التنظيم بقيمته المرتفعة بعد الأعمال التي قامت بها أمانة العاصمة لتحسين العقار واستوجب ترتب رسم الشرفية.

(نقض رقم ٩٩ أساس ٧٤ تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٨ محامون ص٨٩ لعام ١٩٦٥)

رسم شرفية
يحق للبلدية فرض رسم الشرفية لمجرد قيامها بأعمال تتصل بالصالح العام دون أن يشترط صدور مرسوم باعتبار هذه الأعمال ذات نفع عام.

(نقض رقم ١٥٧ أساس ١٠٧ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٧ محامون ص١٢٢ لعام ١٩٦٥)

رسوم عقارية
الرسم العقاري يفرض على أساس القيمة المخمنة من الدوائر المالية أو القيمة المتعاقد عليها أيهما أكثر. وعند طلب نقل ملكية أرض عليها بناء يفرض الرسم على مجموع قيمة الأرض والبناء.

(نقض رقم ١٥١ أساس ٣٧٦ تاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢ محامون ص١٢٢ لعام ١٩٦٥)

ربا ـ رهن ـ تناول منفعة

كل منفعة مجانية يتناولها الراهن من العقار المرهون تزيد على الفائدة القانونية تعتبر ربا ولو كانت برضاء المدين.

(نقض رقم ٥١٠ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ محامون ص١٣٧ لعام ١٩٦٥)

وديعة ـ محافظة الوديع
إن ما ورد في المادة ٦٨٦ مدني بشأن تحديد درجة العناية بالوديعة بما يبذله الوديع في حفظ ماله لم يرد بصيغة ناهية تمنع الاتفاق على خلافه، مما يجيز للطرفين تعديل قواعد المسؤولية تشديداً أو تخفيضاً.

(نقض رقم ٢٨٥٢ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٩ مجلة القانون ص٤٤٩ لعام ١٩٦٥)

دعوى عدم نفاذ التصرف ـ سوء نية ـ دين مستحق الأداء
لئن كانت دعوى عدم نفاذ تصرف المدين سيء النية بإخراج المال من حوزته بصورة تنقص من ثروته أو تزيد في التزاماته وتورث إعساره، يشترط فيها أن يكون دين الدائن مستحق الأداء، فإن ذلك لا يعني أن يكون الدين ثابتاً بسند قابل للتنفيذ. وعليه، فإن مثل هذه الدعوى المستندة إلى حساب لم تنته تصفيته تكون مقبولة.

(نقض رقم ٣٠٠ تاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ مجلة القانون ص٦٩٠ لعام ١٩٦٥)

هبة ـ رسوم
لا تترتب الرسوم على هبة الحقوق العينية العقارية وعلى العقد اللاحق بإقالة الهبة ما لم تسجيل العقدين. فإذا لم يتم التسجيل لا يلزم من وهب وأقال الهبة بدفع الرسوم.

(نقض رقم ٤٣ أساس ٤٤ تاريخ ١٩٦٥/٢/٦ محامون ص٨٨ لعام ١٩٦٥)

أصول ـ استئناف
إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، وكان الخصوم متعددين ورفع الاستئناف ضد أحدهم، وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد، وعلى المحكمة أن تدعو من ذاتها الأشخاص الثالثين الذين لم يطعن ضدهم.

(نقض رقم ١٨ أساس ٣٨ تاريخ ١٩٦٦/١/١٢ محامون ص٢ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ تبليغ ـ ميعاد طعن
إن استخراج الحكم وتبليغه يجعل المهل تسري بحق المعلن والمعلن إليه على السواء من وقت وقوع التبليغ.

(نقض رقم ١١ أساس ٢٦ تاريخ ١٩٦٦/١/٩ محامون ص٣ لعام ١٩٦٦)

أملاك عامة ـ حرم نهر ـ إشغال
إن الفسحة المتروكة على طرف قناة المياه للمرور والعبور وإصلاحها عائدة لأملاك البلدية ما دامت واقعة ضمن حدود البلدية الخاضعة لإشرافها العام وإشغالها خاضع للرسم على الوجه المقرر في المادة ٤٠ من القانون المالي للبلديات.

(نقض رقم ٤٠ أساس ٣٦ تاريخ ١٩٦٥/١/٢٦ محامون ص١٠ لعام ١٩٦٦)

أجر مثل ـ أجور المدة اللاحقة
١ ـ استقر الاجتهاد على المساواة بين حكم تحديد أجر المثل وبين حكم تخمين المأجور فيما لو أن حكم تحديد أجر المثل صدر بعد العمل بالنسب القانونية المستحدثة بموجب قانون الإيجارات.
٢ ـ متى حكم بأجر المثل عن مدة سابقة وفق نسب قانون الإيجار سرى الأجر عن المدة اللاحقة.

(نقض رقم ٢٩١١ أساس ٤٩٢٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ محامون ص١٣ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص ـ مهر
لا يعتبر مهراً المال المدفوع من الخاطب إلى من لا يحق له قبضه من الأقرباء. وعلى ذلك، فالمنازعة بشأنه من اختصاص القضاء العادي لا الشرعي.

(نقض رقم ٢٧٨٦ أساس ١١١٠ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢ محامون ص١٤ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ تبليغ
ـ يجوز التعويل على قيود الأحوال المدنية في تكذيب واقعة تلقاها المحضر عن لسان الشخص الذي تسلم مذكرة الدعوى.
ـ إذا ظهر من قيود الأحوال المدنية انه ليس في عائلة من يجري تبليغه شخص باسم من وقع سند التبليغ أبطل التبليغ.

(نقض رقم ٣٠٠٤ أساس ٥٠٨٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩ محامون ص١٥ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ طلب عارض ـ مقاصة قضائية
طلب المقاصة القضائية من الطلبات العارضة التي تلزم المحكمة بقبولها وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويكفي لسماعها أن يترتب على إجابتها ألا يحكم للمدعي بطلباته.

(نقض رقم ٢٧٢٣ أساس ١١٨٠ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ محامون ص١٧ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ مطالبة بالأجرة ـ تجديد العقد
إذا طلب المؤجر في نهاية السنة الإيجارية الأجرة عن مدة لم تستوف منفعتها وتنتهي قبل انتهاء مدة البطاقة، لم يعتبر هذا تجديداً للعقد.

(نقض رقم ٢٨٢٤ أساس ٤٦٩٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥ محامون ص٢٠ لعام ١٩٦٦)

ـ الإقرار بالنسب لا يشترط فيه سوى أن يكون المقَر له مجهول النسب وأن يكون بينه وبين المقِر فاررق في السن يحتمل ذلك.

(نقض سوري ـ الغرفة الشرعية ـ أساس ٣٠٢ قرار ٢٩٩ تاريخ ١٩٩٧٠/٦/١٦ ـ محامون قاعدة ٦٧ صفحة ٤٥ لعام ١٩٧٠)
أصول ـ طعن ـ أحكام محاكم روحية
لا يطعن في أحكام المحاكم الروحية قبل صدورها بالصورة الانتهائية إلا في حالة عدم الاختصاص.

(نقض رقم ١٣٢ أساس ٦٥٩ تاريخ ١٩٦٦/٣/١٤ محامون ص٨٠ لعام ١٩٦٦)

استرداد غير المستحق ـ فائدة فاحشة
ـ إن القواعد المقررة في المادة ١٨٢ من القانون المدني تشمل في حكمها المطلق كل مبلغ مدفوع لغير مستحقه بصورة يدخل فيها ما تم قبضه من الفائدة زيادة عن المقدار الجائز الاتفاق عليه.
ـ إن الادعاء باسترداد ما دفع من الفائدة بغير حق يسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد.

(نقض رقم ٦٧ أساس ٣٠ تاريخ ١٩٦٦/٢/٨ محامون ص٨٣ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ تبليغ ـ موطن
الموطن المقصود في المادة ٢٢ أصول محاكمات هو المنزل حيث الإقامة الدائمة لا المحل التجاري حيث الإقامة المؤقتة.

(نقض رقم ٣٨٤ أساس ٢٣٨ تاريخ ١٩٦٦/٣/٧ محامون ص٨٧ لعام ١٩٦٦)

التزام ـ تجديد الالتزام
١ ـ إن التجديد يقع بتغيير الدائن أو المدين أو الالتزام، ولا يكون بتغيير المبيع مع بقاء الثمن.
٢ ـ إن التجديد لا يفترض ويجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف. واستخلاص نية التجديد من الظروف مسألة واقع تترك لقاضي الموضوع.

(نقض رقم ١٩٢ أساس ١٩٨ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٣ محامون ص٩١ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ إخلاء للتقصير بالدفع
إذا رضخ المستأجر لدفع الأجور مسبقاً بإقراره ولو كان التعامل مسبقاً مع المؤجر على دفعها بعد استيفاء المنفعة، فإنه يلزم بالإخلاء للتقصير بالدفع إذا لم يعجلها بعد المطالبة، لأن لجوء المستأجر إلى دفع الأجرة مقدماً يفيد رضوخه إلى اعتبار تعجيل الأجرة.

(نقض رقم ١١٥ أساس ٢١٩٣ تاريخ ١٩٦٦/٢/٥ محامون ص٩٢ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ شروط الدفع مسبقاً
إن وجود شرط دفع الأجور مسبقاً وتعجيلها في نسخة العقد الموجودة تحت يد المؤجر وسقوط الشرط من عقد المستأجر يوقع الشك في طريقة الدفع ويفسر هذا الشك في مصلحة المستأجر بصفته مديناً بالأجرة.

(نقض رقم ٤١٣ أساس ٢٦٩٣ تاريخ ١٩٦٦/٣/١٢ محامون ص٩٣ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ إشغال المأجور ـ تعديلات ـ إذن المؤجر
إن موافقة المؤجر على إيجار المخزن لإشغاله مطعماً يتضمن إذناً ضمنياً بإدخال تعديلات عليه لاستعماله في هذا الغرض. والإذن بإجراء التعديلات في المأجور يمكن أن يكون إذناً صريحاً ويمكن أن يكون ضمنياً.

(نقض رقم ٥٠٦ أساس ٣٦٧ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ محامون ص٩٤ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ إخلاء ـ إساءة استعمال المأجور ـ ضرر
لا يجوز الحكم بإخلاء المأجور إلا حين ينطوي استعمال العين المؤجرة لغير الغرض المتعاقد عليه على الأذى المادي أو المعنوي الذي يسيء إلى المأجور، وبحيث يغدو هذا الأذى المادي أو المعنوي عنصراً رئيسياً في الإخلاء. ولا يجوز للقاضي أن يحكم بوجود الضرر بالاستناد إلى تقديره الذاتي وإنما على تقرير أهل الخبرة.

(نقض رقم ٢٢٥ أساس ٢١٢٥ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٦ محامون ص٩٤ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ بطاقة ـ خطأ في المطالبة
إذا أخطأ المؤجر في البطاقة فطلب مبلغاً عن شهرين في حين أنه عن المدة المستحقة وهي ثلاثة أشهر، وكان المستأجر يعلم بمقدار الأجرة المستحق عليه، فإن دفع المستأجر المبلغ المطلوب خطأ يجعله مقصراً في دفع المستحق عليه ويتوجب عليه التخلية.

(نقض رقم ٤٥٠ أساس ١٥٨٥ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٦ محامون ص٩٦ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ إخلاء للسكن ـ أجور لاحقة
١ ـ يجوز للمالك طلب الإخلاء لعلة السكنى قبل انقضاء المدة التي دفعت إليه أجورها، إذا كانت مهلة الإخلاء لا تبدأ إلا اعتباراً من انقضاء هذه المدة، لأن المستأجر لا يتضرر في مثل هذه الحالة.
٢ ـ إن دفع المستأجر أجور مدة لاحقة لتاريخ رفع الدعوى بطلب إخلاء لعلة السكنى لا يمنع المالك من طلب التخلية إذا كانت مهلة الإخلاء سوف تبدأ في حقه من غير ضرر يصيبه بعد انقضاء المدة المذكورة.

(نقض رقم ٦٤ أساس ٢٠٥٦ تاريخ ١٩٦٦/١/٣٠ محامون ص٩٧ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية ـ ترك المأجور لابن المستأجر
يحق لابن المستأجر أن يسكن بالتبعية مع والده في المأجور، ولا يعتبر ذلك تأجيراً من الباطن بل إسكاناً جائزاً بحكم القانون. أما إذا خرج الوالد المستأجر من المأجور، فإن بقاء ولده فيه يعتبر تأجيراً للغير بدون رضاء المؤجر ونزولاً عن الإيجار ويجوز التخلية.

(نقض رقم ١١١ أساس ٢٢٦١ تاريخ ١٩٦٦/٢/٥ محامون ص٩٨ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للتقصير ـ بطاقة
عدم تعيين المدة في البطاقة يشوب الدعوى بعيب جهالة الأجرة المطلوبة، وهي مسألة تتعلق بسلامة تطبيق قانون الإيجار. وعلى القاضي أن يناقش صحة الدعوى والبطاقة في هدى هذا العيب الجوهري.

(نقض رقم ٤٥٥ أساس ٢٨٦٤ تاريخ ١٩٦٦/٣/١٦ محامون ص٩٩ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للتقصير بالدفع ـ أجرة عقدية

تحديد الأجرة العقدية في البطاقة بأقل من مقدارها الحقيقي لا يبطل البطاقة ولا يعفي الطاعن من إرسال الأجرة التي يعتقد أنها مستحقة في ذمته.

(نقض رقم ٤٦٩ أساس ٢٩١٩ تاريخ ١٩٦٦/٣/١٩ محامون ص٩٩ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ إخلاء للتقصير ـ دين أشد كلفة
إذا دفع المستأجر مبلغاً إجمالية عن الأجرة المستحقة المطلوبة وعن الحراسة التي أصبحت ديناً من ديون السنوات الفائنة وحصل تقصير بسيط، حسب الدفع من الدين الأشد كلفة على المستأجر وهو الأجرة واعتبر التقصير من الحراسة التي لا توجب التخلية لأنها عن سنة فائتة.

(نقض رقم ٢٩ أساس ٢١٤٩ تاريخ ١٩٦٦/١/١٨ محامون ص٩٩ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ خطأ في الحوالة
على المؤجر أن يتعاون مع المستأجر بحسن نية لإصلاح الخطأ في تحرير اسم المؤجر ليرسل المستأجر حوالة أخرى صحيحة، وإذا لم يفعل لم تترتب التخلية على المستأجر.

(نقض رقم ٦٢ أساس ٢١١٩ تاريخ ١٩٦٦/١/٣٠ محامون ص١٠٠ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للسكنى ـ مأجور للسكن وعيادة
متى كان العقد قد حدد أن العقار مأجور للسكن وعيادة، فإنه يمتنع على المالك الطاعن أن يطلب الإخلاء للسكن لأن استعمال المأجور جزء من المأجور عيادة يمنع من طلب الإخلاء للسكن، بالنظر لأنه يقوم على فكرة تجزئة شرط العقد الذي لا يجوز تجزئته.

(نقض رقم ٢٦٧ أساس ٢٥٦٨ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢١ محامون ص١٠١ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للسكنى
لا يخلى العقار للسكنى إلا إذا كان مأجوراً للسكنى. أما العقارات المؤجرة للنقابات ولذوي المهن ولسائر الأغراض الأخرى غير السكنى فلا يجوز الحكم بإخلائها للسكنى ولو كانت معدة بطبيعتها للسكنى.

(نقض رقم ٤٤٦ أساس ٢٨٠٧ تاريخ ١٩٦٦/٣/١٥ محامون ص١٠٢ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للسكنى ـ تقاعد المؤجر
إذا أحيل المالك على التقاعد في المكان الذي فيه المأجور، ولم يكن قد ترك بلدته، وأجر العين التي يملكها بسبب الالتحاق بالوظيفة التي تضطره إلى الإقامة في بلدة أخرى، فإنه يفقد شرطاً من شروط تخلية المستأجر الموظف حماية لهذا الأخير.

(نقض رقم ٢٣٩ أساس ٢٥٢٣ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٩ محامون ص١٠٣ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ دفع الأجور ـ مالك ـ خصوم

لئن كانت الجهة المالكة لها الحق بأن تستوفي بهذه الصفة الأجور، حتى ولو ناب عنها في إبرام العقد غيرها، إلا أنها لا تستطيع أن تلجىء المستأجر إلى أن يدفع إليها الأجرة إلا إذا أعلمته بملكيتها ونهته عن الوفاء للمؤجر.

(نقض رقم ١٢٠ أساس ٢٢٦٣ تاريخ ١٩٦٦/٢/٦ محامون ص١٠٨ لعام ١٩٦٦)

اصول ـ إنكار الدعوى ـ غياب المدعى عليه
إنكار الدعوى بجملتها إنكار ضمني لصحة السند المبرز فيها. ولا يجوز بعده إذا غاب المدعى عليه اعتبار سكوته عن إنكار السند صراحة بمثابة الإقرار به.

(نقض رقم ١٠ أساس ٣٠ تاريخ ١٩٦٦/١/١٧ محامون ص١١١ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ تصحيح حكم ـ أخطاء مادية
المحكمة لها بعد صدور القرار أن تصحح الأخطاء المادية البحتة التي لا اعتراض عليها، وليس لها أن تصحح الأخطاء القانونية التي لها مرجعها وتصحيحها لها يمس بقوة القضية المقضية.

(نقض رقم ٤٧٩ أساس ٤٨١ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ محامون ص١٤١ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ استئناف ـ اشتراك قاضي ـ تحليف اليمين
ـ لا يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة الذي أصدر قراراً بالحجز الاحتياطي لم يكن موضع خصومة في الاستئناف أن يشترك في محكمة الاستئناف.
ـ إذا غاب من طلب تحليف اليمين، فعلى المحكمة أن تقوم بتحليفها لخصمه.

(نقض رقم ٢٢٠ أساس ١٥٧ تاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ محامون ص١٤٣ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ استئناف ـ اشتراك قاضي ـ تحليف اليمين
ـ لا يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة الذي أصدر قراراً بالحجز الاحتياطي لم يكن موضع خصومة في الاستئناف أن يشترك في محكمة الاستئناف.
ـ إذا غاب من طلب تحليف اليمين، فعلى المحكمة أن تقوم بتحليفها لخصمه.

(نقض رقم ٢٢٠ أساس ١٥٧ تاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ محامون ص١٤٣ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ استئناف ـ اشتراك قاضي ـ تحليف اليمين
ـ لا يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة الذي أصدر قراراً بالحجز الاحتياطي لم يكن موضع خصومة في الاستئناف أن يشترك في محكمة الاستئناف.
ـ إذا غاب من طلب تحليف اليمين، فعلى المحكمة أن تقوم بتحليفها لخصمه.

(نقض رقم ٢٢٠ أساس ١٥٧ تاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ محامون ص١٤٣ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ استئناف ـ اشتراك قاضي ـ تحليف اليمين

ـ لا يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة الذي أصدر قراراً بالحجز الاحتياطي لم يكن موضع خصومة في الاستئناف أن يشترك في محكمة الاستئناف.
ـ إذا غاب من طلب تحليف اليمين، فعلى المحكمة أن تقوم بتحليفها لخصمه.

(نقض رقم ٢٢٠ أساس ١٥٧ تاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ محامون ص١٤٣ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للتقصير ـ حجز الأجور
لا يجوز للمستأجر الذي أنذره المؤجر بالبطاقة لدفع أجرة مستحقة أن يمتنع عن الوفاء، ولو كان استصدر قراراً بحجز الأجور تحت يده احتياطياً لتسديد الدين، ما لم يصدر قرار تثبيت الحجز قبل انتهاء مدة البطاقة. إذ لا تقاص بين مطلوب لم يثبت بعد وأجرة ثابتة.

(نقض رقم ٥٥٨ أساس ٣١٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٤/٦ محامون ص١٥٠ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للتقصير ـ وكيل
الوكيل بالخصومة، صاحب الحق برفع دعوى التخلية، أن يباشر المطالبة، وبطاقته التي ذكر فيها رقم وكالته وتاريخها صحيحة ومنتجة لآثارها، ولو لم يكن الوكيل مخولاً القبض، إذ يمكن إرسال الأجرة إلى المؤجر مباشرة.

(نقض رقم ٧٢٤ أساس ٣٢٨٠ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٤ محامون ص١٥١ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للسكنى ـ مالك
الحق بالإخلاء للسكنى معطاة للمالك في السجل العقاري، ولا يكفي وجود محضر تحديد وتحرير لأنه لم يخل من المنازعة بعد.

(نقض رقم ٧٠٩ أساس ٣٢٩١ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٣ محامون ص١٥٢ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ خلف المستأجر ـ تضامن
إذا جاز الحكم على أحد ورثة المستأجر بكامل الأجرة باعتباره متضامناً معهم في دفعها، فإنه لا يجوز الحكم بالتخلية عليهم إلا إذا أنذروا جميعاً وقصروا في الدفع.

(نقض رقم ٦٠٨ أساس ٣١٢٦ تاريخ ١٩٦٦/٤/١٢ محامون ص١٥٥ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ رسم الحراسة ـ بطاقة
عدم ذكر أرقام الإيصالات التي دفعت بموجبها الحراسة في بطاقة المطالبة لا يجعل للبطاقة قيمة قانونية. كما أن الحراسة عن السنوات السابقة شأنها شأن الأجور عن السنوات السابقة من حيث عدم ترتيبها الإخلاء.

(نقض رقم ٦٧٩ أساس ٣٢١٤ تاريخ ١٩٦٦/٤/١٨ محامون ص١٥٥ لعام ١٩٦٦)

التزام ـ صلح ـ شرط فاسخ

إذا تضمن الصلح شرطاً فاسخاً، وتحقق الشرط، اعتبر الصلح كأن لم يكن، وذلك لأنه يترتب على تحقيق الشرط الفاسخ زوال الالتزام باعتباره كأن لم يكن، بمقتضى المادة ٢٦٩ مدني.

(نقض رقم ٦٩٢ أساس ٣٨٨ تاريخ ١٩٦٦/٤/١٦ محامون ص١٦١ لعام ١٩٦٦)

اختصاص ـ إضرار جوار ـ إعذار
القضاء العادي (محاكم الصلح) هو المختص بإزالة الأضرار التي تلحق بالجواز من مخالفة المراسيم والأنظمة والأعراف. وإزالة هذه الأضرار غير مشروطة بالإعذار. والقاضي هو الذي يقرر شكل إزالة الضرر وفق ما يرى فيه المصلحة والعدالة.

(نقض رقم ٩٨١ أساس ٤١٢٤ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٧ محامون ص٢١٠ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ استئناف ـ قضايا التسريح
محاكم الاستئناف تنظر في قضايا التسريح في غرفة المذاكرة، ولكن بعد دعوة الطرفين إلى جلسة وفق الأصول في القضاء المستعجل.

(نقض رقم ٨٦٢ أساس ١٣٣٠ تاريخ ١٩٦٦/٥/٧ محامون ص٢١٢ لعام ١٩٦٦)

التزام ـ سبب غير مشروع
إذا كان سبب السند لقاء الموافقة على التزويج، كان هذا منافياً لأغراض الزواج، وكان السند مخالفاً للنظام العام ومبنياً على سبب غير مشروع.

(نقض رقم ٨٦٠ أساس ٤٦٩ تاريخ ١٩٦٦/٥/٥ محامون ص٢١٣ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للسكنى
يجب أن يسكن المحكوم له بالتخلية خلال شهرين من إخلائه وسنة على الأقل، وإلا توجب عليه التعويض، سواء أكان المستأجر أخلى مختاراً أو عن طريق دائرة التنفيذ.

(نقض رقم ١٠٠٩ أساس ٣٠٠٧ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ محامون ص٢١٦ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ خطأ في الحوالة
على المؤجر أن يثبت أنه لم يقصر في التعاون مع المستأجر لإصلاح الخطأ في الحوالة ضمن المدة الباقية، أو أن إصلاحها كان غير ممكن في تلك المدة.

(نقض رقم ٨٨٦ أساس ٣٤٦٣ تاريخ ١٩٦٦/٥/٩ محامون ص٢١٧ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص ـ إيجار
تسليم الفرن إلى من يديره بخبرته ويدفع أجور العمال وتعويضاتهم دون مساهمة مالك الفرن بالخسارة، يجعل العقد عقد إيجار لا شراكة والاختصاص للصلح.

(نقض رقم ٢٩٠ أساس ٢٠٦ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ محامون ص٢٣٢ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص ـ قضاء مستعجل
للقضاء المستعجل الاختصاص في وصف الحالة الراهنة قبل زوالها، ولو كان أصل النزاع سيعود إلى القضاء الاداري.

(نقض رقم ٢٩٦ أساس ٨٦١ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٧ محامون ص٢٣٢ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص ـ إيجار
اختصاص محكمة الصلح في قضايا الإيجار اختصاص شامل، سواء تعلق عقد الإيجار بالعقار أو المنقول.

(نقض رقم ١٤٦٥ أساس ٧٧٣ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩ محامون ص٢٣٦ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص ـ مياه
إذا لم يكن الخلاف على توزيع المياه العمومية بل كان على ملكية كامل النبع وطلب تسجيله على صحيفة العقار، فالاختصاص يبقى للقضاء العقاري والمحاكم العادية دون اللجان الإدارية المكلفة بتصفية الحقوق المكتسبة.

(نقض رقم ١١٨١ أساس ١١٠٨ تاريخ ١٩٦٦/٦/١٤ محامون ص٢٣٧ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ طلب عارض ـ تصحيح الطلب الأصلي
يمكن تصحيح الطلب الأصلي الوارد في استدعاء الدعوى إذا نشأ التصحيح عن وقائع طرأت بعد رفع الدعوى.

(نقض رقم ١٤١٥ أساس ١٤١٣ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩ محامون ص٢٣٨ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ بطاقة
توجبه بطاقتين للمطالبة بالأجرة عن نفس المدة يجعل الأولى منقضية بالثانية، ويحق للمستأجر الدفع ضمن المهلة المعطاة بالثانية.

(نقض رقم ١١٦٧ أساس ٢٦٢٣ تاريخ ١٩٦٦/٦/١٣ محامون ص٢٤٠ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص
إذا كانت الدعوى الأساسية من اختصاص الصلح، فالطلبات العارضة ولو جاوزت النصاب تظل من اختصاص الصلح وإنما يكون الحكم قابلاً للاستئناف.

(نقض رقم ١٦٠٧ أساس ٣٢٨ تاريخ ١٩٦٦/٧/١١ محامون ص٢٨٤ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص كمي

الدعوى بفسخ البيع واسترداد الثمن دعوى شخصية يتعين اختصاصها بالمبلغ المطالب به، وليست دعوى عقارية يتعين اختصاصها بقيمة العقار التخمينية.

(نقض رقم ١٦٢٨ أساس ٧٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/١٣ محامون ص٢٨٥ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ وقف خصومة ـ دعوى إزالة شيوع
لا توقف الخصومة في دعوى قسمة المال الشائع نتيجة لتدخل شخص يدعي شراء قسم من المال، وإنما تستمر القسمة ويحل من يثبت شرائه محل البائع في استيفاء قيمة الحصة المبيعة.

(نقض رقم ١٥٧٤ أساس ٤٧٣٩ تاريخ ١٩٦٦/٧/١٠ محامون ص٢٨٧ لعام ١٩٦٦)

التزام ـ تدليس ـ عيوب الإرادة
التدليس وسائر عيوب الإرادة وقائع مادية يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات، ولا يحول دون ذلك ما يذكر في السند من إسقاط حق الكذب في الإقرار. وليس للتدليس طريقة معينة، وإنما يكفي فيه أن تكون الطريقة كافية للتضليل بالنسبة للشخص المتعاقد الضعيف.

(نقض رقم ١٤٦٨ أساس ٤٧٧ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢ محامون ص٢٨٨ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ أجور ـ تسديد الأجور للبلدية
إذا وجه المؤجر بطاقة للمستأجر ودفع الأخير بأنه سدد الأجور للبلدية التي حجزتها، فإن المستأجر لا ينجو من التخلية إلا إذا كان التسديد ضمن المدة القانونية للبطاقة.

(نقض رقم ١٦١٦ أساس ٤٠١٩ تاريخ ١٩٦٦/٧/١٣ محامون ص٢٨٩ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ أجور ـ تسديد الأجور للبلدية
إذا ألزمت البلدية المستأجر بدفع الأجور إليها، ولم يكن له الخيار في عدم الدفع، فليس للمؤجر أن يؤاخذه، وإنما عليه أن يرجع على البلدية بقبضها ما ليس مستحقاً.

(نقض رقم ١٦١٩ أساس ٢٩٩٩ تاريخ ١٩٦٦/٧/١٣ محامون ص٢٨٩ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ بطاقة ـ بطلان ـ نظام عام
إن الدفع ببطلان البطاقة لعدم توفر شروطها القانونية، أو لعدم صدورها عمن يحق له إصدارها، هو من النظام العام، بحيث يجوز للطاعن أن يثيره أمام محكمة النقض ولو لم يثره ابتداء أمام محكمة الموضوع.

(نقض رقم ١٤٧٢ أساس ٣٩٣٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/٣ محامون ص٢٩٠ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ إخلاء للسكنى ـ مأجور للسكنى والخياطة

إن إشغال المستأجر تمام المأجور بعقد واحد لاستعمال قسم منه في السكن وإشغال القسم الآخر في مزاولة الخياطة، إنما يمنع من تجزئة المأجور ويحول دون طلب الإخلاء للسكنى. وإن طلب الإخلاء للسكنى متوقف على كون العقار مؤجراً بكامله للسكن.

(نقض رقم ١٤٧٧ أساس ٣٩٧٤ تاريخ ١٩٦٦/٧/٣ محامون ص٢٩١ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ ضبط حجز ـ وقائع مادية ـ إثبات
إنه ولئن كانت الإفادات الواردة في ضبط الحجز وغير الموثقة بيمين، لا تعتبر بحكم الشهادات المأخوذة.

(نقض رقم ٩٢ أساس ٥٥٩ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٦ محامون ص١٤ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ استئناف تبعي
لا يوجه الاستئناف التبعي إلا كدفع للاستئناف الأصلي وفي حدود ما أثاره الإستئناف الأصلي من أسباب وضد المستأنف الأصلي وحده.

(نقض رقم ٩٢ أساس ٥٥٩ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٦ محامون ص١٤ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ أجنبي ـ كفالة ادعاء
لا بد للمتدخل الأجنبي من تأمين التضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يحكم بها ليقبل تدخله. ولا تعتبر الأموال التي يطالب بها ضمانة لذلك.

(نقض رقم ١٠٥ أساس ٦٣٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٦ محامون ص٦٦ لعام ١٩٦٦)

اصول ـ حجز احتياطي ـ أجل واقف
على المحكمة أن تستجيب لطلب الدائن إلغاء الحجز الاحتياطي التحفظي للمحافظة على حقوقه المقترنة بأجل واقف، على أن يتقدم بدعواه في الأساس خلال ثمانية أيام.

(نقض رقم ٣٠٣ أساس ٦٥٢ تاريخ ١٩٦٦/٣/٣ محامون ص٦٩ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ بطاقة
يجب أن تتضمن البطاقة ذكر الحصص ورقم وتاريخ صك التوكيل الصادر من المؤجرين لأحدهم او وكيلهم لتنتج آثارها.

(نقض رقم ١٩٠٣ أساس ٤٦٥٠ تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٢ محامون ص٣٧ لعام ١٩٧٧)

إيجار ـ تخلية للبناء
يكفي ثبوت هدم المأجور، ولا يشترط هدم كامل الكتلة العقارية. كما لا يمنع فيها وجود إشارة بإزالة الشيوع لأن الإشارة لا تعتبر من القيد العقاري.

(نقض رقم ١٧٩٥ أساس ٤٢٦٢ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٣ محامون ص٣١٥ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للسكنى ـ ملكية المؤجر
يمكن للمستأجر المطلوب إخلاؤه للسكنى أن يثبت بالكشف والرخصة أن المؤجر بنى على أرضه عقاراً يسكنه مما يشكل المانع من التخلية، باعتبار أن ملكية الأرض ثابتة بالقيد العقاري والبناء والسكن واقعة مادية.

(نقض رقم ١٧٥٤ أساس ٤١٨٩ تاريخ ١٩٦٦/٩/١١ محامون ص٣١٩ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تعدد المستأجرين
عند تعدد المستأجرين يجب توجيه بطاقة لكل منهم. وإذا ثبت أن الإيجار غير قابل للتجزئة بينهم، كان كل منهم مسؤولاً عن كامل الحقوق. وانفراد أحدهم بالتخمين لا يخرج الباقين من العلاقة الإيجارية.

(نقض رقم ١٦٤٤ أساس ٤٠١٥ تاريخ ١٩٦٦/٩/٤ محامون ص٣٢٣ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ خلف مستأجر
عند وفاة المؤرث يصبح الورثة مستأجرين متعددين ويجب إبلاغ البطاقة لكل منهم، ولا تقام دعوى الإخلاء إلا عليهم جميعاً فلا يختصم أحدهم عن باقي الورثة.

(نقض رقم ١٨٩١ أساس ٤٤٤٨ تاريخ ١٩٦٦/٩/٢١ محامون ص٣٢٤ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ ورثة مستأجر
ورثة المستأجر المقيمون في المأجور متضامنون في دفع الأجرة، ومطالبة أحدهم وتقصيره تنتج التخلية.

(نقض رقم ١٩٠٤ أساس ٤٤٥٨ تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٢ محامون ص٣٢٥ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ تبليغ
عند ثبوت غياب المدعى عليه عن البلاد، لا يجوز تبليغه بالإلصاق، ويتعين تبليغه عن طريق الصحف ولوحة الإعلانات.

(نقض رقم ٣٢٣ أساس ٣٤٤ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٢ محامون ص٣٣٣ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ تبليغ ـ إلصاق
لا يصح التبليغ بالإلصاق على محل الإقامة في سورية عندما يشرح على مذكرة التبليغ الأولى بسفر المدعى عليه.

(نقض رقم ٣٦٣ أساس ٣٨٠ تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٢ محامون ص٣٣٣ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص
أجر مثل أرض تزرع خضار يعود النظر فيه حصراً إلى لجان تحديد الأجور للعمل الزراعي.

(نقض رقم ٢٥٤٢ أساس ٩٩٨ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠ محامون ص٣٦٤ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص موضوعي ـ جزء من حق
إذا كان المدعى به جزءاً من الحق داخلاً في اختصاص الصلح، فإن النزاع على صحة توقيع السند الذي يفوق مجموعه الاختصاص الصلحي لا يعتبر نزاعاً على كل الحق، ويمكن لمحكمة الصلح التثبت من صحة التوقيع بالتطبيق أو الاستكتاب ما دام المطلوب هو الجزء فقط.

(نقض رقم ٢٤٥٦ أساس ٩٣٧ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤ محامون ص٣٦٥ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اعتراض الغير
لا يقبل اعتراض الغير إلا ممن يحتمل وقوع الضرر على حق له متحقق الوجود، لا على حق له محتمل الوجود.

(نقض رقم ٢١٢٠ أساس ٤٨٥٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١١ محامون ص٣٦٦ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ بطاقة
إذا فقدت البطاقة وتبين من شرح البريد أنها بلغت بطريق الإلصاق، لم يكف السجل لإثبات تبليغها، لأنه لا يعتمد عليه إلا إذا احتوى توقيع المبلغ إليه. ولا يجوز للمؤجر الذي عثر على الوصل أن يقدمه إلى محكمة النقض ابتداء.

(نقض رقم ٢٤٢٢ أساس ٥٠٢٤ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ محامون ص٣٦٩ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للسكنى
حتى يطلب المالك التخلية للسكنى يجب أن تثبت ملكيته بالسجل العقاري، ولا يغني عنها العقد غير المسجل، ولا تسجيل البلدية باسم المدعي في سجل التوزيع الإجباري.

(نقض رقم ٢٤٧٨ أساس ٥١٠١ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥ محامون ص٣٧٢ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ تزوير ـ استئخار الدعوى
لا محل لانتظار فراغ الجهات الجزائية من النظر في دعوى التزوير إذا كان مبرز الوثائق المدعى بتزويرها لم يصر على التمسك بها.

(نقض رقم ٢٤٣٦ أساس ٨٩ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٣ محامون ص٣٧٧ لعام ١٩٦٦)

التزام ـ إبراء ـ شرط ماضي
إن الالتزام المعلق على شرط ماضي متحقق الوجود يعتبر إبراءاً منجزاً لا معلقاً، ولو كان صاحبه على جهل به.
إن التنازل إذا كان دون عوض أو مقابل يعتبر إبراءاً ينقضي به الالتزام الأصلي، ولا يشترط في انعقاده الرسمية التي تشترط في الهبات المباشرة.

(نقض رقم ٣٩٤ أساس ٦٣٥ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢ محامون ص٤٢٦ لعام ١٩٦٦)

أحوال مدنية ـ تزوير
يمكن الادعاء بالتزوير المدني ضد صك الولادة، ولا يشترط اللجوء إلى الادعاء بالتزوير الجزائي.

(نقض رقم ٢٧٨٣ أساس ٦٨٨٦ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٧ محامون ص٤٢٩ لعام ١٩٦٦)

التزام ـ حق النكول مع التعويض
إن تضمين عقد البيع إلزام الناكل بالعطل والضرر، لا يعني تخييره بالنكول مقابل دفع التعويض الاتفاقي، وإنما يبقى حق الخيار بطلب تنفيذ العقد أو فسخه للفريق الدائن في الالتزام.

(نقض رقم ٢٤٨٠ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٧ مجلة القانون ص٥٢ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص ـ تجاوز
إن دعوى منع التجاوز تشكل نزاعاً على ملكية القسم من العقار موضوع الادعاء مما يستتبع بيان قيمته لتقرير الاختصاص.

(نقض رقم ٨٠٦ تاريخ ١٩٦٥/٩/٥ مجلة القانون ص١٦٠ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ بناء جديد ـ عدم إقامة البناء
إذا كان يحق للمستأجر العودة إلى المأجور في حالة إقامة بناء جديد مماثل، فبالأحرى أن يستفيد من هذا الحق عند العدول عن تجديد البناء.

(نقض رقم ٢٠٤٣ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٦ مجلة القانون ص١٧٨ لعام ١٩٦٦)

التزام ـ تعويض اتفاقي ـ عبء إثبات الضرر
إن عبء إثبات مقدار الضرر في حالة التعويض الاتفاقي ينتقل من عاتق الدائن إلى المدين، بحيث يبقى التعويض المتفق عليه معتبراً إلى أن يثبت مقدار الضرر الحقيقي.

(نقض رقم ٢٠١٦ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١١ مجلة القانون ص٢٥٩ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص ـ عقار ـ تخمين مالي
إن العبرة في تحديد الاختصاص هي للتخمين المالي للعقار، ما لم يجر تقدير القيمة بواسطة الخبرة بطلب من الطرف العني، عملاً بالمادة ٥٢ أصول.

(نقض رقم ٣٠٨٠ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ مجلة القانون ص٢٩١ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ بيع متجر ـ استعمال المأجور لتجارة أخرى
إن بيع المتجر والبضاعة يعتبر نافذاً بحق المؤجر ولو استعمل المشتري المأجور لتجارة أخرى، ما لم يؤد ذلك إلى إساءة استعمال المأجور بحيث يحق للمؤجر طلب التخلية لهذه العلة.

(نقض رقم ٢٩٧٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٥ مجلة القانون ص٥٩٦ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ تزوير ـ وقف الدعوى المدنية
متى أقيمت دعوى التزوير الجزائية وجب وقف الدعوى المدنية، ولو كانت جرت فيها إجراءات التطبيق وتبين صحة التوقيع وأصبحت الدعوى جاهزة للحكم، ما لم تكن المحكمة قد أقفلت باب المرافعة.

(نقض رقم ٧٣٧ أساس ٣٠٤ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٤ محامون ص١٥٧ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ شهادة القريب
إن المشرع منع شهادة القريب لقريبه نظراً لعلة القرابة التي ربما دفعت القريب للتحيز لقريبه. وأما شهادة القريب ضد قريبه فهي مقبولة لأن النص القانوني لم يحظرها.

(نقض رقم ٧٣٣ أساس ١٣٩٦ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٤ محامون ص١٥٨ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ يمين استظهار
إذا لم يحصل ادعاء بالوفاء أو انقضاء الدين، فلا يتوجب تحليف يمين الاستظهار.

(نقض رقم ٢٦٧ أساس ١٨٣ تريخ ١٩٦٦/٥/٢١ محامون ص٢٠٨ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ دليل كتابي
لا يجوز الإثبات في الأسناد التجارية وفي عقود الشركات التجارية وعقود بيع السفن والنقل البحري والتأمين إلا بالدليل الخطي.

(نقض رقم ٢٧٤ أساس ١٩٢ تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥ محامون ص٢٠٧ لعام ١٩٦٦)

بيع عربون
إذا تم اعتبار العقد قطعياً بعد دفع العربون تغيرت صفة العربون وصار جزءاً من الثمن.

(نقض رقم ٢٨٩ أساس ٣١٧ تاريخ ١٩٦٦/٦/١٩ محامون ص٢٣٣ لعام ١٩٦٦)

بيع ـ عربون
إذا كان العقد في عباراته منجزاً وفي اليوم التالي لعقده قبض البائع مبلغاً من الثمن أعطى به إيصالاً على أنه عربون، فإن وصف المبلغ المدفوع لا يتغير ويظل جزءاً من الثمن.

(نقض رقم ٢٨٥ أساس ٣٠٩ تاريخ ١٩٦٦/٦/١٢ محامون ص٢٣٤ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ إقرار ـ تجزئة

عدم تجزئة الإقرار يكون عندما يكون هو الدليل الوحيد. أما حين تستند الدعوى إلى سند، فلا يكون عدم التجزئة مداراً للبحث.

(نقض رقم ١٠٩٧ أساس ٦٤٢ تاريخ ١٩٦٦/٦/٥ محامون ص٢٤٨ لعام ١٩٦٦)

عرض ـ فحشاء ـ لواطه ـ إيلاج ـ موطن العفه.
الكشف عن مواطن العفه في المرأه ولمسها هتك لعرضها.
قرار رقم * (جنا ٢٨٥ ق ٣٠٦ ت ١٩٦٧/٣/٢٧).
عقار ـ استيلاء ـ تعويض ـ اختصاص ـ خبره
ـ إن وضع اليد غير المقترن بسبب قانون يشكل اعتداء على الملكيه وعملاً غير مشروع يجعل النزاع محكوماً في أساسه فقواعد المسؤوليه الخطئيه ومستنداً إلى سبب قانوني واحد بحسبان أن أجر المثل وقيمه الجزء المقتطع يشكل نزاعاً واحداً لا وجه لتبعيضه ويخضع الاختصاص بشأنه لقواعد الاختصاص القيمي.
ـ إن تقيم رأي الخبراء من إطلاقات محكمه الموضوع مادام ذلك مستساغاً فإذا كانت محكمه الموضوع قد ارتكنت إلى مصداقيه تقرير الخبره واقتنعت بتقديراتهم فإن ذلك يقع تحت سلطتها الموضوعيه لتعلقه بمسائل واقعيه.
قرار رقم * (مدنية ثانية أساس ١٥٥٤ قرار ٦٠ تاريخ ١٩٨٥/١/٣١).
إبطال منع معارضة ـ اختلاف طلب الإبطال عن منع المعارضة:
إن طلب الإبطال يختلف عن طلب منع المعارضة لان الثاني ينصرف إلى الأثر بينما ينصرف الأول إلى إعدام المؤثر وسبب هذا مختلف عن سبب ذاك فلا يحمل طلب الإبطال على طلب المعارضة بحال لتفرد كل منهما بالسبب أو الأثر ولا يستوعب طلب منع المعارضة طلب الإبطال لأنه لا يستقيم حمل الأصل على الفرع.
(قر ٣١٤ أ ٢٠٠٠ تاريخ ١٩٨٦/٤/١ المحامون لعام ٨٧ ص ١٧٥)
إبطال وكالة قضائية والوصاية:
على المحكمة بوصفها الولي العام على الغائبين والقاصرين إن تتحرى من تلقاء نفسها عن الأصلح من طرفي الدعوى للوكالة القضائية والوصاية فتقرر تثبيته على ذلك وتلقي الوثيقة الأخرى.
(قر ٥١٣ أ ١٠٣٤ تاريخ ١٩٨٧\٥\٢٣ المحامون٨٧ ص١٣٨٣) .
أصول ـ طعن ـ وقف خصومة:
استقر اجتهاد محكمة النقض إن الطعن بوقف الخصومة لا ينقل موضوع الدعوى إلى محكمة الاستئناف في حال فسخ الحكم ولا يرفع يد المحكمة البدائية عن النظر في موضوعها.
(قر ٤٢٢ أ ٢٣٤٤ تاريخ ١٩٨٩/١٢/ ٧ المحامون لعام ٨٩ ص ٩٢٨)
بينات ـ إقرار ـ تجزئة
الإقرار الذي لا تجوز تجزئته هو الإقرار القضائي. أما الإقرار غير القضائي فالقاضي حر في أن يأخذ منه ما يقتنع به ويطرح الباقي.

(نقض رقم ١٣٧١ أساس ٥٢٢ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢١ محامون ص٢٤٨ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ يمين حاسمة ـ عدول عن اجتها
إذا طلب الخصم تحليف اليمين الحاسمة مع التحفظ بوسائل الإثبات الأخرى ويعرض أمرها على محكمة النقض، ولم يبد عجزه عن الإثبات بغير اليمين، لا يستجاب طلبه ولا يحلف خصمه اليمين الحاسمة. وإذا استجيب طلبه فإن الأثر القانون لليمين الحاسمة لا يؤخذ به.

(نقض رقم ٢ أساس ٣٠ هيئة عامة تاريخ ١٩٦٦/٣/٧ محامون ص٥٨ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ إثبات بالشهادة

إذا ارتضى المتعاقدان الإثبات بالبينة الشخصية، جاز ولو في الأمور التي يتطلب الإثبات بها الدليل الكتابي.

(نقض رقم ١٠٠ أساس ٧٧ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢ محامون ص٧٥ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ تزوير
ثبوت تزوير السند بالنسبة لأحد موقعية لا يعني إبطاله بالنسبة للآخرين الذين لم يدعوا بالتزوير وجادلوا في دفوع تتعلق بتسديد قيمته مما يعتبر إقراراً ضمنياً بصحته.

(نقض رقم ١٩١٣ أساس ١٠٣٢ تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٢ محامون ص٣٢٦ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ فقدان السند ـ إنكار التوقيع
فقدان السند بحجة موت المؤرث مالكه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي يجيز الإثبات بالبينة الشخصية. والدفع بعدم توقيع السند لا يتناقض مع الدفع بالوفاء، والتناقض ليس مانعاً من سماع الدعوى خلافاً لما كان عليه في الجلسة.

(نقض رقم ١٧٩٩ أساس ١٠٠١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٣ محامون ص٣٢٦ لعام ١٩٦٦)

بينات
سماع البينة الشخصية مقبول في إثبات واقعة استلام ومبادلة السيارة مع وجود مبدأ دليل كتابي مستخلص من الإقرار في صك البيع بالاستلام ومن الإنذار المتضمن اعترافاً بالبيع.

(نقض رقم ٢١ أساس ٣٧ تاريخ ١٩٦٦/١/١٥ محامون ص٤ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ إقرار ضمني
الإقرار لشخص بأنه مستأجر وأنه أجر الغير هو إقرار يتجزأ لأن الواقعتين غير متلازمتين.

(نقض رقم ٢٨٦٢ أساس ٤٧١٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨ محامون ص٢٢ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ تزوير ـ ادعاء مدني
استقر الاجتهاد على أنه يجوز الادعاء بالتزوير المدني لإثبات عكس صك الولادة المنظم ضمن المهلة القانونية ولا يلتزم مدعيه بإقامة دعوى التزوير الجزائية.

(نقض رقم ٢٧٣٨ أساس ٤٧٠٧ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ محامون ص٢٢ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ يمين الاستظهار
يمين الاستظهار ليست دليلاً وإنما يحلفها القاضي لمدعي الاستحقاق بعد ثبوت دعواه بالأدلة القانونية.

(نقض رقم ٣٠٨١ أساس ١٩٩٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٠ محامون ص٢٣ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ يمين استحقاق
يمين الاستحقاق التي يوجهها القاضي عفواً لا تخرج عن كونها من قبيل اليمين المتممة وفق ما هو ظاهر في قانون البينات، حيث تم إدراجها تحت عنوان اليمين المتممة، فلا يحول توجيهها دون استماع شهود الخصم، كما أن حلفها لا يقيد المحكمة إذا استبان لها من الشهادات عدم صحة الدعوى.

(نقض رقم ٢٧٨٤ أساس ٦٢٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢ محامون ص٢٤ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ عقد إيجار ـ إثبات
إن عقد الإيجار، وإن كان يخضع للقواعد العامة في الإثبات كباقي العقود، إلا أنه إذا كان عقد الإيجار لمدة غير معينة فيعتبر غير محدد القيمة ولا يجوز إثباته بالبينة الشخصية أو القرائن ولو كانت الأجرة الشهرية لا تزيد على المائة ليرة سورية، عملاً بالمادة ٥٤ بينات.

(نقض رقم ٢٧٨ أساس ٣٠٥٤ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٦ محامون ص١١٢ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ سند عادي ـ بصمة
إن التشريع في سوري يعتبر أن الأسناد العادية تستمد قوتها من توقيع صاحب الشأن عليها بإمضائه او خاتمه أو بصمة إصبعه، ولا يجوز قبول بينة أخرى في إثبات حصوله. وإن تقدير الخبرة بعدم الجزم بصحة البصمة يوجب إما إعادة الخبرة أو تكليف المدعي لتوجيه اليمين الحاسمة.

(نقض رقم ١٧٥ أساس ٢٠٣ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ محامون ص١١٣ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ شهود ـ قبول الشهادة
ـ شهادات الشهود المستمعة في الدعوى المسجلة على الضبط، إذا لم يناقشها الخصوم ولم يفندوها، اعتبروا قابلين بها ولو تم الاستماع إليها في غيابهم.
ـ المبدأ العام الذي يسود الأدلة جميعاً هو وجوب عرضها على الخصوم لمناقشتها وتفنيدها. فالدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز الأخذ به. كما لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بدليل نوقش في قضية أخرى إذا لم يتم عرضه ومناقشته في القضية القائمة.

(نقض رقم ٣٧٢ أساس ٢٤٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٦ محامون ص١١٤ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ بداية دليل كتابي
إن المشترع الذي أجاز الإثبات بالشهادة في جميع الأحوال عند وجود كتابة صادرة عن الخصم بصورة تفيد أن الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال، لم يشترط أن تنصب هذه الكتابة مباشرة على نفس الواقعة المطلوب إثباتها أو على أحد عناصرها، وإنما اكتفى أن تقتصر دلالتها على إمكان اتخاذها بداية دليل يفيد قيام ترابط بين موضوعها وبين الواقعة المشابهة التي يراد إثباتها.

(نقض رقم ٢٣٩ أساس ١٧٥ تاريخ ١٩٦٦/٥/٧ محامون ص١٤٥ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ إثبات وجود عق
إذا كان العقد لا يثبت إلى بالبينة الخطية، فإثبات وجوده عند الخصم يتبع نفس الطريقة.

(نقض رقم ٢١١٣ أساس ٤٨٧١ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٠ محامون ص٣٧٣ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ تقدير الشهادات
ليس للقاضي أن يأخذ متوسط شهادة الشهود، بل له أن يقدر قيمتها ويطرح ما يراه منها ويأخذ بما يراه.

(نقض رقم ٢٤٢٧ أساس ٢٢٨٩ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٣ محامون ص٣٧٤ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ مبدأ ثبوت بالكتابة
إذا تضمن الشيك عبارة تفيد أنه لقاء صفقة معينة، صح اعتباره بداية ثبوت بالكتابة لإثبات العلاقة التعاقدية لا مجرد أداة وفاء.

(نقض رقم ٢٠٩٩ أساس ١٢٧٠ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٩ محامون ص٣٧٤ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ يمين حاسمة
من وجهت إليه اليمين له أن يحلفها وله بعد قبوله الحلف أن يردها على خصمه والخيار له ولا يعتبر ناكلاً إن رد اليمين بعد قبولها.

(نقض رقم ٢٢٩٦ أساس ٨٨٥ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٦ محامون ص٣٧٦ لعام ١٩٦٦)

بينات ـ خبرة ـ نظام عام
قواعد الخبرة موضوعة لصالح الطرفين وليست من النظام العام، فسكوت الطرفين عن خبير غير مسجل في الجدول لا يتيح الطعن فيه بعد إبداء خبرته.

(نقض رقم ٢٦٩٤ أساس ٥٧٤٩ تاريخ ١٩٦٦/١١/٩ محامون ص٤٣٦ لعام ١٩٦٦)

بيع ـ عيب ـ تقادم
إن سقوط دعوى الضمان بانقضاء سنة لا يوجب حلف اليمين لأن هذا التقادم غير مبني على قرينة الوفاء.

(نقض رقم ٢١٤١ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٤ مجلة القانون ص٧٠ لعام ١٩٦٦)

بيع ـ عيب ـ ضمان صلاحية المبيع
إن ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة يعتبر شرطاً خاصاً بين المتعاقدين زيادة على الضمان المقرر في القانون للعيوب الخفية التي تظهر. وعليه، فإن المشتري لا يلزم بالاكتفاء بإصلاح المبيع عند ظهور عيوب توجب فسخ البيع.

(نقض رقم ٢٣٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١١/٧ مجلة القانون ص٧٢ لعام ١٩٦٦)

تدليس

إذا استعملت وسائل الخداع وأدت إلى قبول المتعاقد البيع بأقل من خمس القيمة الحقيقية، فإن ذلك يعتبر تدليساً موجباً لإبطال العقد.

(نقض رقم ٢٤ أساس ١٥ تاريخ ١٩٦٦/١/١٧ محامون ص٧ لعام ١٩٦٦)

تنفيذ ـ غرامة إنكار
تفرض غرامة الإنكار مهما كانت صورة الإنكار، إذا أدى إلى عرض النزاع على القضاء واتضح أنه غير جدي.

(نقض رقم ٢٩ أساس ١٦ تاريخ ١٩٦٦/١/١٨ محامون ص٩ لعام ١٩٦٦)

تحكيم ـ انقضاء ولاية المحكمين
إذا انقضت ولاية المحكمين بانقضاء المهلة دون أن يصدر حكمهم في القضية، وكانوا معينين بأشخاصهم، فإن انقضاء ولايتهم يعيد النزاع إلى القضاء العادي للفصل في النزاع.

(نقض رقم ٣٠٣١ أساس ١٩١٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ محامون ص٢٦ لعام ١٩٦٦)

تقادم ـ دفوع أبدية
إذا كان التقادم يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها زمن طويل، فإن ذلك يستتبع بالوقت نفسه الإبقاء على قاعدة أبدية الدفوع، لأن المدين يتمسك بحقه في الدفع يرمي المحافظة على حالته الراهنة واحترام الحقوق المستقرة.

(نقض رقم ٢٩٩٤ أساس ٨١٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩ محامون ص٢٧ لعام ١٩٦٦)

تنفيذ ـ غرامة إنكار
تطبق غرامة الإنكار على الأسناد العادية والأوراق التجارية القابلة للتظهير، وكذلك على الأسناد الموثقة لدى الكاتب بالعدل إذا وقع عليها الإنكار.

(نقض رقم ٢٨٧ أساس ٣٠٤ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٦ محامون ص٨٨ لعام ١٩٦٦)

تجارة ـ إفلاس
في دعاوى المفلس التي تختص بشخصه مباشرة يحق للتفليسة أن تتدخل إذا كانت الدعوى من شأنها الحكم عليه بنقود تضر كتلة الدائنين، وليس لها أن تتدخل فيما سوى ذلك.

(نقض رقم ١٤ أساس ١٥٠ تاريخ ١٩٦٦/١/١٧ محامون ص٨٩ لعام ١٩٦٦)

تجارة ـ إفلاس
في دعاوى المفلس التي تختص بشخصه مباشرة يحق للتفليسة أن تتدخل إذا كانت الدعوى من شأنها الحكم عليه بنقود تضر كتلة الدائنين، وليس لها أن تتدخل فيما سوى ذلك.

(نقض رقم ١٤ أساس ١٥٠ تاريخ ١٩٦٦/١/١٧ محامون ص٨٩ لعام ١٩٦٦)

تجارة ـ إفلاس
يمكن الحكم على المفلس بالإخلاء لعدم دفعه الأجور، لأن هذا التدبير يتصل بشخصه ولا يؤدي إلى حرمانه من حق مالي يمس مصلحة الدائنين. كما أن القانون الذي يتيح إخلاء المأجور إذا أعسر المستأجر في فترة العقد يبيح إخلاؤه إذا أفلس في فترة التمديد لعقد الإيجار بحكم القانون.

(نقض رقم ١٤٣ أساس ٢٣١٠ تاريخ ١٩٦٦/٢/٨ محامون ص٩٠ لعام ١٩٦٦)

تركات ـ خاتمة الجرد ـ دفع الديون
ـ ليس للمصفي دفع الديون قبل تنظيم قائمة الجرد وإيداعها قلم المحكمة وإبلاغ كل ذوي الشأن بحصول الإيداع. وكل تسوية يجريها دون مراعاة الأوضاع المذكورة لا تكون نافذة على التركة لو أقرها الوصي وبعض الورثة.
ـ إن نشر قائمة الجرد وانقضاء المهل دون الاعتراض عليها وإن كان يحول دون إقامة الدعاوى المتعلقة بصحة هذا الجرد ويجعل الديون المثبتة فيها نافذة بحق التركة، إلا أن ذلك منوط بالتثبت من أن المصفي قام بإيداع القائمة قلم المحكمة وأخطر كل ذي شأن بحصول هذا الإيداع لإمكان سريان المهل.

(نقض رقم ٨٥ أساس ١٨٤ تاريخ ١٩٦٦/٢/٣ محامون ص١١٧ لعام ١٩٦٦)

تقادم ـ سند لأمر
خلو سند الأمر من مكان إنشائه يجعله سنداً عادياً ويمنع من تطبيق التقادم التجاري القصير بحقه.

(نقض رقم ٨٠ أساس ١٤٨ تاريخ ١٩٦٦/٢/١ محامون ص١١٨ لعام ١٩٦٦)

تحكيم ـ وقف الخصومة
إذا وقع التحكيم في دعوى وصدر حكم المحكم فيها وسجل على الضبط، لا يعتبر وإنما يجب أن توقف الخصومة عند الاتفاق على التحكيم. ويقدم قرار الحكم إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو إلى محكمة الاستئناف إذا استؤنفت الدعوى، لتعطي صيغة التنفيذ.

(نقض رقم ٧٤٠ أساس ٣٨٠ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥ محامون ص١٤٧ لعام ١٩٦٦)

تقادم ـ انقطاع ـ غنذار مالي
الإنذار الذي توجهه دوائر الجباية يعتبر بمثابة الإخطار التنفيذي القاطع للتقادم.

(نقض رقم ٧٣٩ أساس ١٤٣ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٤ محامون ص ١٥٨ لعام ١٩٦٦)

تركات ـ تصفية الديون ـ دعوة الدائنين
لا يحق للمصفي إجراء تصفية على الديون المتنازع عليها، وإنما عليه أن يكلف صاحب العلاقة لإقامة الدعوى. وعلى المصفي أن يوجه دعوة علنية إلى دائني التركة لتقديم بيانات بما لهم من ديون، وان يودع قائمة الجرد في قلم المحكمة ويخطر كل ذي شأن بهذا الإيداع ليعترض من شاء خلال ٣٠ يوماً من الإيداع.

(نقض رقم ٩٠٩ أساس ٢٣٤ تاريخ ١٩٦٦/٥/١١ محامون ص٢١٩ لعام ١٩٦٦)

تقادم ـ شراكة
مطالبة الشريك لشريكه بما قبضه عنه من أجور يستند إلى الوكالة لا إلى الفضالة ويخضع للتقادم الطويل.

(نقض رقم ١١٥٣ أساس ٤٧٢ تاريخ ١٩٦٦/٦/١٢ محامون ص٢٤٩ لعام ١٩٦٦)

تقاص ـ ديون
لا تقاص بين دين الخزينة على شخص نتيجة ضرائب متحققة، ودين شخص على الخزينة نتيجة حوالة حق، فليس كلا الدينين قابلاً للحجز.

(نقض رقم ١٤١٣ أساس ٥٣٦ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ محامون ص٢٥٠ لعام ١٩٦٦)

تنفيذ ـ إحالة قطعية
لا يجوز طلب فسخ تسجيل عقار بسبب بطلان إجراءات الإحالة في دعوى الأساس، وإنما مرجع النظر في البطلان رئيس التنفيذ محكمة الاستئناف.

(نقض رقم ١٤٦٢ أساس ٦٠٤ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩ محامون ص٢٥٠ لعام ١٩٦٦)

تنفيذ ـ مسؤولية ـ دفع حق أحد الحاجزين
لا يسأل مأمور التنفيذ عن عدم دفع حق أحد الحاجزين إذا كان لم يثبت له امتياز يبرر قبضه المبالغ ولم يقبض من المبالغ الممتازة شيء.

(نقض رقم ١٥٥٣ أساس ٥٦٩ تاريخ ١٩٦٦/٧/٦ محامون ص٢٩٣ لعام ١٩٦٦)

تنفيذ ـ إحالة قطعية ـ طعن
إن التظلم من بطلان قرار الإحالة القطعية وعدم صحة الإجراءات التي بني عليها إنما يجب أن يتم بشكل طعن يقدم ضمن المهلة القانونية إلى المحكمة المذكورة، ولا يمكن أن يكون محلاً لدعوى أصلية.

(نقض رقم ٨١ أساس ٣٠٨ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٧ محامون ص٦٣ لعام ١٩٦٦)

تجارة ـ إفلاس ـ أراض زراعية
ليست الأراضي الزراعية التي يملكها التاجر مستثناة من الحجز، لأن الصفة الغالبة له هي التجارة، ولأنه ليس مزارعاً، ولأن القانون عين طريقة لضمان معيشة المفلس وأسرته.

(نقض رقم ١٣١ أساس ٤٩١ تاريخ ١٩٦٦/٣/١٤ محامون ص٧٠ لعام ١٩٦٦)

تجارة ـ إفلاس ـ تصرفات
التصرفات التي اجراها المفلس قبل الريبة لا مكن لوكيل التفليس استدعاء إبطالها وفق المادة ٦٢٤ تجارة. وإذا كان لم يسجل حكم الإفلاس في صحيفة العقار قبل التصرف له، فليس له إلا أن يقيم دعوى بوليصية أو يدفع بالغش.

(نقض رقم ١٠٢ أساس ٦١٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٣ محامون ص٧١ لعام ١٩٦٦)

تنفيذ ـ إشكال تنفيذي
تنفيذ الدائرة على غير المال المخصص للوفاء عند عدم كفايته لوفاء الدين، إشكال تنفيذي يخضع للاستئناف دون النقض.

(نقض رقم ٣٧٠ أساس ٩٤١ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧ محامون ص٣٥٦ لعام ١٩٦٦)

تقادم ـ دفع غير المستحق
لا يسري التقادم الخاص على دفع غير المستحق إلا على ما دفع بالرضا. أما ما اقتطع من مال الدافع بغير رضاه فلا يسري عليه هذا التقادم.

(نقض رقم ١٧٤ أساس ٩٩ تاريخ ١٩٦٦/١١/١ محامون ص٣٥٨ لعام ١٩٦٦)

تقادم ـ ضريبة تركات
ضريبة التركات ليست من الضرائب السنوية، بل من الضرائب التي تترتب مرة واحدة، وكذلك فهي تخضع للتقادم الطويل.

(نقض رقم ٢٥٤٤ أساس ٨٩٠ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠ محامون ص٣٧٨ لعام ١٩٦٦)

تأمين ـ تقادم
إن الدعوى المقامة من المؤمن له، الذي ارتكب تابعه الحادث، على شركة التأمين بالاستناد إلى عقد التأمين يخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧١٨ مدني، ويبدأ سريان التقادم بالنسبة للمؤمن له من اليوم الذي علم فيه بوقوع الحادث.

(نقض رقم ١٨١٥ تاريخ ١٩٦٥/٩/٥ مجلة القانون ص٧٤ لعام ١٩٦٦)

تقادم ـ رهن حيازي ـ انقطاع
إن استلام المشتري للعقار المباع وتصرفه به يعتبر بمثابة الرهن الحيازي القاطع للتقادم لما ينطوي عليه من إقرار ضمني بالحق المنازع عليه.

(نقض رقم ١٩١٥ تاريخ ١٩٦٥/٩/٨ مجلة القانون ص٧٧ لعام ١٩٦٦)

تقادم ـ ضريبة ـ انقطاع ـ خلف خاص
إن انقطاع التقادم أو وقف سريانه بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين لا يسري على باقي المدينين المتضامنين. وعليه، فإن الخلف الخاص الذي انتقلت إليه المؤسسة المطروحة الضريبة عليها الذي يعتبر متضامناً مع المكلف الأصلي لا يشمله قطع التقادم أو وقفه بالنسبة للمكلف الأصلي.

(نقض رقم ٧ تاريخ ١٩٦٦/١/٤ مجلة القانون ص٢٧٩ لعام ١٩٦٦)

سند ـ تظهير ـ يمين ـ نكول
١ ـ إن تظهير سند الأمر مشعر بنقل ملكيته مع جميع الحقوق فيه إلى المظهر له بصورة لا يحق بعدها للمدين موقع السند أن يحتج قبل هذا الأخير بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بالحامل الأول ما لم يقم الدليل على أن القصد من هذا التظهير هو إلحاق الضرر بالمدين.
٢ ـ إذا نكل الحامل عن اليمين التي وجهت إليه لنفي أن التظهير كان للإضرار بالمدين، نتج عن وجود السند في حوزة الدائن آثار الحوالة المدنية وانتقل الدين بما له من صفات وما عليه من دفوع تثار ولو امام محكمة الدرجة الثانية.

(نقض رقم ١٦٠ أساس ٢٤٨ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٧ محامون ص٨١ لعام ١٩٦٦)

سند تجاري ـ أصل الدين ـ اختصاص
تحرير سند تجاري بدين أصله من علاقة زراعية يخرج النزاع بشأنه من اختصاص اللجان الزراعية، لأن السند التجاري قابل للتداول والتظهير دون الاهتمام بالدفوع الشخصية عن علاقة محرره بحامله.

(نقض رقم ٩٨ أساس ٢٩٤٥ تاريخ ١٩٦٦/٢/٣ محامون ص٨٥ لعام ١٩٦٦)

سند تجاري ـ أصل الدين ـ اختصاص
تحرير سند تجاري بدين أصله من علاقة زراعية يخرج النزاع بشأنه من اختصاص اللجان الزراعية، لأن السند التجاري قابل للتداول والتظهير دون الاهتمام بالدفوع الشخصية عن علاقة محرره بحامله.

(نقض رقم ٩٨ أساس ٢٩٤٥ تاريخ ١٩٦٦/٢/٣ محامون ص٨٥ لعام ١٩٦٦)

سند لأمر ـ احتجاج ـ إعفاء من الاحتجاج
إن الإعفاء من الاحتجاج المحرر في صك مستقل يمكن أن يشمل السندات للأمر المسحوبة أو التي تسحب في المستقبل، ولا يشترط تحريره على السند للأمر ذاته.

(نقض رقم ٣٧٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٧ مجلة القانون ص٣٥ لعام ١٩٦٦)

سند قابل للتداول ـ صفة تجارية
إن الأسناد القابلة للتداول هي الأسناد التجارية بحكم طبيعتها دون النظر إلى صفة موقعيها أو الغاية التي حررت من أجلها ولو كانت ناشئة عن مصالحة على نزاع عمالي.

(نقض رقم ٤٤٥ تاريخ ١٩٦٥/١١/١١ مجلة القانون ص٣٩ لعام ١٩٦٦)

حيازة ـ أساس الحق
ـ المقصود بعدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة وأصل الحق هو أنه لا يجوز لقاضي الحيازة أن يقضي لمصلحة الحائز مستنداً إلى أساس الحق، وإنما يتعين عليه أن يستند إلى واقعة الحيازة ذاتها.

ـ إن الحكم برد الحيازة والضرر الناجم عن فقدها لا يفيد أكثر من إعطاء الحق للمحكوم له بإعادة الحيازة التي أزيلت بشكل غير مشروع وبالتعويض عن الضرر الذي نجم عن هذا التصرف.

(نقض رقم ٢٧٥٧ أساس ١٨٢١ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ محامون ص٢٧ لعام ١٩٦٦)

حيازة ـ مالك سابق وخلف ـ مصالحة ـ انتقال الحيازة
ـ إن عدم تسجيل المصالحة في السجل العقاري لا يحول دون الاعتداد بها في معرض دعوى الحيازة. إذ أن تخلي المالك السابق للطاعن عن حسازة مساحة بمقتضى عقد يجعل يد الطاعن يداً شرعية على هذه المساحة فلا يحل للمالك المطالبة باستعادتها ما دام أنه فقدها باختياره.
ـ الحيازة تنتقل من المالك السابق إلى المالك الجديد بصفتها، فليس للمالك الجديد أن يطالب باسترداد الحيازة عند تخلي السلف عنها باختياره.

(نقض رقم ٢٧٨١ أساس ١٥٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٣ محامون ص٢٨ لعام ١٩٦٦)

حيازة ـ إحالة قطعية
الإحالة القطعية على المزاودة الأخيرة لا تجعله مالكاً قادراً على طلب رد الحيازة قبل التسجيل في السجل العقاري.

(نقض رقم ٥٣٥ أساس ١٠٢١ تاريخ ١٩٦٦/٤/٥ محامون ص١٦٠ لعام ١٩٦٦)

حوالة حق
إذا وقعت حوالة السند بعد تاريخ الاستحقاق وانقضاء مهلة الاحتجاج، أصبحت حوالة حق عادية تمكن المدين في التمسك تجاه المحال له بالدفوع التي كان يملكها ضد المحيل وإثبات أن السند سند مجاملة خال من السبب بكل وسائل الإثبات.

(نقض رقم ٩٥٣ أساس ١٠٠٣ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ محامون ص٢٢١ لعام ١٩٦٦)

حيازة ـ مشروعية ـ زواج
إذا كانت الحيازة مشروعة تبعاً للزوجية، فإن انقضاء الزوجية بالتفريق يجعل استمرار الإشغال والحيازة غير مشروع ويتيح المطالبة باسترداد الحيازة.

(نقض رقم ٩٦٢ أساس ٥١٩ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٥ محامون ص٢٢٢ لعام ١٩٦٦)

حيازة ـ بلوغ سن الرشد
الغصب يتحقق عند بلوغ الولد القاصر سن الرشد إذا رفض أبوه ابقاؤه في الدار ورفض هو مغادرتها.

(نقض رقم ١٠٩٦ أساس ٥٤٦ تاريخ ١٩٦٦/٦/٥ محامون ص٢٥١ لعام ١٩٦٦)

حيازة ـ تحديد وتحرير
الحيازة الجارية بعد التحديد والتحرير لا تستند إلى سبب مشروع ما لم يكن الحائز تلقاها من المالك الجديد.

(نقض رقم ١٨١٠ أساس ٣١٤ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٤ محامون ص٣٢٨ لعام ١٩٦٦)

عقارية ـ تحديد وتحرير ـ مهلة سقوط
مهلة السنتين للاعتراض على قرار القاضي العقاري مهلة سقوط وليست مهلة تقادم ولا تسري عليها أحكام قطع التقادم.

(نقض رقم ١٣ أساس ٣١ تاريخ ١٩٦٦/١/١٠ محامون ص٥ لعام ١٩٦٦)

عقارية ـ تملك بالالتصاق ـ إثبات حسن النية
حسن النية في تصرف من بنى على أرض الغير من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها البينة الشخصية. ولمن يدعي أنه بنى في الأرض بموافقة المالك أن يثبت ذلك، إذ أن موافقة المالك على البيناء والبيع تستتبع انتقال الأرض إلى الباني حسن النية بمفعول العقد.

(نقض رقم ٣٠٧٩ أساس ١٨٦٠ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ محامون ص٢٣ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ ارتفاق طبيعي
ـ حق إسالة المياه من الأراضي العالية إلى الأراضي الواطئة لا ينحصر في الأراضي الزراعية وإنما ورد مطلقاً حتى ولو كان بين العقارات المبحوث عنها طريق عام. والفقه والاجتهاد أدخل في هذا الشمول جميع العقارات، سواء كانت خاضعة لحق الملكية، أم لم تكن، كالطرقات وغيرها من الأملاك العامة، على اعتبار أن هذا الحق ناتج عن طبيعة العقارات.
ـ حقوق الارتفاق الطبيعية معفاة من الشهر.

(نقض رقم ٣٠٧٣ أساس ٧٩٢ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٣٠ محامون ص٣٠ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ نوع شرعي ـ تحديد وتحرير
إن النوع الشرعي الذي يسجل للعقار نتيجة أعمال التحديد والتحرير ومن ثم مرور مدة السنتين المنصوص عنها في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ لعام ١٩٢٦ دون أن يطرأ أي تعديل على قيد هذا العقار ونوعه الشرعي، مما يجعل النوع الشرعي الذي اكتسبه العقار نهائياً لا يجوز تعديله، تطبيقاً لحكم المادة ٣١ من القرار ١٨٦ لعام ١٩٢٦.
تغيير وقف العقار من أميري إلى ملك لا ينسحب إلى الماضي، بل يظل من النوع الذي كان عليه العقار عند الوفاة أساساً في تعيين الورثة على الأساس القانوني أو الشرعي.

(نقض رقم ٢٨٧١ أساس ٦١ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨ محامون ص٣٠ لعام ١٩٦٦)
عقار ـ تسجيل إشارة حجز ـ تقادم
إن عدم تقادم الحقوق المسجلة في السجل العقاري إنما ينحصر شأنه بالحقوق العينية التي نص عليها القانون المدني، واما الحجز المسجل على صحيفة العقار فهو لا يخرج عن كونه من الحقوق الشخصية التي تتناول المحافظة على حق شخصي هو الدين موضوع الحكم. وعليه فإن وضع إشارة الحجز على صحيفة العقار لا يبدل من طبيعتها ويجعلها من الحقوق العينية المختصة عند السقوط بالتقادم. وعلى هذا استمر اجتهاد هذه المحكمة.

(نقض رقم ٣٠٣٤ أساس ١١٣٨ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ محامون ص٣١ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ خطأ في القيود العقارية ـ تناقض

الحقوق التي يحق لصاحب القيد الاحتجاج بها هي المستمدة من القيود الصحيحة لا تنطوي في ذاتها على تناقض يزيل حجيتها ويوجب الرجوع إلى القضاء لتصحيحها. لأن قيام التناقض في الوثائق يجعل الحقوق التي تضمنتها غير مفعول بها بصورة يتوجب معها الرجوع إلى القضاء لحسمها. ويبقى من حق القضاء إزالة التناقض، ولو كان القيد نتيجة أعمال التحديد والتحرير.

(نقض رقم ٣١٠٥ أساس ١١٨٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ محامون ص٣٢ لعام ١٩٦٦)

بناء ـ ترخيص به ـ أقسام مسموح بالبناء عليها ـ منح الترخيص دون شروط التنازل المجاني:
للمالك الحق في المطالبة بمنح الترخيص بالبناء على موجب المصورات النافذة ومصورات الوجائب في الأقسام التي يسمح بالبناء فيها من العقار دون أن يحق للإدارة أن تعلق منح هذا الترخيص على شرط قيام التنازل مسبقا عن الأقسام غير المخصصة مجانا مادام أن الاقتطاع إنما تحكمه النصوص التشريعية الصادرة بهذا الشأن.
(قر ٣٤ أ ٢٣١ تاريخ ١٩٨٦/٣/٣١ المحامون ٨٧ ص٥٥).
عقار ـ إحالة قطعية ـ أجر مثل
تعتبر الإحالة القطعية بالمزاد العلني بدءاً لملكية المحال عليه لهذا العقار ويحق له قبل التسجيل مطالبة الشاغلين بأجر مثل العقار عن المدة التي تبدأ من تاريخ هذه الإحالة.

(نقض رقم ١٦١ أساس ٢٩١٧ تاريخ ١٩٦٦/٢/٩ محامون ص١١٨ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ نوع شرعي ـ تحديد وتحرير
النوع الشرعي المسجل فيه العقار نتيجة عمليات التحديد والتحرير لا يجوز تعديله بعد انقضاء المدة القانونية، لتعلقه بطبيعة العقار.

(نقض رقم ٢٩٤ أساس ٢١٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٧ محامون ص٢٣٥ لعام ١٦٦)

عقار ـ تملك بالتصرف ـ تسامح ـ حيازة
ـ لكي تكون الحيازة مكسبة لحق الملكية، فإنه يتعين أن تكون واضحة وعلنية وخالية من أية معارضة، فإذا اقترنت بالإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس، فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة او التبس عليه أمرها، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، بمقتضى المادة ٩٠٧ مدني.
ـ إن التصرف على سبيل التسامح من صاحب القيد لا ينشىء حقاً بالملكية والتسجيل.

(نقض رقم ٣٥٧ أساس ٤٣٠ تاريخ ١٩٦٦/٤/٥ محامون ص١١٩ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ تملك ـ سبب صحيح
السبب الصحيح الذي يكسب الملكية إذا اقترن بالحيازة مع حسن النية خمس سنوات، هو كل تصرف قانوني من شأنه أن ينقل الملكية لو صدر من مالك أهل للتصرف. وإن القانون إنما قصد بالسبب الصحيح في هذا المقام العقد الصادر من غير مالك، أما التصرف من مالك فلا يحتاج للتقادم الخمسي المكسب، كما أنه يحق للمالك المداعاة بفسخه وإبطاله ضمن مدة مرور الزمن الطويل.

(نقض رقم ١٣٧ أساس ٤٥ تاريخ ١٩٦٦/٢/٨ محامون ص١٢٠ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ ضرائب
الضرائب التي على العقار تتوجب على مشتريه من تاريخ العقد إذا كان يشغله منذ ذلك التاريخ، ولو كان التسجيل تم بصورة لاحقة، لأن الاستلام الفعلي ينطوي على التعهد الضمني بأداء التكاليف التي تطرح على أساس الاستفادة من العقار.

(نقض رقم ١٦ أساس ١٤٩ تاريخ ١٩٦٦/١/١٨ محامون ص١٢٢ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ تمل أجانب
إذا لم يرخص للأجنبي بتملك العقار، لا يعتبر مقصراً في عدم إنفاذ عقد البيع، ما دام البائع عالماً بجنسيته عند العقد.

(نقض رقم ٢٣٥ أساس ١٦٨ تاريخ ١٩٦٦/٥/٥ محامون ص١٤٤ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ شيوع ـ قسمة رضائية ـ وقف دعوى
عند الادعاء بالقسمة الرضائية في دعوى إزالة الشيوع توقف حتى يفصل في موضوع تثبيت القسمة.

(نقض رقم ٥٨١ أساس ٣٧٥ تاريخ ١٩٦٦/٤/١١ محامون ص١٦٢ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ شيوع ـ باني في أرض مشتركة
إذا لم يشأ الشريك باني البناء على الأرض المشتركة أن يطلب التملك بالالتصاق، يقدر قيمة ما بناه بنسبة مئوية لقيمة الأرض ويتقرر طرح هذه النسبة من بدل المزاد، بالغاً ما بلغت وتخصص لصاحب البناء.

(نقض رقم ٧٣٢ أساس ١٢٥٠ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٤ محامون ص١٦٢ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ مالك بناء
إن القرينة المستفادة من أن مالك الأرض يعتبر مالكاً للبناء المشاد فوقه، هي قرينة قابلة لإثبات العكس، بمقتضى المادة ٨٨٦ مدني.

(نقض رقم ٧٣١ أساس ٥٥٠ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٤ محامون ص١٦٣ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ هبة ـ تحديد وتحرير
بعد انقضاء مهلة السنتين على قرار القاضي العقاري، لا تسمع الاعتراضات أو الدعاوى العينية، لأن هذه المهلة مسقطة لحق الادعاء، ما دام أن الموهوب له لم يقم بحماية حقه هذا بسلوك الطريق القانوني ضمن المهلة التي رسمها له القانون في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ معدل، فإنه لا يمكن الادعاء استناداً إلى الهبة بعدها ولو كانت مسجلة في جريدة التحديد والتحرير كاعتراض.

(نقض رقم ٨٧٩ أساس ٦ تاريخ ١٩٦٦/٥/٨ محامون ص٢٢٥ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ شيوع ـ بناء على الأرض المشتركة

الشريك الذي لم يهايىء شركائه أو يقاسمهم رضاء، إذا بنى دون إذنهم بناء على قطعة من الأرض المشتركة ظل مسؤولاً عن أجر مثلها إلى أن يثبت أن قيمة البناء تفوق الأرض ويقيم الدعوى ويحصل على حكم بالتملك بعد دفع قيمة الأرض.

(نقض رقم ١٤٣٧ أساس ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٧ محامون ص٢٥٥ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ ارتفاق
إذا أصبح استعمال الارتفاق بالنشر مرهقاً بسبب قيام مالك السطح ببناء راجع عليه، وجب على المحكمة وضع الحل الذي يزيل هذا الإرهاق.

(نقض رقم ١٤٨٦ أساس ٥٦٤ تاريخ ١٩٦٦/٧/٤ محامون ص٢٩٢ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ ارتفاق
إذا لم يكن موضوع النزاع حول إحداث حق ارتفاق، وإنما كان حول استعماله، فإنه لا يقتضي تسجيل إشارة دعوى. وحق المرور المسجل لا يسقط إلا بدعوى يرقن فيها قيد الحق في صفحة السجل.

(نقض رقم ١٥٧٠ أساس ٩٨٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/١٠ محامون ص٢٩٢ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ قسمة رضائية ـ تحديد وتحرير
القسمة الرضائية الجارية بعد التحديد والتحرير والمقترنة بالتنفيذ الفعلي، من شأنها أن تعطي المتقاسمين حق المطالبة بتسجيلها، ولا يجرح ذلك أن مالكاً لسهام بسيطة لم يكن مشتركاً فيها. ولا تعتبر القسمة كلها باطلة لعدم نفاذها في حصة من لم يكن ممثلاً فيها.

(نقض رقم ٣٦٦ أساس ٢١٧ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥ محامون ص٣٦١ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ تخاصص
التخاصص بين الشركاء هو من عقود المعاوضة الذي يكسب حق التسجيل، ولكنه لا يمكن أن يكسب حق الملكية إلا اعتباراً من تاريخ تسجيله في السجل العقاري.

(نقض رقم ٢١٤٢ أساس ٤٦٠٦ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٢ محامون ص٣٧٩ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ تملك بالالتصاق ـ شريك
للشريك الغارس أشجاراً في الأرض المشتركة أن يمتلك الأرض المغروسة بالالتصاق. ويجب وقف الخصومة في دعوى إزالة الشيوع ريثما يبت في طلب التملك إذا طلب الغارس ذلك.

(نقض رقم ٢١٥٧ أساس ١٠٨١ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٢ محامون ص٣٨٠ لعام ١٩٦٦)

عقار ـ حجز ـ تسجيل

العبرة في ترتيب الرجحان في الحقوق العقارية هي لتاريخ تسجيلها على صفحة العقار لا لتاريخ عقدها ولو عند كاتب العدل. وعلى المشتري بعقد سابق، إذا وجد صفحة العقار مثقلة بحجز جرى بعد تاريخ عقده وسجل قبله، إما أن يقبل بانتقال العقار إليه مثقلاً بحق الحجز، وإما أن يعود على البائع بما دفعه.

(نقض رقم ٢١٢٨ أساس ٩٢٩ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١١ محامون ص٣٨٠ لعام ١٩٦٦)

رهن ـ استغلال ـ فائدة
١ ـ يتحتم على المرتهن الذي يستغل ثمار العقار المرهون أن يحسم هذه الثمار من الدين المضمون، محسوبة أولاً على الفائدة والنفقات ثم على رأس المال، ما دام أنه لا يتمتع بنفسه بالمنفعة الجانبية وإنما يستثمر العقار وهو على ملك الراهن.
٢ ـ إن كل منفعة مستوفاة تتجاوز الحد المباح تعتبر من قبيل الربا الفاحش الذي لا يحق للدائن التمتع به.

(نقض رقم ٤٧٢ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣ مجلة القانون ص١٤١ لعام ١٩٦٦)

هبة ـ رجوع
إن آراء جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الرجوع في الهدية كما لا يجوز الرجوع في الهبة، ولا يجوز الرجوع في الهبة إذا تم الزواج ولو افترق الزوجان بعده وبسبب من الزوجة.

(نقض رقم ٣٠٩٠ أساس ١١٦٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ محامون ص٣٤ لعام ١٩٦٦)

هبة ـ تبرع
إعطاء المرأة مالها لزوجها ليشتغل به لا يتضمن نية التبرع. ونية التبرع لا بد من توافرها في الهبة. وعلى مدعي الهبة إثبات هذه النية. وقد استمر الاجتهاد والفقة على نفي صفة الهبة عند توقع المعطي لها منفعة مادية أو معنوية من وراء إعطائه.

(نقض رقم ٥ أساس ١٦٠ تاريخ ١٩٦٦/١/١٧ محامون ص١٢٥ لعام ١٩٦٦)

هبة ـ سند رسمي
إن السند الرسمي ركن من أركان وجود الهبة. عقد الهبة في المنقول غير الموثق بسند رسمي باطل ما لم يقترن بالقبض، ولا يقوم السند العادي مقام القبض.

(نقض رقم ٣٦٥ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٣ مجلة القانون ص١٥٤ لعام ١٩٦٦)

مسؤولية ـ حوادث سير ـ تقادم
جعل قانون السير تقادم دعوى المسؤولية في حوادث السير تابعاً لقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني وهي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر والمسؤول عنه.

(نقض رقم ١٠٥ أساس ٧٩ تاريخ ١٩٦٦/٣/٣ محامون ص٨١ لعام ١٩٦٦)

عقد عمل

لايمكن ضم مدة الخدمة في عقد العمل الأول المحدد الى مدة الخدمة في عقد العمل الثاني غير المعين المدة لما يترتب على كلا العقدين من نتائج وآثار حقوقية تختلف عن الآخر.

(٢٦٥٠ ١٩٥٥/١٢/٢١ م ١٩٥٦ ص ١٠٩ قا ١١٨)

مسؤولية ـ إخلال بالأمين

لا تعتبر الدولة مسؤولة عن حوادث إخلال الأمن إلا إذا كانت متوقعة وثبت تقصيرها عن اتخاذ التدابير لحماية المواطنين. أما إذا كانت حوادث فردية لا يمكن توقعها ولم يثبت تقصير الدولة فلا مسؤولية عليها.

(نقض رقم ١١٠٦ أساس ٢٥٢ تاريخ ١٩٦٦/٦/٧ محامون ص٢٥٩ لعام ١٩٦٦)

مسؤولية تقصيرية ـ حارس

سهر الحارس ليلتين متتابعتين ونومه في التالية يجعل مسؤوليته عن التقصير مشتركة مع من كلفه بالحراسة ولم يرفقه بمساعد يتناوب معه هذه الحراسة.

(نقض رقم ١٠٩٣ أساس ٥٣٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٤ محامون ص٢٦٠ لعام ١٩٦٦)

مسؤولية ـ عمل ضار ـ تضامن

التضامن في المسؤولية بالنسبة للمتبوعين قائمة على مساهمتهم جميعاً في الخطأ المفترض وهو التقصير بالرعاية الذي أحدث الضرر إذ لو قام أحدهم بواجبه لما حدث.

(نقض رقم ١٧٦٠ أساس ٧٨٧ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٢ محامون ص٣٣١ لعام ١٩٦٦)

وقف ـ عقار ملك

العقارات الموقوفة التي هي من نوع الملك تعتبر من الأوقاف الصحيحة لا من الأوقاف العشرية، ما لم يقم الدليل على أنها ليست ملكاً وإنما هي أميرية.

(نقض رقم ٨٨ أساس ٥٦٧ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢ محامون ص٨٤ لعام ١٩٦٦)

وكيل ـ يمين

على الوكيل بالخصومة أن يقدم عنوان وكيله الواضح إذا قبل عنه حلف اليمين لتبليغه إياها، وإلا اعتبر تغيبه تهرباً واعتبر موكله ناكلاً عن الحلف.

(نقض رقم ٢٢١ أساس ١٠٧٠ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٦ محامون ص١٢٦ لعام ١٩٦٦)

وقف ـ أراض مملوكة

الوقف على الأراضي المملوكة يعتبر في الأصل من الأوقاف الصحيحة، ما لم يقم الدليل على أنها أرض أميرية لا يجوز وقفها، ما لم يجر تمليكها بمسوغ شرعي.

(نقض رقم ٢٤٦ أساس ٧٥٤ تاريخ ١٩٦٦/٥/٩ محامون ص١٤٦ لعام ١٩٦٦)

وكالة ـ إثبات
يمكن للغير أن يثب قيام الوكالة بين شخصين بينهما مانع أدبي (كالأب وابنه) بكل وسائل الإثبات.

(نقض رقم ٩٧١ أساس ٣٦٦ تاريخ ١٩٦٦/٥/٢١ محامون ص٢٢٨ لعام ١٩٦٦)

وديعة
إذا سرقت الوديعة مع مال المودع، فعلى المحكمة أن تتحرى عما إذا كان مقصراً في حفظ المال المودع في حدود الضوابط القانونية التي وضعتها المادة ٦٨٦ مدني قبل أن تحكم بقيمة الوديعة.

(نقض رقم ٢٥٥٦ أساس ٩٦٢ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢١ محامون ص٣٨٥ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص ـ وكالة
إن الخلاف الناشيء عن مطالبة وكيل الإدارة في الأعمال الزراعية بحقوقه الناتجة عن هذه الوكالة يدخل النظر فيه في اختصاص المحاكم العادية لا لجنة تحديد الأجور الزراعية.

(نقض رقم ١١ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٥ مجلة القانون ص٩ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ وقف تنفيذ ـ طعن
إن قرار وقف التنفيذ يحمل طابع العجلة، وهو بذلك خاضع لطريق الطعن بالاستئناف فقط.

(نقض رقم ٣٨٨ تاريخ ١٩٦٦/١١/٩ مجلة القانون ص٣٧ لعام ١٩٦٧)

أحوال مدنية ـ تغيير المذهب ـ وثيقة رسمية
لئن خولت المادة ٦٠ من القانون ٣٧٦ أمين السجل المدني حق تصحيح القيود المتعلقة بالأمور الطارئة كالصفة واللقب والمذهب دون الاستناد إلى حكم قضائي، إلا أنها أوجبت عليه أن يعتمد في ذلك وثائق وتحقيقات رسمية.

(نقض رقم ٢٨٤١ تاريخ ١٩٦٦/١/١٢ مجلة القانون ص٤٣ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص مكاني ـ اعتراض
إن اعتراض المدعى عليه صراحة على الاختصاص المكاني لا يسوغ معه الاعتماد على وثيقة أبرزت في غيابه لإقرار هذا الاختصاص بالاستناد إلى قرينة الغياب، لأن هذه الوثيقة تنهار من تلقاء نفسها إذا سبق هذا الغياب إنكار صريح.

(نقض رقم ٢٥١٢ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٦ مجلة القانون ص٤٥ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص ـ مشروع زراعي ـ ملكية
إن الخلاف على ملكية مشروع زراعي في أعيان ثابتة ومنقولة واستحقاق لها، ليس من المنازعات الدائرة حول استثمار أراض زراعية، ويدخل بالتالي النظر فيه في اختصاص القضاء العادي.

(نقض رقم ٢٩٢٣ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩ مجلة القانون ص٤٧ لعام ١٩٦٧)

التزام ـ عقد مقاولة ـ عطل وضرر ـ فسخ العقد
إن المادة ٦٢٩ من القانون المدني أجازت لرب العمل أن يتحلل من عقد المقاولة ووقف تنفيذه على أن يعوض على المقاول ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال وما فاته من كسب، مما يمتنع معه على المقاول طلب التنفيذ العيني وينحصر حقه بالتعويض دون حاجة لسبق الإنذار.

(نقض رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٢/٤ مجلة القانون ص٢٠٤ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ أجور ـ وفاء من أحد أفراد الأسرة
إن قبض المؤجر الأجور المرسلة من أحد أفراد أسرة المستأجر لا يؤدي إلى تبدل العلاقة الإيجارية وإضافتها إلى مرسل الأجور، متى كانت هذه العلاقة ثابتة بالبطاقة البريدية المرسلة للمستأجر.

(نقض رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٥ مجلة القانون ص٤٤٤ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ أجور ـ وفاء من أحد الورثة
إن دفع أحد الورثة الأجور لمرة واحدة ليس دليلاً على انحصار الإيجار فيه دون بقية الورثة، ولا بد له من أن يستمر على دفعها حتى يمكن اعتباره مستأجراً.

(نقض رقم ٢٧٨ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٥ مجلة القانون ص٤٤٢ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ شريك ـ إثبات الملكية
يصح للشريك أن يطالب شريكه بأجر مثل حصته المستثمرة دون عقد، ولكن يجب إثبات ملكية الشريك المطالب بحصته بالسجل العقاري. والتسجيل ليس له مفعول رجعي إلى العقد، فلا تصح المطالبة عن المدة السابقة للتسجيل.

(نقض رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٦٧/٩/٣ م ص٤٢٧ لعام ١٩٦٧)

التزام ـ فسخ عقد ـ إعادة الشيء إلى أصله
يترتب على فسخ العقد إعادة الشيء إلى أصله. فلا بد للحكم بالفسخ أن يكون الدائن الذي يطلب الفسخ قادراً على إعادة أو رد ما أخذ.

(نقض رقم ٢٥٠٠ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٦ مجلة القانون ص٥٠ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص ـ مخالفة بناء
إن قرار التغريم الصادر عن أمانة العاصمة بشأن مخالفات البناء، يعتبر من القرارات الإدارية التي يعود النظر فيها إلى القضاء الإداري.

(نقض رقم ٢٣٥٤ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧ مجلة القانون ص٨١ لعام ١٩٦٧)

استرداد حيازة ـ شركاء
ليس ما يمنع سماع دعوى استرداد الحيازة من شريك على شريكه في العقار، إذا كان فيها إضرار بالمصلحة المشتركة أو بمصلحة أحدهم، كأن يستأثر بالانتفاع به أو أن يستعمله في غير ما أعد له.

(نقض رقم ٣ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٠ مجلة القانون ص٢٤٥ لعام ١٩٦٧)

التزام ـ عيب ـ تأكيد خلو المبيع من العيب
إذا أكد البائع خلو المبيع من العيب، فإنه يكون ملزماً بالضمان، ولو أن الشاري يستطيع أن يتبين العيب بنفسه لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد (مادة ٤١٥ مدني).

(نقض رقم ٣٠٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٧ مجلة القانون ص٦٣٣ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص مكاني ـ تظهير
إن تعيين مكان دفع السند لأمر يفيد اتفاق الطرفين على تعيين محاكم محل الدفع مختصة للنظر فيه. وإن تظهير السند لأمر لا يغير مكان الدفع ولا يؤثر على الاختصاص، لأنه قبل بالتظهير وهو عالم بمكان الدفع. ومن ثم فإن تعيين مكان الدفع ليس إلا تسهيلاً للدائن ولا يفيد تنازل المدين عن حق مقاضاته في موطنه.

(نقض رقم ٢٥٦ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٤ مجلة القانون ص٧٢٠ لعام ١٩٦٧)

إثراء بلا سبب ـ سبب مشروع
لا تطبق المادة ٩٠٧ مدني وما بعدها إلا على من يضع يده على العقار بنية التملك. أما من يضع يده على العقار دون سبب مشروع فيقضى عليه بأجر المثل. ولكن مالك العقار يلزم بما أقامه الشاغل من منشآت على قاعدة الإثراء بلا سبب عند توفر شروطه.

(نقض رقم ٣٩٢ أساس ٣٤٦ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ محامون ص٣٦١ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ تملك الشاغل
وقف الخصومة في دعوى أجر المثل حتى يبت في دعوى تملك الشاغل للعقار فيه تعطيل للمادة ٨٢٥ مدني التي تجعل الحقوق تكتسب وتنتقل بالتسجيل.

(نقض رقم ١٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ محامون ص٣٢٩ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ وضع يد مشروع
إذا كان وضع اليد بسبب الشراء، فالمنازعة تكون على البدل، ولا يطلب أجر المثل إلا في حال وضع اليد بدون وجه حق أو بإيجار دون تعيين الأجرة.

(نقض رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/١ محامون ص٤٢٨ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص دولي
المحاكم السورية مختصة إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج.

(نقض رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ محامون ص٢٦ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص كمي
إذا كان النزاع في أصل الحق، فينظر إلى مقدار الأصل. وإن كان النزاع على جزء من هذا الحق، فمقدار الجزء هو الذي يحدد الاختصاص.

(نقض رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ محامون ص٨٩ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص كمي ـ إزالة تجاوز
دعوى هدم البناء وإزالة التجاوز دعوى قابلة للتقدير بقيمة الأرض المتجاوز عليها وما أحدث عليها من بناء.

(نقض رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٢/٣ محامون ص١٤٨ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص كمي ـ قيمة المعقود عليه
يقدر الاختصاص على أساس قيمة المعقود عليه، لا على أساس البدل المتفق عليه.

(نقض رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٩ محامون ص٣٣١ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص كمي
في دعاوى صحة العقود العقارية، تقدر الدعوى بقيمة المعقود عليه لا بالقيمة المتفق عليها.

(نقض رقم ٢٢٩ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢١ محامون ص٣٨٨ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص مكاني
للدائن أن يخاصم مدينه في مكان تنفيذ العقد أو في موطن المدين.

(نقض رقم ٣٧١ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٤ محامون ص٣٦٢ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص نوعي ـ ارتفاق
تسجيل حق الارتفاق تابع للعقد ولولاية محكمة البداية إذا كانت قيمة العقار من اختصاصها. أما النزاع على استعماله بعد تسجيله فمن اختصاص محكمة الصلح.

(نقض رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢ محامون ص٢٧٨ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص نوعي

إذا كانت الدعوى باسترداد حصة رأس المال بعد انتهاء الشركة، فالاختصاص يتقرر بحسب المبلغ.

(نقض رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٦ محامون ص٢٨٦ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تعيين مرجع
لا يجوز طلب تعيين المرجع إلا بعد أن يكتسب الحكمان بالاختصاص الدرجة القطعية بتبليغهما وانقضاء مدة الطعن فيهما.

(نقض رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ محامون ص٣٢٤ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تعيين مرجع وتنازع اختصاص
تتولى محكمة النقض تعيين المرجع حين يصدر قراران مكتسبان الدرجة القطعية بشأن الاختصاص من محكمتين من القضاء العادي. أما إذا كان القراران أحدهما من محكمة عادية والثاني من محكمة إدارية فالمرجع لمحكمة تنازع الاختصاص.

(نقض رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٦٧/٩/٣٠ محامون ص٣٨٤ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تعيين مرجع
لا يعتبر القراران الصادران عن القضاء الإداري وعن لجنة قضايا تسريح العمال، عن جهتين قضائيتين مختلفتين بحيث برفع طلب تعيين المرجع، لأن القضاء الإداري ولجنة تسريح العمال وهي لجنة إدارية لها اختصاص قضائي متماثلان في طبيعتهما.

(نقض رقم ١٤ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٧ محامون ص٤٦١ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ استئناف تبعي
الاستئناف التبعي هو دفع للاستئناف الأصلي، ولا يتعدى موضوعه، ولا يوجه إلى من لم يستأنف أصلياً من المحكومين إذا كان المستأنف تبعياً لم يستأنف استئنافاً أصلياً.

(نقض رقم ٢٩٨ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥ محامون ص٤٦٤ لعام ١٩٦٧)

أحوال مدنية ـ نيابة عامة
النيابة العامة المسؤولة عن سلامة قيود الأحوال المدنية لها ان تدعي بأن شخصاً مكتومً يستعمل قيد أخيه المتوفى، وادعاءها متى ثبت لا تنال منه حجية حكم صادر بمواجهة هذا الشخص فقط، لأن القضية تمس النظام العام.

(نقض رقم ٢٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٣/١٤ محامون ص١٥٩ لعام ١٩٦٧)

أحوال مدنية ـ تغيير اسم
لا يكفي لتغيير الاسم إثبات أن الاسم الجديد هو الحقيقي المشتهر بين الناس، بل يجب إثبات أن الاسم المسجل لم يكن الاسم الحقيقي عند التسجيل.

(نقض رقم ٥٥١ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٤ محامون ص٣٦٧ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ وقف تنفيذ
لا يجوز اتخاذ قرار بوقف التنفيذ في غرفة المذاكرة، ولا بد من دعوى الخصوم وإجراء محاكمة علنية.

(استئناف حلب رقم ٩٤ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ محامون ص٣٠٦ لعام ١٩٦٧)

التزام ـ تعهد عن الغير
إذا لم يثبت أن الملتزم نائب عن الغير، فإن هذا لا يمنع مساءلته عن التزامه عن الغير، وهو تعهد غير ممنوع في القانون، إذا لم يكن له سبب مشروع.

(نقض رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ محامون ص٣٥٩ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ إثراء غير مشروع
لمن دفع مبلغاً إلى المؤجر، كضمان لعدم امتداد العقد، أن يطالب بهذا المبلغ، لأن دفعه كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويطبق على الادعاء به التقادم المتعلق بالإثراء غير المشروع.

(نقض رقم ٢١ أجور تاريخ ١٩٦٧/١/٢٢ محامون ص٧٦ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ أجور ـ إيداع وتلاشي الحوالة
إذا أودع المستأجر الأجرة في البريد، كان ذلك وفاء، ومسؤولية عدم القبض وتلاشي الحوالي يقع على عاتق المؤجر، ما لم يثبت أنه رفضها وردها.

(نقض رقم ٧ أجور تاريخ ١٩٦٧/١/١٨ محامون ص٧٨ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ بيع المتجر ـ تضامن في الأجور
بيع المتجر ينفذ بحق المؤجر، ويجعل الأجور المستحقة من تاريخ البيع على المشتري، ولا يرجع المؤجر على المستأجر السابق إلا بحكم ضمان التنفيذ (المادة ٥٦٢ مدني) بعد مطالبته المستأجر الجديد وعدم وفائه.

(نقض رقم ٢٦٩ تاريخ ١٩٦٧/٣/١٤ محامون ص١٦٢ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ عبء إثبات
عبء إثبات بدل الإيجار يقع على عاتق المؤجر وبالدليل المقبول، ولا ينقل عبء الإثبات إلى المستأجر الذي صرح ببدل معين لم يقبل به المؤجر.

(نقض رقم ٦ أجور تاريخ ١٩٦٧/١/١٧ محامون ص٨٦ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ وارث

مطالبة الوارث بأجر المثل يكفي فيها إبراز قيد تملك المؤرث وصورة حصر إرث للادعاء بها ولا يشترط التسجيل.

(نقض رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٦ محامون ص٢٢٦ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ رهن
الدعوى بطلب المنفعة الناتجة عن العقار المرهون وإجراء التقاص بين بدل الرهن وأجر المثل والحكم بالرصيد مسموعة.

(نقض رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧ محامون ص٣٨٩ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ ملكية
لا يتوقف الحكم بأجر المثل على نتيجة دعوى المخاصمة في الملكية، وإنما يقضى به لمن تثبت ملكيته بالسجل حتى يقوم الدليل على العكس، ويلغى التسجيل بحكم قضائي قطعي.

(نقض رقم ٢٧٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/٣١ محامون ص٣٩٠ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ زوجية
لا يحق للزوجة أجر مثل حصتها عن العقار الذي تقيم به مع زوجها أثناء المساكنة الزوجية.

(نقض رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ محامون ص٣٩١ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ إشارات حجز ـ تسابق
تسابق الدائنين الحاجزين لا يكسب دين أحدهم امتيازاً على دين الآخرين.

(نقض رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ محامون ص١٥٦ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ استئناف ـ إدخال ضامن
إذا كانت محكمة البداية حكمت على أحد الخصوم ولم تحكم على خصم آخر ضامن، فإن محكمة الاستئناف إذا فسخت الحكم يجب أن تجيب إدخال الخصم الضامن لأنه كان مختصماً في محكمة الدرجة الأولى، لأن طلب إدخاله والحكم عليه ليست الغاية منه إصلاح الحكم البدائي وإنما الحصول على الضمان المطلوب في دعواها.

(نقض رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٤ محامون ص٤٦٥ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تبليغ
لا يجوز التبليغ بواسطة المختار إلا إذا لم يجد المحضر أحداً، أو امتنع من وجده عن التبليغ، وإذا أثبت المحضر ذلك في سند التبليغ.

(نقض رقم ١٨ تاريخ ١٩٦٧/٢/٥ محامون ص٨٨ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تبليغ
على المحضر أن يثبت كل ما يصادفه، من غياب، أو امتناع، أو قصر الساكنين مع المطلوب تبليغه، في محضره قبل اللصق، تحت طائلة بطلان التبليغ.

(نقض رقم ٤٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/٣١ محامون ص٤١٣ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تبليغ المحامي الوكيل
تبليغ المحامي الوكيل صحيح ولو اعتزل الوكالة، ما لم تتم إجراءات الاعتزال المنصوص عليها في قانون ممارسة مهنة المحاماة.

(نقض رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩٦٧/٥/١١ محامون ص٤٩٥ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ رفع الدعوى للتدقيق ـ تقدم مذكرة
رفع الدعوى للتدقيق لا يمنع من تقديم مذكرة أو دفع في الجلسة التالية، ولا يعتبر رفع الأوراق للتدقيق قفلاً لباب المرافعة.

(نقض رقم ٥٦٦ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ محامون ص٣٦٧ لعام ١٩٦٧)

بيع ـ عقد ـ رسوم
الرسوم التي تقع على المشتري، لا يدخل فيها رسوم الانتقال وضريبة التركات التي تفرض على الوارث، وتقع على البائع، إلا بنص مخالف في العقد.

(نقض رقم ٢٩٩٨ تاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠ محامون ص١٥ لعام ١٩٦٧)

بيع ـ رسوم
يعتبر تاريخ البيع لا تاريخ التسجيل أساساً في التكليف بالرسوم. فيكلف من كان مالكاً عند تحققها بالعقد، ولو كان ذلك قبل التسجيل في السجل العقاري، ويعتبر التسجيل في السجل ذا مفعول رجعي إلى السبب الذي استند إليه.

(نقض رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٦٧/٤/٤ محامون ص٢٨٧ لعام ١٩٦٧)

بيع وفاء ـ تقادم
بيع الوفاء يعني تسليط يد المشتري على العقار ويعتبر بمثابة الرهن الحيازي القاطع للتقادم.

(نقض رقم ٥٤٤ أساس ٦٦٠ تاريخ ١٩٦٧/١١/٨ محامون ص٤٥٨٩ لعام ١٩٦٧)

بينات ـ تجزئة إقرار
إذا أراد الخصم أن يتمسك بالجزء الأول من الإقرار المتعلق بالقبض، فيجب أن يثبت عكس الجزء الثاني وهو القيام بالعمل لقاء القبض.

(نقض رقم ٣٣١٨ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ محامون ص١٥ لعام ١٩٦٧)

بينات ـ تطبيق
لا يصار إلى التطبيق عند إنكار التوقيع أو الخاتم أو البصمة، إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في صحتها.

(نقض رقم ٨٣ تاريخ ١٩٦٧/٣/١١ محامون ص٢٩١ لعام ١٩٦٧)

بينات ـ شهادة ـ سند مجاملة
تحرير سندات المجاملة مخالف للنظام العام ويجوز إثبات الادعاء بذلك بكل طرق الإثبات.

(نقض رقم ٣٠١٤ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١ محامون ص١٦ لعام ١٩٦٧)

بينات ـ شهادة ـ أصل وفرع
شهادة الأصل للفرع لا تسمع، ولكن شهادة الأصلي على الفرع وبالعكس تسمع لانتفاء العاطفة والمصلحة.

(نقض رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ محامون ص٣٨٩ لعام ١٩٦٧)

بينات ـ شهادة ـ التزامات تجارية
يجوز في الالتزامات التجارية إثبات ما يخالف أو يجاوز الدليل الخطي أو إثبات الوفاء أو انقضاء الالتزام بالبينة الشخصية، ما لم يوجد نص أو اتفاقية بين الطرفين بغير ذلك.

(نقض رقم ١٤ هيئة عامة تاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ محامون ص٣٧٩ لعام ١٩٦٧)

بينات ـ سند بمقابل سند ـ وقائع مادية
ليست عملية إعطاء سند بمقابل سند آخر من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بالبينة فيما يفوق ١٠٠ ليرة سورية (اصبحت ١٠٠٠ ل.س بعد التعديل).

(نقض رقم ٢٦٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ محامون ص٢٨٨ لعام ١٩٦٧)

بينات ـ يمين حاسمة
تحليف اليمين الحاسمة ولو في دعوى مستعجلة يعني أن طالب التحليف ارتضى التعاقد مع خصمه على تقرير مصير النزاع بهذا الحلف ولا فائدة من الجدل حول كون اليمين قضائية أو غير قضائية.

(نقض رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤ محامون ص٢٧٨ لعام ١٩٦٧)

بينات ـ يمين استحقاق
ليست يمين الاستحقاق دليلاً، ولا يصار إلى تحليفها إلا بعد ثبوت الاستحقاق.

(نقض رقم ٣١٨٥ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥ محامون ص١٧ لعام ١٩٦٧)

بينات ـ رد اليمين
لا يعتبر من ردت عليه اليمين ناكلاً عن حلفها إذا لم يصورها من ردها ولم توجهها المحكمة أصولاً.

(نقض رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٣/١٢ محامون ص١٦٨ لعام ١٩٦٧)

تركة ـ تصفية ـ تسديد الديون ـ إذن القاضي
إذا أعلن المصفي قائمة الجرد المتضمنة الديون ولم يعترض عليها الورثة وانقضت المهل القانونية، فتصبح الديون ثابتة تجاه الورثة الذين يفقدون حقهم بملاحقة المصفي بسبب عدم الحصول على إذن القاضي، ما لم يثبت أن ضرراً لحق بهم من هذا الإهمال وأن الدين لم يكن مترتباً.

(نقض رقم ٤٠٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ مجلة القانون ص٨٠٣ لعام ١٩٦٧)

تحكيم ـ محكم مفوض بالصلح
إعفاء المحكم المفوض بالصلح من التقيد بالأصول والقانون لا يعفيه من التقيد بالمادة ٥٢٧ أصول محاكمات المتضمنة إيراد صك التحكيم وأقوال الخصوم والمستندات، ومخالفته ذلك يبطل حكمه.

(استئناف اللاذقية رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٣ محامون ص١٨٦ لعام ١٩٦٧)

تحكيم ـ بيانات إلزامية
خلو حكم المحكم من البيناتا الإلزامية الواردة في المادة ٥٢٧ من قانون أصول المحاكمات ومنها ملخص أقوال الطرفين، يجعل الحكم غير جدير بإعطائه صيغة التنفيذ.

(استئناف دير الزور رقم ٥٦ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ محامون ص٢٥٠ لعام ١٩٦٧)

تحكيم ـ صدور الحكم
إذا أصدر المحكم حكمه وأعطي صيغة التنفيذ، صدر كأحكام المحاكم وامتنع عليه أن يصدر قراراً آخر بإيضاحه أو تفسيره أو الرجوع عنه ولا يطعن بالحكم إلا بطريق التزوير.

(استئناف اللاذقية رقم ١٤٤٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٨ محامون ص٣٠٧ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ اتفاقية قضائية
قرار رئيس التنفيذ بشأن صلاح قرار أجنبي للتنفيذ إشكال تنفيذي وقرار الاستئناف فيه مبرم لا يقبل الطعن.

(نقض رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٤ محامون ص٤٦٧ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ اختصاص رئيس التنفيذ

اختصاص رئيس التنفيذ لا يشمل المنازعة الموضوعية على تلف المحجوزات المسلمة إلى الشخص الثالث، لأن اختصاصه إلقاء الحجز وفكه وما يتعلق بالبيع والتوزيع ومرجعه قانون أصول المحاكمات المدنية دون سواه.

(استئناف دير الزور رقم ٥٩ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٣ محامون ص٢٥١ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ إشارة دعوى ـ سقوط
إشارة الدعوى لا تسقط إلا بسقوط الدعوى. وعلى رئيس التنفيذ أن يشير إلى هذه الإشارة في قائمة البيع، وأن يحصر البيع في حصص المدين لا في الحصص العائدة إلى آخرين بموجب مقاسمة رضائية ثابتة بحكم أو إزالة شيوع.

(استئناف حلب رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٣ محامون ص٤٤٢ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ اعتراض على قائمة شروط البيع
الاعتراض على قائمة شروط البيع يشمل تعديل القائمة كما يشمل الإجراءات الشكلية كالعيب في الإخطار. الاعتراض الذي حدد بأن يجري قبل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة الاعتراضات لا يدخل فيه يوم الجلسة، وهو من المواعيد المحددة نهايتها دون بدايتها، فلا يمتد إذا كان اليوم الآخر يوم عطلة.

(استئناف حلب رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥ محامون ص١٢٤ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ إنابة ـ اختصاص
إنابة رئيس تنفيذ دائرة ثانية بإجراءات تنفيذ لا تخوله إلا البحث في هذه الإجراءات، اما سواها فيعود أمر البت فيها للدائرة المنيبة.

(استئناف اللاذقية رقم ١٣١ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ محامون ص٣٠٨ لعام ١٩٦٧)

تقادم ـ جرم جزائي ـ دعوى
إن رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي بجرم غش وتزوير واحتيال ينجم عنه انقطاع التقادم طوال الفترة التي استغرقها النظر في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي الذي قضى بعدم الاختصاص.

(نقض رقم ٣٧٢ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠ مجلة القانون ص٣١ لعام ١٩٦٧)

تجارة ـ سند ـ مكان الإنشاء
إن ذكر مكان إنشاء السند شرط أساسي لاعتباره تجارياً (مادة ٥٠٨ تجارة)، وإلا اعتبر عادياً ويخضع للتقادم الطويل. وقد اشترط اشتمال السند على تاريخ ومكان الإنشاء، وفي حال خلوه منها لا يلزم المحال له بإجراء الاحتجاج عند الاستحقاق.

(نقض رقم ٢٨٤٠ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢١ مجلة القانون ص٨٦ لعام ١٩٦٧)

تجارة ـ سفتجة
١ ـ إن عدم إرسال الحامل الإشعار للقابل لا يسقط حقه تجاه هذا القابل.
٢ ـ إن عدم إرسال الحامل الإشعار إلى المظهر له والساحب يجعله مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الناتج عن إهماله.

(نقض رقم ١٠٣٩ تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ مجلة القانون ص٨٧ لعام ١٩٦٧)

تجارة ـ إفلاس ـ فترة الريبة ـ بطلان التصرف
إن الدفع ببطلان التصرف الواقع أثناء فترة الريبة يعود إلى كتلة الدائنين الممثلة بوكيل التفليسة، ولا يحق لأحد الدائنين إثبارته ولا لأحد المدينين كالمسحوب عليه الذي استوفى مقابل قيمة السفتجة من الساحب المفلس.

(نقض رقم ٣٢٩٥ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٦ مجلة القانون ص٢٢٢ لعام ١٩٦٧)

تقادم ـ دين شريك على شريك
إن ما يتقادم بثلاث سنوات هو الديون المترتبة لدائني الشركة على الشركة، أما تلك المستحقة للشركاء قبل بعضهم فتسري عليها القواعد العامة للتقادم.

(نقض رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٦٧/٣/٩ مجلة القانون ٤٥٩ لعام ١٩٦٧)

تقادم ـ سند تجاري
إن التقادم الثلاثي التجاري يشمل السندات التجارية بصورة مطلقة دونما تفريق بين ما أنشىء منها لغاية تجارية أو غير تجارية، ولا مجال للتخصيص بعد أن جاء النص مطلقاً، لأن المشرع اعتبر الأسناد التجارية من الأعمال التجارية بطبيعتها بصرف النظر عن موقعها.

(نقض رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ مجلة القانون ص٤٦٣ لعام ١٩٦٧)

تقادم ـ طلب انقاص الثمن
إن حق المشتري في طلب انقاص الثمن يسقط بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت وقوع التسليم تسليماً فعلياً. والمهلة المنصوص عنها في المادة ٤٠٢ من القانون المدني هي مهلة تقادم لا مهلة سقوط، تسري على هذه المهلة القواعد العامة، سواء في الوقت أو الانقطاع.

(نقض رقم ١٠ هيئة عامة تاريخ ١٩٦٧/٣/١١ مجلة القانون ص٥٣٥ لعام ١٩٦٧)

تجارة ـ سفتجة ـ ساحب ـ احتجاج
إن الساحب في السفتجة لا ينزل منزلة محرر سند الأمر. وعليه، فإنه لكي يجوز له ان يدفع بمخالفة الحامل لمواعيد تقديم الاحتجاج، عليه أن يثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق (مادة ٥/٤٧٦ تجارة).

(نقض رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٣ مجلة القانون ص٥٤٥ لعام ١٩٦٧)

تجارة ـ تفليسة ـ تقادم
١ ـ إن تقديم الطلب في تفليسة المدين يقطع التقادم بالنسبة للمفلس ولا يتعدى أثره لغيره من الملتزمين بالدين والذين يمكن مطالبتهم به، عملاً بأحكام المادة ٤٧١ تجارة.
٢ ـ إن التقادم التجاري مبني على قرينة الوفاء، مما يوجب توجيه اليمين على براءة ذمة المدين من الدين.

(نقض رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ مجلة القانون ص٧١٦ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ تبليغ ـ بطلان
عدم تبليغ جميع الأطراف موعد جلسة البيع لا يشوب الإجراءات بالبطلان ما لم يصيب الخصم الذي لم يتبلغ ضرر من جراء ذلك.

(استئناف اللاذقية رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٨ محامون ص٣٠٩ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ تبليغ
النص على تنفيذ الأحكام الصلحية دون حاجة إلى تبليغ، جاء مطلقاً حتى ولو كان الحكم صدر بمثابة الوجاهي ولم يبلغ إلى الخصم.

(استئناف دير الزور رقم ٣٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢١ محامون ص٢٥٠ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ تضامن ـ إشكال تنفيذي
البت في أمر وجود التضامن أو عدمه في الحكم الجاري تنفيذه، قرار موضوعي وليس إشكالاً تنفيذياً، والاختصاص في تقريره للمحكمة لا لرئيس التنفيذ.

(نقض رقم ٢٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٣٠ محامون ص٣٨٥ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ حبس المحكوم
يجوز للمحكوم له ان يطلب حبس المدين ثانية ضمن حدود المدة القصوى إذا عجل نفقات الحبس، وليس ما يلزمه بطلب حبس المدة القصوى مرة واحدة تحت طائلة سقوط الحق.

(استئناف حلب رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١ محامون ص١٢٦ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ حجز احتياطي ـ إيداع
حجز المدين استحقاق الدائن حجزاً احتياطياً بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية يخرج من يد رئيس التنفيذ الحق في مطالبته بإيداع المبلغ صندوق الدائرة، لأن هذا الحق محصور بالحجز التنفيذي، ويبقى حق إلزامه بإيداع المبلغ صندوق المحكمة في يد المحكمة مصدرة الحجز الاحتياطي.

(استئناف حلب رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٦ محامون ص١٢٧ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ سند تنفيذي ـ عقد فتح اعتماد
لا يعتبر عقد فتح الاعتماد سنداً تنفيذياً إلا إذا تقدم المصرف معه بما يثبت استفادة المدين من هذا العقد حتى ولو نص في عقد فتح الاعتماد على إعطائه قوة السند التنفيذي.

(استئناف حلب رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢ محامون ص٤٤٧ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ شطب
إذا لم يعترض المنفذ عليه على السند ضمن المدة القانونية صارت للسند قوة تنفيذية غير مشروطة واعتبر تفويت المدة بمثابة إقرار قضائي ولم يعد شطب المعاملة التنفيذية بسبب مرور الأشهر الستة دون مراجعة مبطلاً لهذه القوة التي اكتسبها السند.

(استئناف حلب رقم ١٥١ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢١ محامون ص٤٤٧ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ قرار بيع ـ إشكال تنفيذي
إذا قرر رئيس التنفيذ بيع السيارة للوفاء بحقوق المصدوم، له أن يرفض وقف التنفيذ المطلوب بحجة أن السيارة مرهونة أو مؤمنة. وعلى من يدعي الأولوية أو الامتياز مراجعة المحكمة. وهذا الخلاف برمته إشكال تنفيذي مرجعه الطعن بالاستئناف ويرد الطعن به شكلاً.

(نقض رقم ١٢١ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٩ محامون ص٢١٤ لعام ١٩٦٧)

تنفيذ ـ عقد مصالحة
البت في تفسير عقد المصالحة وشموله ليس إشكالاً تنفيذياً، وقرار رئيس التنفيذ بصدده يمس الاختصاص، ولذلك فالطعن بقرار الاستئناف مقبول.

(نقض رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٢ محامون ص٤٦٨ لعام ١٩٦٧)

تأمين ـ مسؤولية ـ شركة تأمين ـ ادعاء
للمتضرر أن يقيم الدعوى على شركة التأمين أو المسؤول بالمال، ولو كان سبق له أن حكم السائق، لأنه من حيث النتيجة لن يقبض من المسؤولين المتضامنين إلا الحق مرة واحدة.

(نقض رقم ٤٦٥ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧ محامون ص٤١٤ لعام ١٩٦٧)

تركات ـ تصفية
المصفي حين يجد التركة معسرة يوقف دفع كل دين ولو كان غير منازع عليه حتى توزع الموجودات وفقاً لدرجات الامتياز ولا مجال للتقاص بما يثار في ذلك.

(نقض رقم ٤٢١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٣ محامون ص٤١٥ لعام ١٩٦٧)

تضامن ـ إثبات
من نتائج عدم افتراض التضامن وقوع عبء الإثبات على من يدعيه واعتباره غير قائم عند الشك وقصور الحكم الذي يقضي بدون دليل يوجب نقضه.

(استئناف حلب رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٨ محامون ص٣٠٨ لعام ١٩٦٧)

تعويض ـ إعذار ـ تقادم
إذا أغلق المشرع باب التنفيذ العيني حين أباح لرب العمل التحلل من عقد المقاولة بإرادته المنفردة، فليس من مجال لفرض الإعذار على المقاول طالب التعويض لاستحالة التنفيذ.

(نقض رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٢/٤ محامون ص٧٣ لعام ١٩٦٧)

تقادم ـ انقطاع
لا تقطع التقادم دعوى المعونة القضائية، لأنها ليست مطالبة قضائية كالمقصودة في المادة ٣٨٠ مدني.

(نقض رقم ٧٧ تاريخ ١٩٦٧/٣/١٥ محامون ص١٥٣ لعام ١٩٦٧)

تقادم ـ انقطاع
لا يعتبر كتاب المطالبة العادية قاطعاً للتقادم. أما التقدم إلى التفليسة، فيقطع التقادم بالنسبة للتفليسة دون غيرها.

(نقض رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ محامون ص٣٢٤ لعام ١٩٦٧)

تجارة ـ سفتجة ـ احتجاج
الدعوى لا تقوم مقام الاحتجاج، لصراحة المادة ٤٨٠ تجارة بأنه لا يقوم أي إجراء مقام الاحتجاج إلا في حال ضياع السفتجة. والدفع بتأخر الحامل في تقديم الاحتجاج يجب أن يقترن بإثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

(نقض رقم ١٨٠ أساس ٤٤ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٣ محامون ص١٥٤ لعام ١٩٦٧)

تجارة ـ سند سحب
للمسحوب له ان يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه. وعبارة المادة ٤٢١ تجارة من حصر هذا الحق بالساحب إنما يقتصر على حالة ما إذا أهمل المسحوب له الإجراءات القانونية ورجع على الساحب وذلك ليبرأ من قيمة السحب بسبب الإهمال أو ليرجع عليه المسحوب له بسبب عدم وجود المقابل.

(نقض رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧ محامون ص٣٦٥ لعام ١٩٦٧)

حوالة حق ـ ضمان
ـ إن المحيل لا يضمن إلا وجود الحق وقت الحوالة، فلا يحق للمحال له الرجوع عليه إلا إذا كان الحق المحال به غير مستحق بذمة المحال عليه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.
ـ إن حكم الحوالة العادية للحق هو نقل المحال به من المحيل إلى المحال له بحيث تنقطع علاقة المحيل بالحق المذكور. وينحصر حق المحال له بمطالبته المحال عليه. ولا يحق للمحال له الرجوع على المحيل، إلا إذا كان الحق المحال به غير مستحق بذمة المحال عليه.

(نقض رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٦٧/٣/١١ مجلة القانون ص٤٦٤ لعام ١٩٦٧)

حوالة حق ـ عدم الحاجة لرضاء المدين
إن حوالة الحق تتم دون حاجة لرضاء المدين. أما ما جاء في المادة ٣٠٥ تجارة من أن الحوالة لا تكون نافذة بحق المدين إلا إذا قبلها أو تبلغها، فمعناه إتاحة الفرصة للمحال عليه للاحتجاج قبل المحال له بالدفوع التي يحق له التمسك بها تجاه المحيل، كأن يكون قد أوفى الدين أو يكون قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء.

(نقض رقم ٣٩٣ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ مجلة القانون ص٧٢٧ لعام ١٩٦٧)

حساب جار ـ اتفاق ـ إرسال خلاصة الحساب
يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودين على القابض. وعليه، فإن إرسال بيان من أحد الطرفين بخلاصة الحساب للآخر لا يفيد وجود عقد الحساب الجاري.

(نقض رقم ٤٤٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٣١ مجلة القانون ص٨٩٤ لعام ١٩٦٧)

حجز ـ طعن
تنظر محكمة الاستئناف في استئناف القرار الصادر بدائياً برد طلب الحجز في غرفة المذاكرة، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة البداية عند إلقاء الحجز.

(استئناف حلب رقم ٧٧ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٩ محامون ص٣١١ لعام ١٩٦٧)

حجز لدى الغير ـ تقرير ـ تعويض
إذا قرر المحجوز لديه خلافاً للحقيقة أن لا مال للمحجوز عليه تحت يده، ثم ثبت عكس ذلك ونشأ ضرر للحاجز نتيجة للتقرير المخالف للحقيقة، جازت مطالبته بالضرر.

(نقض رقم ٣٦٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٥ محامون ص٤٧٠ لعام ١٩٦٧)

حوالة
لا يحول عدم ذكر اسم المحال إليهم في الحوالة من مطالبتهم بحصتهم منها. وإثبات ذلك بالبينة إذا تعلق بها حق الورثة.

(نقض رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٦٧/٤/٤ محامون ص٢٨٩ لعام ١٩٦٧)

حيازة ـ حجية حكم
حجية الأحكام الصادرة في دعاوى الحيازة لا تتعدى تثبيت اليد أو رفعها، ولا تتجاوز ذلك إلى أساس الحق.

(نقض رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٦٧/٤/٤ محامون ص٢٨٩ لعام ١٩٦٧)

حيازة ـ تغيير الصفة
تغيير صفة الحيازة، الذي يجيز اكتساب الملكية بالتقادم، يجب إثباته. وإذا كانت الحيازة قد انقلبت من رهن إلى بيع، فإثبات البيع يغني عن التملك بالتقادم.

(نقض رقم ٣٠٦ أساس ٣٧٤ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ محامون ص٣٩٥ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ اكتسابه بالإرث ـ أجور وثمار
لئن كان أثر اكتساب ملكية عقار بالإرث لا يبدأ إلى اعتباراً من التسجيل، إلا أن ذلك لا يشمل حق المطالبة بالأجور والثمرات واسترداد الحيازة التي هي من الحقوق الشخصية.

(نقض رقم ٢٩٧٦ تاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠ مجلة القانون ص٩٣ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ حق التسجيل ـ عقد ـ شاريان متتاليان
١ ـ إن اكتساب حق تسجيل الحقوق العينية العقارية بمفعول العقود لا يسري على الغير متى كانت صحيفة العقار خالية من أية إشارة إلى وجود حق عيني سابق.
٢ ـ إن الأفضلية بين شاريين متتاليين لعقار واحد تعود لمن سجل عقد شرائه، ما لم يثبت أن شراؤه كانت نتيجة التواطؤ لإقصاء المشتري الأول والإضرار به.

(نقض رقم ٢٩٧٧ تاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠ مجلة القانون ص٩٤ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ إشارة حجز ـ بيع العقار
إن وضع إشارة الحجز في السجل العقاري يحفظ حق المؤجر ويكسبه جميع الضمانات العائدة لتسجيل الحقوق العينية، مما يجعل الشاري الذي يطلب تثبيت عقد بيع العقار قبل انتهاء المنازعات المتعلقة بذلك الحجز قابلاً بما ينجم عنها. تنتقل العين إليه مثقلة بالحقوق التي تثبت نتيجة تلك المنازعات.

(نقض رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٢/٦ مجلة القانون ص٣١٥ لعام ١٩٦٧)

عارية ـ قلب العقد إلى بيع
ليس ما يمنع قلب عقد العارية إلى بيع بعد مضي المدة القانونية المعينة للتسليم باتفاق المتعاقدين. ولا حاجة للإنذار إذا كانت الأشياء المعارة مما يستهلك بالاستعمال.

(نقض رقم ١٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٤ مجلة القانون ص٥٨٠ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ إشارات في السجل العقاري
إن وجود إشارات في السجل العقاري على صحيفة العقار ليس من شأنه أن يمنع مالكه من التصرف فيه، لأن البطلان الذي قد ينجم عنه هو نسبي ولمصلحة غيره من أصحاب الحقوق.

(نقض رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ مجلة القانون ص٦١٥ لعام ١٩٦٧)

عقد إذعان ـ شروط تعسفية
لا يطبق مبدأ إلغاء الشروط التعسفية في عقود الإذعان إلا على العقود العادية التي تجريها المؤسسات مع الأفراد. أما العقود التي تستند إلى نص في القانون فلا تعدل إلا بتعديل القانون.

(نقض رقم ٦١ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٩ محامون ص٨٧ لعام ١٩٦٧)

عارية ـ اتفاق
يمكن أن يتفق على أن العارية التي لا تسلم في موعد معين تعتبر مبيعة إلى المعار له، وأن يعتبر هلاكها معفياً من الإنذار.

(نقض رقم ١٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٤ محامون ص٢٩٠ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ قاضي عقاري ـ أدلة
الأدلة التي يعتمدها القاضي العقاري بحق القرار، كما حددها القرار ١٨٦، تغني بحثها عند فقدانها شهادة الهيئة الاختيارية والجوار ما لم يكن هناك برهان خطي يخالفها.

(استئناف حلب رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٦٧/٥/٤ محامون ص٢٥٢ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ بيع ـ إبراء
إن عقد البيع الواقع أمام المكتب العقاري يمكن أن يعتبر منعقداً منذ توقيع العقد الأول بين الطرفين بحيث يكون العقد الرسمي تنفيذاً للعقد الخاص الأول لا منشأ أو فاسخاً أو معدلاً للعقد الأول. وللمحكمة استخلاص ذلك من وقائع الدعوى.

(نقض رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٣ محامون ص٢٨٠ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ بيع ـ تقادم حولي
إذا تعهد المشتري بسند مستقل بأداء فارق الثمن عند ظهور زيادة في المبيع، فإن التقادم الحولي لا يشمل هذا التعهد.

(نقض رقم ٢٠٥ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٠ محامون ص٣٣٣ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ تجاوز ـ هد
إذا كانت إزالة التجاوز تحدث ضرراً كبيراً لا يتناسب مع الفائدة، فيمكن للمحكمة أن تستبدل الهدم بالتعويض.

(استئناف حلب رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٧ محامون ص٣١٢ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ تجاوز ـ تعويض
إذا أخذت المحكمة بحسن نية التجاوز وضآلة التجاوز، لم يجز لها أن ترد دعوى المدعي بالحق العقار، لأنه لا يسقط بالتقادم، ولكن لها أن تطبق قواعد التملك بالالتصاق أو بالتعسف في استعمال حق الملكية لرجحان قيمة الإنشاءات على قيمة الأرض المتجاوز عليها والاكتفاء بالتعويض.

(نقض رقم ٣٦٧ أساس ١٠٧ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ محامون ص٤٧١ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ ارتفاق تعاقدي

لا تثبت حقوق الارتفاق التعاقدية كفتح النوافذ بالتقادم في المناطق المحددة والمحررة إذا لم تكن مسجلة.

(نقض رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ محامون ص٢٩٣ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ حقوق شخصية ـ ارث
الحقوق الشخصية، كالأجرة والثمرات والحيازة، تكسب من تاريخ الارث خلافاً للحقوق العينية التي لا تكتسب إلا بالتسجيل.

(نقض رقم ٢٩٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠ محامون ص٢٠ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ دعوى حق عيني
لا تسمع الدعوى العقارية المتعلقة بحق عيني ما لم يكن العقار مسجلاً في السجل العقاري. ولكن يمكن لأصحاب العلاقة سلوك الطريق الإداري لتسجيل عقاراتهم وبعد ذلك تصح خصومتهم.

(نقض رقم ٣١٢ أساس ٣٩٥ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٧ محامون ص٣٩٥ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ حكم بالتسجيل
الحكم يعلن الحق وله مفعول رجعي يمتد إلى ما قبل التسجيل، لأن المستقر في الاجتهاد أن للحكم القضائي أثراً إعلانياً ومفعولاً رجعياً عندما يقضي على أن مكتسب الحق يكون مالكاً له قبل التسجيل.

(نقض رقم ٣٢٤٨ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢١ محامون ص٢١ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ حيازة مكسبة ـ تقادم
التقادم المكسب يجب أن يستمر عشر سنوات كاملة. فإذا اعترض صاحب الحق قبل انتهائها انقطع التقادم. ولا تستمر الحيازة أثناء الدعوى ولو دامت حتى انقضت السنوات العشر.

(نقض رقم ٧٤ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧ محامون ص١٢٩ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ وصية
تسجيل العقار في السجل العقاري على اسم الوريث المتصرف إليه ينقل إليه الركن القانوني من الحيازة ويمنع من اعتبار التصرف وصية.

(نقض رقم ١٧٤ أساس ٩٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٩ محامون ص٣٣٤ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ بيع ـ نظام عام
البيع الذي يخفي رهناً أو الذي يخفي بيع وفاء، متحدان في أنهما مخالفان للنظام العام والتردد بين الدفعين لا يبدل من النتيجة.

(نقض رقم ٣١١ أساس ٣٢٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٧ محامون ص٣٩٨ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ نوع شرعي
يعين القانون النوع الشرعي للعقار بمعزل عن إرادة الطرفين. فإذا تغير النوع الشرعي وجب تسجيل هذا التغيير.

(نقض رقم ٢١٠ أساس ١٠٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ محامون ص٣٥٩ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ وارث ـ أجور العقار
للوارث أن يطالب بأجور العقار المنتقل إليه بمجرد إبراز صورة القيد باسم مؤرثه مع حصر الإرث الذي يثبت إرثه.

(نقض رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/٣١ محامون ص٣٩٩ لعام ١٩٦٧)

عقار ـ إزالة شيوع ـ إرث
إذا نقل المدعي الأسهم التي ورثها لاسمه في السجل العقاري سمعت دعواه بإزالة الشيوع دون انتظار نقل حصص بقية المالكين.

(نقض رقم ٤٤١ أساس ٥٣٢ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠ محامون ص٤٨٥ لعام ١٩٦٧)

سن لأمر ـ تظهير ـ حوالة حق
إذا كان السند لا يعتبر سنداً لأمر ولا تنطبق عليه أحكام التظهير الخاصة بتلك السندات، فإن التظهير الواقع عليه يأخذ حكم حوالة الحق التي أجازها القانون، وفق أحكام المادة ٣٠٣ مدني.

(نقض رقم ٢٥٥٨ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١ مجلة القانون ص٨٩ لعام ١٩٦٧)

سند أمر
لا يغير من صفة سند الأمر التجارية أن يكون سببه مدنياً، إذا كان مستوفياً شروطه.

(نقض رقم ٢٣١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٨ محامون ص٣٥٩ لعام ١٩٦٧)

سند أمر
يعتبر سند الأمر تجارياً بطبيعته، بصرف النظر عن صفة موقعيه وعن سبب توقيعه، ويخضع للتقادم التجاري.

(نقض رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ محامون ص٢٢٤ لعام ١٩٦٧)

سند مجاملة ـ إثبات
يمكن إثبات عكس ما ورد في سند المجاملة عن طريق البينة، لأن تحريره يخالف النظام العام ويزعزع الثقة التجارية.

(نقض رقم ٥٣ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٦ محامون ص٩١ لعام ١٩٦٧)

سند مجاملة ـ إثبات
سند المجاملة باطل لمخالفته النظام العام، ويمكن إثبات أنه سند مجاملة بكل وسائل الإثبات.

(نقض رقم ٢٨١ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ محامون ص٣٤١ لعام ١٩٦٧)

سند مجاملة
إذا ادعي أن السند بلا سبب وأنه سند مجاملة، ولحسم قيمته لدى المصرف، جاز إثبات هذا الادعاء بالشهادة، لاستقرار الاجتهاد على أن أسناد المجاملة باطلة ومخالفة للنظام العام.

(نقض رقم ٥٦٠ أساس ٦٣٨ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢ محامون ص٤٩٠ لعام ١٩٦٧)

شركة ـ تصفية
الشركة التي تمت تصفيتها تبقى شخصيتها بالمقدار اللازم للتصفية وتسأل عن استمراريتها خلالها.

(نقض رقم ٣١٨٤ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥ محامون ص٢٠ لعام ١٩٦٧)

شركة تضامن
انسحاب الشريك المتضامن من الشركة لا يعفيه من مداعاته بالالتزامات التي تمت أثناء وجوده في الشركة.

(نقض رقم ٥١٧ أساس ٢٦١٧ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢ محامون ص٤٩١ لعام ١٩٦٧)

شركة محاصة
ليس للشريك المحاصص أن يبيع حقوقه في الشركة، وليس للغير المشتري أن يتدخل مع الشركاء الذين لم يبيعوه، لأن علاقته تنحصر مع شخص من باعه.

(استئناف حلب رقم ١٥٢ أساس ٤٩٣ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٧ محامون ص٤٥ لعام ١٩٦٧)

دعوى إبطال تصرف المدين
إن تصرف المدين المعسر المنطوي على غش منه وعلم المتصرف لمصلحته بهذا الغش يجعلان التصرف غير نافذ. ويكفي لتحقق الغش أن يكون المدين عالماً بإعساره، كما يعتبر من صدر التصرف له عالماً بالغش إذا علم بإعسار المدين.

(نقض رقم ٢٦٦١ تاريخ ١٩٦٦/١١/٨ مجلة القانون ص٨٣ لعام ١٩٦٧)

دعوى بوليصية
إذا توفر الغش في تصرفات المدين بعد الدين وقبل الاستحقاق، جاز إقامة الدعوى البوليصية بإبطالها ولكن بعد الاستحقاق. الأحكام لها أثر كاشف ينسحب إلى تاريخ إقامة الدعوى على الأقل.

(استئناف حلب رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٥ محامون ص١٨٩ لعام ١٩٦٧)

رسم شرفية ـ تحققه
إن أثر اكتساب ملكية العقار بنتيجة تسجيل عقد الشراء يعود إلى تاريخ العقد، مما يجعل الشاري ملزماً بالرسوم المتوجبة بعد الشراء، وبالتالي فإن الرسم يكون على عاتق المالك عند تحققه.

(نقض رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٦٧/٤/٤ مجلة القانون ص٥٧٣ لعام ١٩٦٧)

ربا فاحش
تقام الدعوى بالربا الفاحش استناداً لمخالفته النظام العام، وفق أحكام المادة ٢٢٨ مدني، ولا تقام على أساس استرداد غير المستحق.

(نقض رقم ٧٥ أساس ١٢٥ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣ محامون ص٩٠ لعام ١٩٦٧)

رهن
قاضي الحكم هو الذي يحق له تمليك الدائن الأشياء المرهونة استيفاء لدينه، وليس قاضي التنفيذ، لأن الرهن ليس سنداً تنفيذياً وإنما هو حق عيني يعود الفصل فيه للقضاء.

(نقض رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ محامون ص٢٨٩ لعام ١٩٦٧)

روحية ـ استئناف ـ مستعجل ـ نفقة
قرار المحكمة الروحية بفرض نفقة مؤقتة، تدبير مستعجل وقرار الاستئناف بصدده قطعي لا يقبل الطعن بالنقض.

(نقض رقم ٩١ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ محامون ص١٥٤ لعام ١٩٦٧)

فائدة تأخير
لمن حكم له بمبلغ، ورفض المحكوم عليه التنفيذ، أن يطالب المحكوم عليه بالفائدة من تاريخ الادعاء بالمعدل القانوني، إلا إذا أثبت أن الضرر جاوز هذا المعدل فيحكم له بأقصى فائدة.

(نقض رقم ١٢٠ أساس ٧٢٥ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٩ محامون ص٢١٦ لعام ١٩٦٧)

فائدة
تسري الفائدة من تاريخ المطالبة في الديون المعلومة المقدار وقت الطلب، ومن تاريخ الحكم فيما سوى ذلك.

(نقض رقم ٣٢٨ تاريخ ١٩٦٧/١١/٨ محامون ص٤٧١ لعام ١٩٦٧)

فضالة
يمكن للفضولي أن يقوم بعمل نافع وعاجل لحساب شخص آخر وأن يرجع عليه، كأن بالمصرف على قريباً له وينفق عليه.

(نقض رقم ٤٤٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٣١ محامون ص٤١٨ لعام ١٩٦٧)

قضاء مستعجل
لقاضي الأمور المستعجلة أن يناقش الوثائق بمقدار ما يسمح له بان يتأكد من جدية الادعاء وطالب وقف التنفيذ.

(استئناف اللاذقية رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٨ محامون ص٣١٧ لعام ١٩٦٧)

قضاء مستعجل ـ اختصاص
قاضي الموضوع مختص بالأمر المستعجل لمجرد عرض أصل النزاع عليه.

(نقض رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٨ محامون ص٣٩٩ لعام ١٩٦٧)

قضاء مستعجل ـ إعادة المحاكمة
أحكام الاستئناف الصادرة في القضايا المستعجلة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولو بإعادة المحاكمة.

(استئناف دمشق رقم ٧٢ تاريخ ١٩٦٧/٣/٩ محامون ص١٥٧ لعام ١٩٦٧)

قضاء مستعجل
القضاء العادي يختص بالأمور المستعجلة التي ترفع له تبعاً لدعوى الموضوع، دون أن يكون مقيداً في ذلك بأن تكون الأمور المستعجلة طرأت بعد الدعوى الأصلية.

(نقض رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٨ محامون ص٣٣٥ لعام ١٩٦٧)

مسؤولية مدنية ـ سيارة ـ حادث
إن مالك السيارة بنظر القانون هو المسؤول مدنياً تجاه الغير عن الأضرار التي تنجم عن استعمالها. إذ يفترض أنها تسير بأمرته وتحت إدارته. وتسليم السيارة إلى الغير لا يخلي حائزها السابق من المسؤولية، طالما أنه لم يفقد حيازته القانونية عنها.

(نقض رقم ٢٣٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٧ مجلة القانون ص٧٨٨ لعام ١٩٦٧)

مسؤولية عن عمل غير مشروع
ـ بموجب المادة ١٧٤ من القانون المدني يلزم بتعويض الضرر الذي أحدثه ابنه للغير بعمله غير المشروع سنداً للخطأ المقترف في جانبه وهو الإخلال بما ألزمه به القانون من وجوب المراقبة لابنه.
ـ يجوز لمتولي الرقابة على القاصر، المسؤول عن الفعل الضار، تثبيت نفي العلاقة السببية بين هذا الفعل والخطأ.

(نقض رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ مجلة القانون ص٧٩١ لعام ١٩٦٧)

مسؤولية ـ تابع
إذا لم يكن العمل الذي باشره التابع وسبب الإصابة من الأعمال الداخلة في مهنة المتبوع، لا يسأل عن الضرر ويسأل عنه من كلف المصاب بهذا العمل.

(نقض رقم ٣٦٨ أساس ٣٣٩ تاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ م ص٣٦٦ لعام ١٩٦٧)

مسؤولية ـ علاقة بين المخالفة والضرر
إذا كان سائق الجرار لا يحمل إجازة، فيجب أن تثبت العلاقة بين هذه المخالفة والضرر. وعلى القاضي أن يثبت نسبة الخطأ من الطرفين وإلا اعتبره متساوياً.

(نقض رقم ٣٠٠٥ تاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠ م ص٢٤ لعام ١٩٦٧)

مسؤولية تقصيرية
انهدام الجدار يقيم قرينة قانونية لمصلة المتضرر، ما لم يثبت حارس الجدار أن الحادث لا يرجع إلى إهماله.

(نقض رقم ١٤ أساس ١٠٧ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢١ م ص٩٢ لعام ١٩٦٧)

مسؤولية عن تابع ـ مقاول
إذا تبين أن من أحدث الضرر مقاول لدى صاحب العمل، فإن التبعية تنتفي وتنتفي مسؤولية صاحب العمل.

(نقض رقم ٥٧٧ أساس ٦٤٣ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٣ محامون ص٤٩٢ لعام ١٩٦٧)

نقل بحري ـ تقادم ـ هلاك أو ضرر
إن حق الادعاء بسبب هلاك أو ضرر يسقط بمرور سنة على تسليم البضاعة، أو من اليوم الواجب تسليمها فيه، ولو كان الفقد أو التعيب جزئياً (المادة ٢١٦ تجارة بحرية). أما المادة ١٣٨ منه فتشمل كل دعوى ناشئة عن تسليم بضائع، كحالة التأخر في تسليم البضاعة أو فقدها.

(نقض رقم ٣٧٥ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٤ مجلة القانون ص٧٣٨ لعام ١٩٦٧)

نقل بحري ـ مسؤولية الناقل ـ تحفظاته
إذا لم يكن للناقل أسباباً للشرك في تصريحات الشاحن أو وسائل لمراقبتها، فتكون تحفظاته في وثيقة الشحن لغواً. ذلك ان المشرع أقام قرينة قانونية لصالح الشاحن باعتبار الهلاك الذي يتبين عند تسليم البضاعة حاصلاً أثناء الرحلة البحرية على مسؤولية الناقل ما لم يثبت العكس.

(نقض رقم ٣٥٦ تاريخ ١٩٦٧/٦/٤ مجلة القانون ص٧٤١ لعام ١٩٦٧)

نقل بحري ـ رحلتان متعاقبتان ـ مسؤولية الناقل

١ ـ إن الناقل يضمن ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب. وفي حال وجود ناقلين متعاقبين، بحيث تجوز مساءلة كل منهما عما حدث في رحلته الخاصة من أضرار للبضاعة التي كانت بعهدته (المادة ٢٠٥ تجارة بحرية).
٢ ـ لئن كانت مسؤولية الناقل البحري مفترضة، فإن عمليات التجريم ليست امتداداً لعقد النقل البحري ولا بد من إثبات الخطأ فيها.

(نقض رقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٣١ مجلة القانون ص٨٦٤ لعام ١٩٦٧)

التزام ـ تعويض اتفاقي ـ انذار
ـ للإعفاء من ضرورة توجيه الإنذار، يجوز الاتفاق عليه بين المتعاقدين، ومجرد التأخير في الوفاء بالالتزام في الموعد المحدد يجعل المدين مقصراً. وإن توجيه الإنذار لا يفيد منح المدين أجلاً جديداً لتنفيذ التزامه، وإنما يعتبر حقاً للمدين للمبادرة بالتنفيذ الفوري.
ـ لا يكون التعويض مستحقاً إذا كان المدين لم يلحقه ضرر من جراء تأخر المدين بالوفاء بالتزامه.

(نقض رقم ١٥٧ أساس ٣٧٩ تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٠محامون ص٧ لعام ١٩٦١)

إثبات ـ بينة شخصية
شراء البضائع وغيرها من الأموال المنقولة لأجل بيعها بربح، يعتبر من الأعمال التجارية ويصح إثبات الالتزام فيها بالبينة الشخصية.

(نقض رقم ٨٦٦ أساس ١٨٧ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢محامون ص٤١ لعام ١٩٦١)

إثبات ـ مصرف زراعي ـ ملكية الغير
حق الامتياز الذي قرره المشرع للمصرف على أموال مدينه وكفلائه المتعاقدين معه لا يمتد في أثره إلى الأموال الجارية في تصرف أو ملكية الغير.

(نقض رقم ٩٠٤ أساس ١٤٠٩ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢١محامون ص٤٩ لعام ١٩٦١)

إيجار ـ حجز المنقولات في المأجور
للمؤجر حق إيقاع الحجز بالاستناد إلى عقد الإيجار على جميع المنقولات الموجودة في المحل المأجور إذا كان مالكها ومهما كان سبب وجودها في العقار، على اعتبار أن للمؤجر حق امتياز عليها عمن سواه.

(نقض رقم ٦ أساس ٣٦١ تاريخ ١٩٦١/١/٢محامون ص٥٠ لعام ١٩٦١)

اختصاص ـ منقولات
الاختصاص في دعاوى الحقوق الشخصية والمنقولة تكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، ولا شأن للمكان الذي أخذت منه الأشياء في الاختصاص سوى ما تعلق بالالتزامات التعاقدية.

(نقض رقم ٢٠٩ أساس ٤٤٧ تاريخ ١٩٦١/٣/٦محامون ص١٠١ لعام ١٩٦١)

التزام ـ دين ـ استيفاء من غير المدين
إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين ويحل محل الدائن ولو لم يقبل المدين ذلك (المادة ٣٢٢ وما بعدها من القانون المدني).

(نقض رقم ٣٠٦٦ تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٩محامون ص١٤ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ حبس المنقولات ـ امتياز
للمؤجر امتياز على الأموال المنقولة الموجودة في المأجور لاستيفاء الأجور المستحقة، ولو كانت ملكاً للغير، ما لم يثبت أن المؤجر كان عالماً بوجود حق الغير عليها منذ وضعها في المأجور.

(نقض رقم ٣١٦٠ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٩محامون ص١٥ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ تحسينات
إذا أوجد المستأجر في المأجور بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات بموافقة المؤجر، التزم هذا الأخير بأن يرد للمستأجر ما أنفقه على هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار. وإذا أجريت دون موافقة المؤجر، حق له أن يطلب إزالتها مع التعويض عن الضرر.

(نقض رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٩٥٦/١٢/١٨محامون ص١٧ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ ترميمات مستعجلة ـ إعذار
يجب إعذار المؤجر بواسطة الكاتب بالعدل لإجراء الترميمات الضرورية أو المستعجلة.

(نقض رقم ٢٩٩٨ تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٦محامون ص١٨ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ مالك جديد ـ انتقال الحق
إن انتقال التزامات المؤجر إلى المالك الجديد يوجب انتقال حقوق المؤجر إليه بالتقابل في حال عدم وجود شرط مخالف. وعليه، يحق للمالك الجديد الادعاء بالغبن بعد انقضاء ثلاث سنوات من مدة العقد، إذا كان منعقداً لأكثر من هذه المدة.

(نقض رقم ٢٦١٦ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥محامون ص١٨ لعام ١٩٥٧)

افلاس ـ اعتراض ـ مهلة
إن ترجمة المادة ٥٥١ من قانون التجارة، الذي وضع أصلاً باللغة الفرنسية، يدعو إلى الالتباس، وذلك لأن الأصل الفرنسي ينص في المادة ٥٥١ المذكورة على <Tout eneancier verifie> ، فجاءت الترجمة تقول كل دائن أثبت دينه، مع أنه كان يجب أن تترجم كل دائن جرى تحقيق دينه، فكلمة verification لا تثبت بل تحقق ما إذا كان الشيء موجوداً أم لا بحيث أن عملية التحقيق قد تؤدي إلى تثبيت الدين أو رفضه.
فيحق لمن رفض دينه أن يعترض وفقاً لأحكام المادة ٥٥١ من قانون التجارة ولا يقف حقه بالاعتراض على عدم قيد اسمه في جدول الدائنين إذا لم يعترض خلال الثمانية أيام المنصوص عليها في هذه المادة. فلا يعقل دون نص صريح أن يسقط حق الدائن غير المثبت دينه بالاعتراض بعد فوات المدة المشار إليها، خصوصاً وأن هذا الإسقاط النهائي يحصل دون أن يكون تبليغ الدائن شخصياً قرار القاضي المفوض برد طلبه.

ولم يقصد الشارع في المادة ٥٥٥ من قانون التجارة منع الدائن الذي أبرز مستنده إلى وكيل التفليسة وأهمل الاعتراض على قرار القاضي المفوض خلال الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة ٥٥١ من تقديم ذات الاعتراض الذي نصت عليه المادة ٥٥١ المذكورة من قبل الدائنين الذين يهملون الإعلان عن أنفسهم وتقديم مستنداتهم.

(نقض رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٦محامون ص٣٥ لعام ١٩٥٧)

أملاك عامة ـ تعيين الحدود
إن تعيين حدود الأملاك العامة المغمورة بالمياه يتم بالتحقيق من وجود الآثار المادية لما يصل إليه امتداد منسور أعلى الأمواج في السنة، دون أن يؤخذ بعين الاعتبار السندات القانونية في تعديل خط هذه الحدود الطبيعية.

(نقض رقم ٦٧٧ تاريخ ١٩٥٦/٦/٣ محكمة عليامحامون ص٤٩ لعام ١٩٥٧)

إفلاس ـ دار المفلس ـ حجز
لا يجوز حجز الدار التي يسكنها المدين المفلس، إذا كانت مناسبة لحاله.

(نقض رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٢محامون ص٥٣ لعام ١٩٥٧)

أحوال مدنية ـ طعن بالاستئناف
الأحكام الصادرة عن قضايا الصلح بقضايا الأحوال المدنية تابعة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف وللتمييز أمام محكمة النقض، عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ المؤرخ ١٩٢٨/٤/٢.

(نقض رقم ٤٤٢ أساس ٢٣٨٣ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٧محامون ص٦٠ لعام ١٩٦٠)

أحوال مدنية ـ تصحيح سن
منعت المادة ٦٠ من قانون الأحوال المدنية إجراء أي تصحيح في تاريخ الولادة المسجل بموجب شهادة ولادة منظمة ومقدمة خلال المدة القانونية إلا بإقامة دعوى التزوير.

(نقض رقم ١٢٠٧ أساس ١٨٩٠ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩محامون ص٦٠ لعام ١٩٦٠)

أحوال مدنية ـ تصحيح سن ـ لجنة تقدير الأعمار
لا يجوز إجراء أي تصحيح في تاريخ الولادة المسجل بموجب شهادة ولادة منظمة ومقدمة خلال المهلة القانونية. أما الذين ولدوا بعد أو عام ١٩٣٢ وسجلوا بعد انقضاء المهل القانونية، فيجب إحالتهم إلى لجنة تقدير الأعمار، بمقتضى المادة ٧ من قانون خدمة العلم، ليتخذ قرار اللجنة أساساً في إجراء التصحيح.

(نقض رقم ٢٨٣ أساس ٢٢٢١ تاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠محامون ص٦١ لعام ١٩٦٠)

أصول ـ طلب عارض
للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

(نقض رقم ٦٢٣ أساس ٨١٧ تاريخ ١٩٦٠/٨/٢٨محامون ص٨٧ لعام ١٩٦٠)

أصول ـ طلب تدخل ـ توفر نوع من المصلحة
يحق لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بحق مرتبط بالدعوى، ولا يشترط في قبول التدخل في الدعوى غير تحقق نوع من المصلحة.

(نقض رقم ٤٨٦ أساس ٤١ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠محامون ص١١٣ لعام ١٩٦٠)

أصول ـ وقف الدعوى ـ انتظار الدعوى الجزائية
تتوقف الدعوى المدنية بالمطالبة بالأضرار اللاحقة بالأشخاص في حال رفع دعوى الحق العام من أجل هذا الفعل ذي الصفة الجرمية. ويتوجب لإمكان التوقف توفر شرطين، الأول أن تكون الدعوى قائمة فعلاً، والثاني أن تكون الدعوى المدنية ناشئة مباشرة عن الجريمة.

(نقض رقم ٦١٠ أساس ١٠١٧ تاريخ ١٩٦٠/٩/٢٦محامون ص١١٢ لعام ١٩٦٠)

أصول ـ اختصاص ـ أضرار أراضي زراعية
المطالبة بإزالة الأضرار اللاحقة بالأراضي الزراعية وبالتعويض عن المدة التي تعطلت فيها الأرض من جراء نقل الأحجار إليها، يعود النظر فيها إلى القاضي الجزئي في المنطقة التي وقعت فيها الأضرار، وفقاً للمادة ٦٣ من الأصول المدنية.

(نقض رقم ٧٧٠ أساس ٢٠٣٠ تاريخ ١٩٦٠/١٠/١٩محامون ص١١٣ لعام ١٩٦٠)

إفلاس ـ شهر الإفلاس ـ توقيف المفلس
يجوز للمحكمة في الأحوال المستعجلة الفصل في قضية الإفلاس في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم. ومن حق المحكمة التي تأمر بشهر الإفلاس أن تأمر في كل وقت إجبار المفلس على الحضور وبتوقيعه، وأمر التوقيف والنظر فيه يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع.

(نقض رقم ٢٤٣ تاريخ ١٩٥٦/١١/٣محامون ص١١ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ بدل ـ سند أمر
إن تحرير سند للأمر ببدل الإيجار لا يرفع صفة الأجرة عنه ولا يبدل ماهية بدل الإيجار ولا يحوله إلى دين عادي.

(نقض رقم ١٩٨ تاريخ ١٩٥٦/٩/٣٠محامون ص١٢ لعام ١٩٥٧)

أحكام مؤقتة ـ طعن
إن المقصود بالأحكام الوقتية التي يجوز الطعن بها مستقلة، هي الأحكام التي ترمي إلى اتخاذ إجراء وقتي لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم والحكم بتعيين حارس قضائي أو وقف استمرار البيع أو وقف التنفيذ.

(نقض رقم ٢٢٧ أساس ٨٩٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/٣٠محامون ص٣٦ لعام ١٩٥٩)

إثبات ـ حجية الحكم
لا يصبح الحكم حجة غير قابلة للنقض بالدليل إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.
يمكن لمن لم يكن خصماً في النزاع المحكوم به أن يرفض حجية الحكم بإثبات عكسها عن طريق اعتراض الغير أو الدفع بالدعوى.

(نقض رقم ٤٠٣ أساس ٨٦١ تاريخ ١٩٥٩/٦/٣محامون ص٥٧ لعام ١٩٥٩)

إفلاس ـ أهلية التقاضي
إن المدين، بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه، غير أهل للتقاضي بشأن الأموال الخاضعة للضمان العام المقرر في القانون لحماية مصلحة مجموع الدائنين.

(نقض رقم ٣٥٥ أساس ٩٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٨/٣محامون ص٥٨ لعام ١٩٥٩)

إفلاس ـ توقف عن الدفع ـ إثبات
إن إثبات حالة التوقف عن الدفع يستخلص من الوقائع التي يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع. وتوجب الاحتجاج إلى المدين في اليومين التاليين لتاريخ الإفلاس للاستدلال على التوقف عن الدفع لا يعد شرطاً لشهر الإفلاس.

(نقض رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/٩محامون ص٥٨ لعام ١٩٥٩)

إفلاس ـ اختصاص
صدور حكم شهر الإفلاس من قاضي بدائي لا يحد من اختصاص قاضي بدائن آخر بالمركز نفسه بالنظر في تثبيت دين يتعلق بنفس التفليسة.
للقاضي تقدير قيمة القيود الحسابية في الدفاتر الاختيارية أو الإجبارية غير المنظمة.

(نقض رقم ٢٩٨ أساس ٩٧٩ تاريخ ١٩٥٩/٩/٢محامون ص٥٩ لعام ١٩٥٩)

التزام ـ إبطال لوقوع التدليس
يشترط لإبطال العقد بالتدليس أن تكون الحيلة التي استعملها العاقد من الجسامة بصورة تؤثر في نفس المتعاقد الآخر فتحمله على إبرام العقد.
إن استظهار وجود الطرق الاحتيالية ومدى تأثيرها على إفساد رضاء العاقد المخدوع يعود لقضاة الموضوع يسترشدون بحالة المتعاقد الشخصية من سن وذكاء وتجارب وبالظروف التي أحاطت بالعقد.

(نقض رقم ٣٦٩ أساس ٩٠٢ تاريخ ١٩٥٩/٨/٤محامون ص٥٩ لعام ١٩٥٩)

التزام ـ إرهاق ـ تقدير المحكمة
يعود إلى محكمة الموضوع تقدير ما إذا كان الالتزام أصبح مرهقاً بسبب قلة الأمطار وتساقط البرد، وما إذا كانت هذه الحوادث لا يمكن توقعها.

(نقض رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٠محامون ص٦٠ لعام ١٩٥٩)

التزام ـ ضمان المبيع ـ تقادم
تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسلم المبيع، ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد ذلك، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول.

(نقض رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٠محامون ص٦٠ لعام ١٩٥٩)

إيجار ـ استعمال المأجور
إن استعمال المستأجر المأجور للسكنى مقراً للفحش يوجب التخلية.

(نقض رقم ٥٢٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٠محامون ص٦١ لعام ١٩٥٩)

إيجار ـ تأجير الغير ـ فضولي
إن المستأجر الممنوع من إيجار العقار المأجور إلى الغير لا ينطبق عليه وصف المؤجر الفضولي.

(نقض رقم ٥٨١ تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٢محامون ص٦١ لعام ١٩٥٩)

إرث
لا يمثل المؤرث وارثه في العقود التي يجريها تواطؤاً بقصد الإضرار به.

(نقض رقم ١٢٥ أساس ٦٧ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٤محامون ص١ لعام ١٩٥٩)

إثبات ـ صورية
يصح إثبات صورية العقود بجميع وسائل الإثبات من الوارث، باعتباره شخصاً ثالثاً.

(نقض رقم ١٢٥ أساس ٦٧ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٤محامون ص١ لعام ١٩٥٩)

إيجار ـ نوع الأجرة
لا فرق بين أن تكون الأجرة نقوداً او أية تقدمة أخرى.

(نقض رقم ١٢١ أساس ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٢محامون ص٣ لعام ١٩٥٩)

أصول ـ تقديم التمييز من أستاذ
يتوجب تقديم استدعاء التمييز من محامٍ أستاذ، وإلا كان التمييز باطلاً.

(نقض رقم ١٦ أساس ٥٨ تاريخ ١٩٥٩/١/١٤محامون ص٧ لعام ١٩٥٩)

إفلاس ـ إشهار
إشهار الإفلاس مقيد بشرطين، أولهما إقامة الدعوى خلال سنة من اعتزال التجارة، وثانيهما أن يكون توقف التاجر سابقاً للاعتزال.
تعاطي التجارة أو اعتزالها من الأمور الواقعية التي يجوز إثباتها بسائر وسائل الإثبات.
مجرد تحرير أسناد للأمر لا ينهض دليلاً على استمرار تعاطي التجارة.

(نقض رقم ١٠٩ أساس ٥٠٢ تاريخ ١٩٥٩/٢/٨محامون ص١٠ لعام ١٩٥٩)

أحوال مدنية ـ اختصاص
إن طلب تصحيح قيد المدعي من مسيحي إلى مسلم في سجلات الأحوال المدنية من اختصاص قضاة الصلح، عملاً بالمادة ٦٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٧٦ لعام ١٩٥٣)

(نقض رقم ٢٢٠ أساس ٩٩٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٧محامون ص٢٧ لعام ١٩٥٩)

إعادة محاكمة ـ دعوى عقارية ـ طعن
يجوز الطعن بالقضايا العقارية في عمليات التحديد والتحرير ضد قرارات إعادة المحاكمة، وذلك في الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها فقط.

(نقض رقم ١٥٥ أساس ٤٤٠ تاريخ ١٩٥٩/٥/٤محامون ص٣١ لعام ١٩٥٩)

إفلاس ـ شهره ـ تعاطي التجارة
إن الحكم بشهر الإفلاس المبني على تقرير الخبرة المتثبت لتعاطي التجارة، صحيح في القانون.

(نقض رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٥/١٨محامون ص٣١ لعام ١٩٥٩)

إفلاس ـ تعيين أكثر من وكيل تفليسة
إن تعيين أكثر من وكيل للقيام بأعمال التفليسة يوجب عليهم ألا يعملوا إلا متحدين.

(نقض رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٥٩/٥/١٢محامون ص٣١ لعام ١٩٥٩)

أصول ـ طعن ـ أحكام نهائية
حظر المشترع الطعن في الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنهي الخصومة كلها أو بعضها ولا ترفع يد المحكمة عن الدعوى، إلا مع الطعن في الحكم الصادر بالموضوع، سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أو متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات.

(نقض رقم ٢٢٧ أساس ٨٩٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/٣٠محامون ص٣١ لعام ١٩٥٩)

اختصاص ـ قيمة الجزء المدعى به
العبرة في تحديد اختصاص المحكمة هو لقيمة الجزء المدعى به في الدعوى.

(نقض رقم ٥٤٧ أساس ١٣٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٧محامون ص٨٩ لعام ١٩٥٩)

اختصاص ـ علاقات زراعية
تحل الخلافات الناشئة بسبب العلاقات الزراعية بين أرباب العمل والعمال من قبل لجنة تحكيم خصها بالفصل عن طريق المصالحة أو التحكيم في جميع الخلافات الفردية أو الجماعية التي تنشأ بينهم حول علاقاتهم المهنية ما عدا الأمور المتعلقة بتعويضات الطوارىء.

(نقض رقم ٥٠٣ أساس ١٣٣٥ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٧محامون ص٩٠ لعام ١٩٥٩)

إيجار ـ تعرض المستأجر لممانعة الغير
لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي، إذا صدر من أجنبي، ما دام المتعرض لا يدعي حقاً.

(نقض رقم ٨٢٣ تاريخ ١٩٥٩/٩/٧محامون ص٩١ لعام ١٩٥٩)

إيجار ـ محل تجاري ـ دعوى نزع يد
يشترط في دعوى نزع اليد واسترداد حيازة العقار المغصوب من حائزه بالإكراه، توفر عنصر الغصب، مما لا ينطبق على مشتري المتجر من مستأجره.

(نقض رقم ٦٩٨ تاريخ ١٩٥٩/٨/٦محامون ص٩٢ لعام ١٩٥٩)

إيجار ـ أجور ـ حوالة بريدية واحدة باسم المؤجرين
إذا كانت البطاقة المرسلة بالمطالبة بالأجرة لم تعين حصة كل شريك في المأجور (أخوة) ولم تتضمن المطالبة بحصة كل منهم على حدة، فليس ما يمنع المستأجر من إرسال الأجرة بكتاب وحوالة بريدية واحدة إلى الشركاء جميعاً.

(نقض رقم ٨٤٢ تاريخ ١٩٥٩/٩/٧محامون ص٩٢ لعام ١٩٥٩)

أصول ـ طلبات جديدة
لا يصح تقديم طلبات جديدة غير ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي، عملاً بالمادة ١٥٨ أصول.

(نقض رقم ٥٥٩ أساس ٨٠٥ تاريخ ١٩٦٠/١١/٢٤محامون ص٩٦ لعام ١٩٥٩)

امتياز ـ حق المؤجر بأجرة المباني
يحق للمؤجر حبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار. وإن أجرة المباني والأراضي الزراعية لها امتياز على ما يكون بالعين المؤجرة لمدة سنتين، أو لمدة الإيجار إن كانت أقل من ذلك. ويقصد بالمباني لا المباني الزراعية فحسب، وإنما جميع المباني.

(نقض رقم ١١٦ أساس ٧١١ تاريخ ١٩٦٠/٢/٤محامون ص٢ لعام ١٩٦٠)

امتياز ـ تعيين درجاته
لرئيس التنفيذ تعيين درجات الامتياز عند تقسيم الدين، وقراره بهذا الشأن لا يمكن وصفه بأنه إجراء من الإجراءات الوقتية، ولا يصح تقديم دعوى أصلية في خصومة عادية لتعيين درجات الامتياز بعد اكتساب قرار رئيس التنفيذ الدرجة القطعية.

(نقض رقم ٦٧٥ أساس ١٤٦١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢محامون ص٣ لعام ١٩٦٠)

إيجار ـ تخمين
إن المأجور يكون غير خاضع للتخمين إذا كان الغرض من الإجارة استغلال اسم المأجور التجاري وزبائنه والاستفادة من موقعه.

(نقض رقم ٦٤٢ أساس ١٤٥٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥محامون ص٤ لعام ١٩٦٠)

اختصاص محلي ـ شركة ـ تأمين
إن الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشركات، يكون في الأصل للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، كما يجوز أن يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة في المسائل المتعلقة بهذا الفرع (المادة ٨٣ من الأصول المدنية). في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه.

(نقض رقم ٢٤٠ أساس ٧٣٦ تاريخ ١٩٦٠/٣/١٠محامون ص١ لعام ١٩٦٠)

إفلاس ـ نفقات الاعتراض
الدائن الذي يتخلف عن الحضور أو إبراز المستند في المواعيد المحدد لتثبيت الديون المترتبة على المفلس، تلقى نفقات الاعتراض على عاتقه بمقتضى المادة ٦٧١ تجارة.

(نقض رقم ١١٢ أساس ١٧١ تاريخ ١٩٦٠/٢/٣محامون ص٣ لعام ١٩٦٠)

التزام ـ تنفيذ وفسخ
إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، يجعل من حق العاقد الآخر المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه (المادة ١٥٨ مدني). والفسخ الناجم عن تقصير البائع، يستتبع إلزامه بإعادة العربون الذي قبضه.

(نقض رقم ٢٧٨ أساس ٤٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٢٣محامون ص٣ لعام ١٩٦٠)

ارتفاق ـ إحداثه
الارتفاق حق عيني عقاري يتعلق بذات العقار، وليس حقاً شخصياً فقط كما هو معرف بالمادة ٩٦٠ من القانون المدني، ما دام العقار شائعاً ومشتركاً بين مالكيه فليس لأحدهم أن يحدث عليه حق ارتفاق لمصلحته أو لمصلحة عقار خاص به.

(نقض رقم ٦٢٢ أساس ٦٦٣ تاريخ ١٩٦٠/٨/٢٨محامون ص٦١ لعام ١٩٦٠)

إرث ـ عقار ـ قانون المؤرث
وجود العقار في سوريا لا يوجب تطبيق قانون الانتقال السوري، لأن المتوفى من التبعية التركية ويجب تطبيق قانون الوراثة العائد للمؤرث.

(نقض رقم ٤٧٧ أساس ١٤٦٥ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٥محامون ص٦٢ لعام ١٩٦٠)

إفلاس ـ قرارات القاضي المنتدب ـ طعن
القرارات التي يصدرها القاضي المنتدب بهذه الصفة لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف، وإنما ينظر في التظلم ضدها من قبل محكمة التفليسة التي عينته، وذلك بطريق الاعتراض، وفي الحالات التي نص عليها المشترع في قانون التجارة.

(نقض رقم ٤٦٩ أساس ١٠٣٨ تاريخ ١٩٦٠/٥/٣١محامون ص٦٣ لعام ١٩٦٠)

إفلاس ـ تعيين مفوض لتنفيذ الصلح
عدم اشتمال عقد الصلح على نص يجيز لرئيس المحكمة تعيين مفوض أو أكثر لتنفيذ الصلح، لا يترتب عليه وجوب رفض التصديق على الصلح.

(نقض رقم ٣٠٦ أساس ٩٢٩ تاريخ ١٩٦٠/٤/١٣محامون ص٦٤ لعام ١٩٦٠)

إفلاس ـ نوعه ـ تأثيره على حقوق الدائنين
إن كون الإفلاس احتيالياً أو غير احتيالي، ليس من شأنه التأثير في حقوق الدائنين. ويتوجب على المحكمة المدنية عند الحكم بشهر الإفلاس تقرير نوعه.

(نقض رقم ٣٦٠ أساس ٩٨٩ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦محامون ص٦٥ لعام ١٩٦٠)

إيجار ـ تفريقه عن الاستثمار
إذا كان العقد هو تمكين مصلحة المياه من القيام بأعمال نضح المياه في أراضي القرية الجارية بتصرف أصحاب الأرض مع حفر الآبار وفتح السراديب فيها على الوجه الذي يحقق إيجار مقادير من المياه تستعملها مصلحة المياه لمدة ثلاث سنوات لقاء التخلي عن ملكية الآبار والسراديب إلى أصحاب الأرض، فإن هذا العقد يدخل في زمرة عقود الإيجار، لأن عقد الإيجار عقد يلتزم بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.

(نقض رقم ٣١٤ أساس ٥٢ تاريخ ١٩٦٠/٤/١٤محامون ص٦٥ لعام ١٩٦٠)

التزام ـ صورية العقد
تنحصر مصلحة الغير بالادعاء بصورية العقد وبطلانه، ولا يتوجب عليه لذلك التمسك بالعقد المستتر الذي يخفيه العقد الظاهر.

(نقض رقم ٣٠٠ تاريخ ١٩٥٦/١٢/١٧محامون ص٥٣ لعام ١٩٥٧)

أملاك دولة ـ تصرف مكسب
يشترط في التصرف المكسب لتملك أملاك الدولة أن يكون هادئاً علنياً مستمراً مدة خمس سنوات أو عشر سنوات حسبما يكون التصرف بحق أو بغير حق، وذلك قبل أن تسجل الدولة العقار على اسمها.

(نقض رقم ٦ تاريخ ١٩٥٧/١/٦محامون ص٥٤ لعام ١٩٥٧)

التزام ـ تعويض ـ قوة قاهرة
إن الحريق الذي يؤدي إلى تلف البضاعة المنقولة بواسطة السيارة لا يعتبر قوة قاهرة تنفي المسؤولية، لأنه مما يمكن توقعه.

(نقض رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٢محامون ص٥٨ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ حكم استئنافي ـ حكم إداري ـ مداعاة
في المناطق التي لم يجر فيها التحرير والتحديد، لا تكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، بوصفها مرجعاً لقضاة الصلح الذين ينظر في الموضوع من الناحية الإدارية، دون التعرض لأساس الحق مانعة من الإدعاء بأصل الحق.

(نقض رقم ١٥٦ رقم ١٥٣ تاريخ ١٩٥٦/١٢/١محامون ص٩١ لعام ١٩٥٧)

اختصاص نوعي ـ قسمة رضائية
لئن كانت الفقرة /د/ من المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات جعلت قسمة الأموال المنقولة والعقارية مهما بلغت قيمتها من اختصاص محاكم الصلح، إلا أن القسمة الرضائية هي عبارة عن عقد يعود النظر فيه إلى المحكمة المختصة بنسبة قيمة المعقود عليه، منقولاً كان أو عقاراً، بمقتضى المادة ٦٢ من هذا القانون.

(نقض رقم ١٧٣ أساس ٣١٣ تاريخ ١٩٥٧/٣/١٧محامون ص٩٤ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ اعتراض الغير
إن الاعتراض، اعتراض الغير، على قرار صادر عن المحكمة البدائية بغرفة المذاكرة وفقاً للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨ ل.ر غير وارد، لأن مثل هذا القرار لا يقبل اعتراض الغير لأنه ليس بحكم، ولأن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من قانون أصول المحاكمات إنما أجازت هذا الاعتراض على الأحكام.

(نقض رقم ١٧٧ أساس ٢٩١ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٠محامون ص٩٦ لعام ١٩٥٧)

أحوال شخصية ـ غير مسلم يعتنق الإسلام ـ أولاده القاصرين
إن الذين يعتنقون الإسلام من غير المسلمين، يصبح أولادهم مسلمين تبعاً لهم. وإن هؤلاء القاصرين إذا عادوا إلى دينهم بعد بلوغهم لا يعتبرون مرتدين لأن الردة تكون بعد اعتناد الإسلام والولادة فيه.

(نقض رقم ١٢٣٣ أساس ٥٢٢ تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٢محامون ص٩٩ لعام ١٩٥٧)

إرث ـ تمثيل الورثة
لئن قال القانون بأن لأحد الورثة حق تمثيلهم، فإن هذا التمثيل لا ينفع شيئاً حينما يكون سيء النية بعمله الذي سبب فيه ضرراً للغير، ويجعله ملزماً بالضمان (المادتين ١٦٣ من القانون المدني و ١٣ من القرار ١٨٨).

(نقض رقم ٢٠٠ أساس ٣٣٥ تاريخ ١٩٥٧/٣/٣٠محامون ص١٤٩ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ استئناف ـ أسباب ـ بطلان
إن خلو استدعاء الاستئناف من أسبابه موجب لبطلانه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ أصول محاكمات.

(نقض رقم ٢٠١ أساس ٣٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٣٠محامون ص١٥١ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ مالك جديد
لئن كان المالك الجديد يعتبر خلفاً للمالك والمؤجر السابق، إلا أن يجوز له، ما دام لم يكن طرفاً في عقد الإيجار السابق، إثبات الإيجار بمختلف وسائل الإثبات.

(نقض رقم ١٣٣٣ أساس ٢٥٢٧ لعام ١٩٥٦محامون ص١٥٦ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ تقصير بالدفع ـ مبلغ ضئيل
إن ضآلة المبلغ المستحق، الذي حصل التقصير في دفعه، لا توجب حرمان المؤجر من حق منحه إياه القانون.

(نقض رقم ١٣٢٠ أساس ٢٥٨٩ لعام ١٩٥٧محامون ص١٥٦ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ بطاقة ـ تبليغ
إن الاجتهاد مستقر على أن تبليغ البطاقة بطريق اللصق يعتبر باطلاً إذا لم يبين فيه سبب تعذر التبليغ.

(نقض رقم ١٢٦٠ أساس ٢٤٩٤ لعام ١٩٥٧محامون ص١٥٩ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ تمييز ـ بيان الأسباب
يجب أن يتضمن الاستدعاء التمييزي بيان الأسباب التمييزية بشكل واضح يمكن معه معرفة الأسس التي يثبت عليها تلك الأسباب ووجود المخالفة التي يطلب النقض من أجلها، وذلك تحت طائلة البطلان.

(نقض رقم ٢٠٤ أساس ٢٢٢ لعام ١٩٥٧محامون ص١٨٨ لعام ١٩٥٧)

أجر مثل ـ تقادم خمسي
إن أجر المثل تعويض للمالك من مشغل العقار، ولا يتناوله التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ مدني الخاصة بالحقوق المتجددة.
إن أجر المثل حق لا يتجدد، على ما استقر عليه الاجتهاد.

(نقض رقم ٩٨٢ أساس ٢٢٥١ لعام ١٩٥٧محامون ص١٩٩ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ عقار مشترك ـ شريك مساكن لشريكه
لئن أوجب القانون على الشريك الساكن في العقار دفع تعويض لشريكه الساكن فيه، إلا أنه لا يحق للشريك الساكن لشريكه أن يطلب منه بدل فرق الانتفاع بحجة أن انتفاعه يفوق نسبة حصته من العقار.

(نقض رقم ١٢٠٧ أساس ٢٤٣٦ لعام ١٩٥٧محامون ص٢٠٠ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ تقصير بالدفع ـ سنوات سابقة ـ مطالبة
تعتبر الأجرة المستحقة عن السنوات السابقة من الديون العادية التي لا يترتب على عدم دفعها التخلية.
يشترط في التقصير الذي يجيز الحكم بالتخلية أن يكون القسط المستحق عن السنة الإيجارية وأن تكون المطالبة به ضمن هذه السنة.

(نقض رقم ١٢٤٧ أساس ٢٤٣١ لعام ١٩٥٧محامون ص٢٠٢ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ قبول معذرة ـ تبليغ
قبول المحكمة معذرة الوكيل وتعليقها المحاكمة إلى موعد آخر يوجب تبليغ الموكل أو وكيله موعد المحاكمة.

(نقض رقم ١٧٠٧ أساس ٢٤٨٢ تاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠محامون ص٢٣٦ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ تخلف ـ عدم تحديد ساعة معينة للحضور
إن إقدام المحكمة على عدم تحديد ساعة معينة للحضور عندما ترجيء المحاكمة إلى يوم معين، وعدم ذكرها في محضر الجلسة ساعة الافتتاح وانقضاء ساعة على الميعاد المعين، لا يجيز لها تثبيت التخلف بحق أحد الخصوم، ويجعل بالتالي حكمها حرياً بالنقض.

(نقض رقم ٢٨٠ أساس ٤١٨ تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠محامون ص٢٧٣ لعام ١٩٥٧)

اختصاص نوعي ـ بائنة ـ محاكم روحية
إن الخلافات المتعلقة بالبائنات التي تقدمها الزوجات إلى أزواجهن لدى الطوائف المسيحية يعود الفصل فيها إلى المحاكم الروحية.
إن تبديل البائنة من ليرات ذهبية إلى ليرات سورية وتوقيعها بسند للأمر لا يخرجها من اختصاص المحاكم الروحية ويجعل أمر النظر فيها من اختصاص المحاكم العادية، لأن موضوع الاختصاص في هذه القضية يتصل بمصدر الالتزام وسببه لا بمحله. فتغيير المحل لا يخرج الدعوى من اختصاص المحكمة التي لا يعود إليها النظر بالسبب الذي لم يتبدل.
إن توثيق الالتزام بسند، لا يفيد التجديد، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٥٣٢ مدني التي جاءت مطلقة النص تشمل كل سند، ولو كان تجارياً قابلاً للتظهير.

(نقض رقم ٣٧٠ أساس ٢٢٣ تاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠محامون ص٢٩٩ لعام ١٩٥٧)

إعادة محاكمة ـ غش ـ أدلة جديدة

لا بد من أجل طلب إعادة المحاكمة أن يقع من الخصم عمل إيجابي يعتبر غشاً. فالسكوت والكتمان وإخفاء الحقيقة، لا يعد غشاً بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ أصول.
إن ظهور أدلة جديدة ليس سبباً من أسباب إعادة المحاكمة، لعدم وروده في الأحوال المعددة حصراً في المادة المذكورة.

(نقض رقم ٣٦٥ أساس ٢٨٦ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٩محامون ص٣١١ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ قرار إعدادي ـ طعن
إن القرار الإعدادي المتضمن تعيين خبراء في دعوى إزالة الشيوع، يعتبر من الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة ولا ترفع يد المحكمة عن الدعوى التي لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع (مادة ٢٢٠ أصول).

(نقض رقم ١٧٥٣ أساس ٣٠٤٠ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٠محامون ص٣٢٥ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ تفسير الأحكام
إن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الصالحة مبدئياً لتفسيره إلا إذا استؤنف أو تميز الحكم. والصلاحية في التفسير تنتقل إلى المحكمة الاستئنافية أو التمييزية، سواء فسخ أو نقض الحكم أو صدق، وذلك بسبب ارتفاع يد المحكمة السابقة عن الدعوى.

(نقض رقم ٧٣ تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٧محامون ص٣٣٥ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ قرار وقف تنفيذ ـ طعن
إن قرار وقف التنفيذ من القرارات المؤقتة القابلة للطعن قبل الحكم في الموضوع، وهو يخالف قواعد الأصول فيما إذا اتخذ في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم إلى جلسة علنية وسماع مرافعاتهم.

(نقض رقم ٤٦٧ أساس ٤٧٧ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٠محامون ص٣٧١ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ اختصاص مكاني ـ سند دين ـ وقف تنفيذ
في حال تحصيل الديون عن طريق دائرة التنفيذ بالاستناد إلى السندات، تكون محكمة المحل الذي جرى فيه التنفيذ أو العقد أو محكمة موطن الدائن هي المختصة للنظر في قرار وقف التنفيذ. وعلى المدين أن يقيم الدعوى أمامها بشأن تحصيل تلك الديون.

(نقض رقم ٤٦٦ أساس ٤٥٢ تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٠محامون ص٣٧٢ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ إيجار ثانوي ـ موافقة المؤجر
إن المستأجر الممنوع من إيجار العقار المأجور، كلاً أو بعضاً، إلى الغير لا ينطبق عليه وصف الفضولي.
وعليه فإن إشغال المستأجر الثانوي العقار أكثر من سنة على الشكل المذكور لا يحول دون إخلائه منه.

(نقض أساس ٤٣١٦ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٧محامون ص١٨٢ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ ترميم ـ ضرر ـ تعويض
يحق للمستأجر أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم إمكانه من الانتفاع بقسم من المأجور مدة ترميمه.

(نقض أساس ٤٤٣٢ تاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢محامون ص١٨٢ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ تخلية للسكن ـ توسع في السكن
إن سكن المالك في جزء من الدار المأجورة لا يحرمه من حقه بطلب إخلائها للسكنى فيها بكاملها.

(نقض رقم ١٣٤ أساس ٦٩٧ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩ مجلة المحامون ص١٨٥ لعام ١٩٥٦)

أجر مثل ـ تقدير ـ كشف
إن الأراضي الزراعية الكائنة في قرية واحدة قد تختلف من حيث قوتها وخصوبتها، فمن المقتضى معاينة الأرض المدعى بأجر مثلها والتوثق من حقيقتها محلياً توصلاً لتقدير أجر مثل صحيح. ولا يجوز للمحكمة الاكتفاء بجلب الخبير إلى المحكمة وتقدير أجر مثل أراضي القرية صفقة واحدة دون الكشف على الأرض المدعى بأجر مثلها.

(نقض رقم ٦١٢ أساس ١٣١٧ تاريخ ١٩٥٦/٤/٢٩محامون ص٢٦٥ لعام ١٩٥٦)

إعذار ـ عدم توجيهه ـ عمل غير مشروع
إن نشوء الالتزام عن تعرض المدعى عليه للمدعي باستعمال حقه في الارتفاق القانوني بشكل غير مشروع يعفي المدعي من توجيه الإنذار إليه قبل إقامة الدعوى.

(نقض رقم ٦١٥ أساس ١١٤٠ تاريخ ١٩٢٦/٢/٢٩محامون ص٢٦٧ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ أملاك دولة ـ تمديد
يجري إيجار أملاك الدولة، إذا كان البدل يتجاوز ٣ آلاف ليرة سورية، بمرسوم يصدر عن رئيس الدولة.
وعليه، فإن تمديد عقد الإيجار بعد انتهاء مدته من قبل مدير أملاك الدولة لا قيمة له.

(نقض رقم ٥٧٨ أساس ٨٠٣ تاريخ ١٩٥١/٢/٢٩محامون ص٢٦٧ لعام ١٩٥٦)

اختصاص ـ قرار به ـ طعن
إن القرار المتعلق بصلاحية المحكمة للنظر في الدعوى والاستمرار في رؤيتها غير قابل للتمييز، لأنه لا يرفع يد المحكمة عن الدعوى ولا ينهي الخصومة كلها أو بعضها.

(نقض رقم ٩٦ أساس ٢٨٢ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤محامون ص٢٩٦ لعام ١٩٥٦)

اختصاص ـ طعن
القرار المتعلق بصلاحية المحكمة للنظر في الدعوى والاستمرار في رؤيتها غير قابل للتمييز.

(نقض رقم ٩٦ أساس ٢٨٢ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤محامون ص٢٩٦ لعام ١٩٥٦)

انتقال ـ إثبات ـ انتقال أراضي لأجنبي
إن الوقوف على معرفة أسباب حق الانتقال بالنسبة إلى قانون أجنبي لا يشترط فيه الاستحصال على وثيقة بهذا الشأن من السلطات الأجنبية نفسها، بل من الممكن التثبت منه باطلاع المحكمة على نصوص هذا القانون الذي يعين من هم أصحاب الحقوق. وعليه فإن رد الدعوى لعدم تقديم مثل تلك الوثيقة لا وجه له في القانون.

(نقض رقم ٨٦ أساس ٧٦ تاريخ ١٩٥٦/٣/١٥محامون ص٢٩٥ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ تحديد سنة الإيجار التعاقدية
على المحكمة أن تتحقق من بيان مبدأ تاريخ الإيجار الذي يعين سنة الإيجار التعاقدية قبل رد الدعوى بالتخلية لعدم دفع الأجرة.

(نقض رقم أساس ٤٥٢٣ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٦محامون ص٨٠ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ وفاة المستأجر
عقد الإيجار لا ينتهي بموت المستأجر، بل إن حقوق العقد والتزاماته تنتقل إلى ورثته (مادة ٥٦٨ مدني).

(نقض رقم أساس ٤٧١٤ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦محامون ص٨٠ لعام ١٩٥٦)

اختصاص ـ تصفية شركة
يجب عدم الالتفات في دعاوى التفية إلى مقدار المدعى به، بل يتحتم اعتبارها من الدعاوى الداخلة في الاختصاص الشامل للمحاكم البدائية بشكل مطلق، بدليل أن المشرع نفسه جعل تعيين المصفي عند عدم اتفاق الشركاء على تعيينه من اختصاص المحكمة البدائية بنص المادة ٥٠٢ مدني.

(نقض رقم ٢٣ أساس ١٢٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٦محامون ص١٥٣ لعام ١٩٥٦)

اختصاص ـ عقار ـ شيوع ـ قسمة رضائية
إن حق الفصل في تنفيذ أو إلقاء العقود الرضائية المتعلقة باقتسام العقارات المشتركة بطريق الشيوع بين المتعاقدين إنما يسري عليه من الأحكام ما يسري على سائر العقود. فيعود حق الفصل فيها إلى المحاكم المختصة بحسب قيمة هذه العقارات، وذلك بخلاف الحالة التي لا يتفق فيها الشركاء على اقتسام المال الشائع إذ يعود حق الفصل فيه إلى محكمة الصلح (٧٨٠ مدني).

(نقض رقم ٢٦ أساس ٣٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٩محامون ص١٥٤ لعام ١٩٥٦)

أجر مثل ـ عدة مدعين ـ عقار مشترك
إن الادعاء بطلب أجر مثل حصص عدة مدعين عن عقارات مشتركة فيما بينهم على شاغل هذه العقارات عن مدة واحدة، يخولهم حق إقامة الدعوى باستدعاء واحد.

(نقض أساس ٣٢٠٧ تاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣محامون ص١٦٣ لعام ١٩٥٦)

اختصاص ـ خطبة ـ استرداد
إن استرداد ما سلم للمخطوبة من أموال، يستوجب معرفة سبب تسليمها فيما إذا كانت على سبيل الهدية أو من المهر. والمحاكم العادية هي المهتصة في دعوى الاسترداد.

(نقض ١٧٨ أساس ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٦/١/٣٠محامون ص١٧٥ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ مخالفة شروط العقد
للمؤجر المتضرر حق المطالبة بالأضرار الناشئة عن مخالفة شروط العقد بدعوى مستقلة عن دعوى التخلية لعلة مخالفة شروط العقد الأخيرة.

(نقض رقم أساس ٤٤٢٧ تاريخ ١٩٥٦/١/٧محامون ص٧٨ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ تحديد الأجرة ـ مهنة التصوير الشمسي
إن مهنة التصوير الشمسي لا تستند إلى عناصر أدبية أو علمية أو ثقافية، بل تعتمد على الآلة وعناصر مادية، فهي ليست مهنة حرة.

(نقض أساس ٤١٥٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٦محامون ص٤٢ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ عقار للسكن ـ تعاطي مهنة المحاماة فيه
إن مزاولة المستأجر مهنة المحاماة وقبوله بعض الزبائن في الدار المعدة للسكن دون إذن من المؤجر، لا يخرج المأجور عن الصفة التي أعد لها.

(نقض أساس ٤١٦٠ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٣محامون ص٤٥ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ إخلاء للسكن ـ ملكية
إن المؤجر غير المالك لتمام العقار المأجور بصورة مستقلة، لا يحق له طلب إخلائه للسكنى فيه.

(نقض رقم أساس ٤٢٦٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٧محامون ص٤٦ لعام ١٩٥٦)

اختصاص مكاني ـ قرار
إن القرارات القاضية بإعلان اختصاص المحكمة المكاني للنظر في الدعوى من القرارات القطعية التي لا يجوز الرجوع عنها.

(نقض أساس ٦٢٠ تاريخ ١٩٥٤/٢/١١محامون ص١١٨ لعام ١٩٥٦)

أتراك ـ تصفية أموال الأتراك ـ بيع عقار

١ ـ استقر الاجتهاد على أن التدابير التي اتخذت بشأن منع رعايا الجمهورية التركية من تصفية أموالهم غير المنقولة في سوريا لكي يتسنى للسوريين حرية التصرف بأملاكهم في تركيا إنما تستند إلى قاعدة المعاملة بالمثل.
٢ ـ إن التدابير التي تم الاعتراف بها وبوجودها في معاهدة أنقرة تهدف إلى حفظ حقوق المواطنين وصيانة الثروة العامة، وهي تتناول كل عمل يرمي إلى نقل ملكية التركي سواء أان برضائه أم حكماً، وسواء أكان نقل الحق مباشرة أو بطريق الالتصاق.

(نقض رقم ٢٠ أساس ١/٣٥٠ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٤محامون ص١٥٢ لعام ١٩٥٦)

اختصاص ـ محجور عليه
إن كون المدين محجوراً عليه لا يجعل النظر في دعوى الدين من اختصاص قضاة الشرع.

(نقض رقم ٨٧٢ أساس ١٢٦٨ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٨محامون ص٣١٢ لعام ١٩٥٦)

التصاق
الزرع الذي نبت وأدرك في أرض الغير بصورة يمكن فصله عنها بدون تلف لا تطبق بحقه أحكام الالتصاق لاختلاف العلة وانتفاء التبعية، وإنما يحفظ لكل مالك حقه في فصل ما التصق من ملكه بملك غير واستعادته.

(نقض رقم أساس ٧٨٠ تاريخ ١٩٥٥/٦/٤محامون ص٢٧٩ لعام ١٩٥٥)

إعذار ـ عمل غير مشروع ـ دعوى جزائية
إن المطالبة بالتعويض الناجم عن وجود خطأ في إقامة دعوى جزائية لا يستوجب الإعذار، وعدم المطالبة به في الدعوى الجزائية لا يمنع طلبه في دعوى مدنية.

(نقض رقم أساس ٢٥٠٣ تاريخ ١٩٥٥/٦/٧محامون ص٢٨٢ لعام ١٩٥٥)

ارتفاق ـ تعريفه ـ الادعاء به
إن الارتفاق هو تكليف مفروض على عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار الأول، فهو حق عيني عقاري لا شخصي لا بد فيه من ثبوت ملكية المدعي للعقار الذي يدعي بكونه مرتفقاً وذلك بتسجيله وفقاً لأحكام المادة ٨٢٥ مدني.

(نقض رقم أساس ١١٥٢ تاريخ ١٩٥٥/٦/٢٥محامون ص٢٩٣ لعام ١٩٥٥)

إيجار ـ مخالفة شروط العقد ـ دفع مشاهرة
على المستأجر في حال مخالفته للعقد الجاري بينه وبين المؤجر واختياره الوفاء مشاهرة، أن يعلم المؤجر برغبته هذه في الميعاد المحدد للتأدية وأن يدفع فائدة ٥ % على بدل الإيجار.

(نقض رقم أساس ٣٥٥٤ تاريخ ١٩٥٥/١١/٨محامون ص٤٠ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ تعويض عن الهدم
إذا تبين من رخصة البناء الجديد أن المستأجر لا يمكن أن ينتفع منه بعد بنائه وجب التعويض له.

(نقض رقم ٣١٣٢ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٢محامون ص٤١ لعام ١٩٥٦)

إرث ـ انتقال ـ بيع
إن عدم إجراء معاملة الانتقال من اسم المؤرث إلى أسماء ورثته لا يمنع المداعاة بطلب تثبيت حصص الورثة أو بعضهم وتسجيل المبيع. ومن ثم، فإن طلب التسجيل العقاري مع طلب الحكم بالتعويض لا يشكل ترديداً في الدعوى.

(نقض رقم أساس ٢٥٧٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٨محامون ص١٦٩ لعام ١٩٥٦)

التزام ـ عملة ذهبية ـ بطلان
إن إعلان بطلان العقد المحرر بالعملة الذهبية يوجب بحث الآثار الناجمة عنه وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإن استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض.

(نقض رقم ٢٨١ تاريخ ١٩٥٥/٧/٦محامون ص٢٢٧ لعام ١٩٥٥)

التزام ـ عدم تنفيذ ـ تعويض ـ حيلة وخداع
١ ـ يشترط للحكم بالربح أو الكسب الذي حرم منه من يدعي لحوق الضرر به من جراء عدم تنفيذ الالتزام، أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن حيلة ودسيسة، بمعنى أنه يجب قيام الدليل على استعمال المدعى عليه طرقاً احتيالية وأساليب في الخداع عند عدم قيامه بتنفيذ التزامه تجاه المدعي.
٢ ـ إن الحيلة هي الخدعة أو العمل الذي يصدر عن التأخر في التنفيذ بصورة من شأنها أن تجعل التعاقد الآخر مغشوشاً فيما ينتحله المتأخر في التنفيذ من أعذار أو أسباب واهية.
٣ ـ إن مجرد عدم القيام بتنفيذ الالتزام لإهمال أو تقصير غير مقرون بحيلة أو خدعة أو بسبب ارتفاع أسعار المبيع لظروف حرب وقعت، لا يوجب اعتبار المتأخر في التنفيذ مسؤولاً عما حرم منه المتعاقد الآخر من ربح وما فاته من كسب.

(نقض رقم ١٣٠٩ تاريخ ١٩٥٥/٧/٢٨محامون ص٢٢٩ لعام ١٩٥٥)
التزام ـ استحالة الوفاء
الاتفاق على استيراد بضاعة تصنع في مكان معين يشعر بأن الاستيراد يكون من محل صنع البضاعة. فاستحالة ذلك من هذا المحل يخول فسخ العقد. إذ لا يعقل تكليف المستورد طواف أسواق العالم لتدارك بضاعة متفق على استيرادها من مكان معين.

(نقض رقم ١٤٢ أساس ٩٢ تاريخ ١٩٥٦/٨/١٩محامون ص٣٨١ لعام ١٩٥٦)

إنذار ـ ما يقوم مقام الانذار
إن مطالبة ورثة البائع بتسجيل عقار مباع على اسم مشتري، تقوم الدعوى بها مقام الإنذار. والمادة ٢٢٠ من القانون المدني أجازت أن يكون إعذار المدعي بواسطة الكاتب بالعدل أو ما يقوم مقام الإنذار.

(نقض رقم ١٣٨ أساس ٥٦ تاريخ ١٩٥٦/٨/١٩محامون ص٣٨٣ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ التزام

الإيجار من الالتزامات التعاقدية التي لا يجوز إثباتها بالشهادة.

(نقض رقم ١٦٨٠ أساس ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٥٦/٦/٢٠محامون ص٤٠١ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ إغلاق المأجور ـ التزام
إغلاق المحافظة عقاراً لا يلغي عقد إيجار الأطراف المؤجرة إليهم ولا يجعل المستأجر لها في حل من التزاماته، ما لم ينبه المؤجر بطلب إنهاء العقد، عملاً بالمادة ٥٤٢ مدني.

(نقض رقم ١٦٢٣ أساس ١٠٥٦ تاريخ ١٩٥٦/٦/١٦محامون ص٤٠١ لعام ١٩٥٦)

أجر مثل ـ تقادم
أجر المثل عبارة عن تعويض يترتب بذمة مشغل عقار الغير دون عقد، فهو ليس من الحقوق الدورية المتجددة، وتسري عليه مدة التقادم الطويل.

(نقض رقم ١٥٦٠ أساس ٢٠٩١ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣١محامون ص٤٤٣ لعام ١٩٥٦)

أملاك دولة ـ إيجار ـ وقف تحصيل ـ قضاء مستعجل
إن عقد الإيجار المتعلق بأملاك الدولة هو عقد مدني جار مع أملاك الدولية بوصفها شخصاً اعتبارياً، مما يجوز معه للقضاء المستعجل وقف تحصيل الأجور المترتبة كتدبير مستعجل. وإن هذا التدبير المستعجل لا يمس الحقوق التي تمارسها السلطة العامة في موضوع إداري بشيء.

(نقض رقم ٢٦ تاريخ ١٩٥٥/١/٢٣محامون ص١٠٩ لعام ١٩٥٥)

أملاك دولة ـ تنازل المستأجر ـ بيع ـ بطلان
إن تنازل مستأجر أملاك الدولة عن حقوقه وبيعها من الغير بدون ترخيص من مديرية أملاك الدولة لا يعتبر باطلاً بل موقوفاً على حصول الترخيص، مما يتوجب معه استثبات العقد بالوسائل المقبولة.

(نقض رقم ٦٤ تاريخ ١٩٥٥/٢/١٩محامون ص١١٠ لعام ١٩٥٥)

أملاك دولة ـ أراض موات خالية ـ تسجيل
إن تسجيل الأراضي الخالية وجميع الأملاك غير المنقولة، المعروفة بالأراضي الموات، على اسم واضعي اليد عليها بالتقادم المكسب قبل صدور القرار ١٤١ / ل.ر الصادر في ١٩٤١/٦/١٣ يوجب الاحتفاظ لهم بالحقوق العينية التي اكتسبوها.

(نقض رقم ٧٧ تاريخ ١٩٥٥/٢/٢٧محامون ص١١٠ لعام ١٩٥٥)

إفلاس ـ قاض منتدب ـ اعتراض
إن القرار الذي يصدره القاضي المنتدب ضمن اختصاصه (تحديد إعانة المفلس) قابل للاعتراض أمام المحكمة البداية التي لا يقبل قرارها بهذا الشأن أي طريق من طرق المراجعة.

(نقض رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٥٥/٣/١٤محامون ص١١١ لعام ١٩٥٥)

إفلاس ـ فترة الريبة ـ إبطال التصرفات
إن وفاء الديون غير المستحقة في فترة الريبة يعتبر من أسباب بطلان هذا التصرف دون حاجة إلى استثبات علم الدائن بعجز المدين، باعتبار أن استيفاء الحق قبل استحقاقه ينبىء بذاته عن نية الإضرار بالدائنين الآخرين (المادة ١٥٦ تجارة عثماني).

(نقض رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٥٥/٤/١٨محامون ص١٦٥ لعام ١٩٥٥)

اعتراض الغير ـ إدخال
إن ادخال القاضي الغير بدون طلب من الطرفين أو تدخل منه وإخراجه منها لا يحرمه حقه من الاعتراض على الحكم الذي يمس حقوقه.

(نقض رقم ١٧٠ أساس ١٨ تاريخ ١٩٥٦/١/٣٠محامون ص١٧٥ لعام ١٩٥٦)

إعذار ـ إعفاء من الإعذار
إذا لم توجد صلة بين الإعذار وبقية مشتملات العقد، كان شرط الإعفاء منه منصرفاً إلى التعويض عن العطل والضرر، ولو كان البند المتعلقة بالتعويض متأخراً عنه.

(نقض رقم أساس ٣١١٦ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٨محامون ص٧٠ لعام ١٩٥٦)

أصول ـ تخلف وكيل الدولة
استقر الاجتهاد على عدم جواز الحكم على الدوائر الرسمية بدون إثبات لتخلف ممثلها.

(نقض رقم ١٣١٥ أساس ١٢٠٦ تاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠محامون ص٣٢١ لعام ١٩٥٦)

استجواب
تقدير الحاجة للاستجواب، يعود لقاضي الموضوع. وإذا تخلف المطلوب استجوابه عن جلسة الاستجواب، جاز للقاضي الحكم عليه لتخلفه، ولم يعد محل بعد ذلك للبحث في الشهادة المستمعة وكفابتها للإثبات.

(نقض رقم ١٣٨١ أساس ٢٠٤١ تاريخ ١٩٥٦/٥/٢٢محامون ص٣٩٥ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ حماية موظف
يتمتع الموظف والعسكري بالحماية من التخلفة لعلة السكنى، حتى ولو اكتسب هذه الصفة بعد إقامة الدعوى.

(نقض رقم ٧٥٦ أساس ١٣٤٤ تاريخ ١٩٥٦/٣/١٨محامون ص٤٥٩ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ إخلاء ـ سند تمليك
إن دعوى إخلاء المأجور والمطالبة بالأجور لا تتوقف على إبراز سند التمليك.

(نقض رقم ٨٢٧ أساس ١٤٨٤ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٥محامون ص٤٦٠ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ إخلاء للسكنى
إن سكن المؤجر في جزء من العقار، لا يحول دون مطالبته بتخلية الجزء الآخر المشغول من الغير.

(نقض رقم ١٠٥٤ أساس ١٧٣٧ تاريخ ١٩٥٦/٤/٢١محامون ص٤٦٣ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ تخلية ـ إساءة استعمال المأجور
١ ـ إن إقامة المؤجر الدعوى على أحد مستأجري العقار بطلب تعديل الإيجار، ليس من شأنه أن يؤثر على صحة واستمرار مفعول العقد المعقود مع بقية المستأجرين.
٢ ـ إن الحلاق الذي يقوم بعمله الشخصي لا يتعاطى مهنة تجارية. ولكن إذا قام بعمله هذا بواسطة أجراء لديه، انقلب عمله إلى استثمار محل تجاري، وأصبح تابعاً للأحكام التي تسود المتاجر.
٣ ـ إن إدخال شريك في محل تجاري يساعد المستأجر في عمله لا يشكل إساءة استعمال للمأجور، وكذلك هو الحال في إبدال الشريك بشريك آخر.

(نقض رقم ٨١ أساس ٤٢١ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٣محامون ص٣ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ اخلاء لعلة السكنى ـ إرث
١ ـ كل من اكتسب عقاراً بالإرث، يكون مالكاً له قبل التسجيل. إلا أن هذا الاكتساب لا يبدأ إلا اعتباراً من التسجيل.
٢ ـ لا تسمع الدعوى التي تستند إلى حق الملكية قبل التسجيل.

(نقض رقم ١٦٣ أساس ٧١٦ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠محامون ص١٩ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ اخلاء لعلة السكنى ـ إرث
١ ـ كل من اكتسب عقاراً بالإرث، يكون مالكاً له قبل التسجيل. إلا أن هذا الاكتساب لا يبدأ إلا اعتباراً من التسجيل.
٢ ـ لا تسمع الدعوى التي تستند إلى حق الملكية قبل التسجيل.

(نقض رقم ١٦٣ أساس ٧١٦ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠محامون ص١٩ لعام ١٩٦٣)

أحوال مدنية ـ نيابة ـ طعن
لا يجوز للنيابة العامة الطعن في حكم صادر في قضية تتعلق بالأحوال المدنية، طالما لم تكن خصماً فيها.

(نقض رقم ١٦٦ أساس ٨٧٦ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠محامون ص٢١ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ ترميمات ـ تبرع

١ ـ إن قيام المستأجر بإجراء ترميمات في المأجور، بناء على طلب مديرية الصحة ودون إذن من المؤجر، يجعل منه متصرفاً فضولياً تنطبق عليه أحكام المادة ١٩٤ من القانون المدني التي توجب على رب المحل أن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف.
٢ ـ إن عدم سلوك المستأجر الطريق الذي عينته المادة ٥٣٦ من القانون المدني لا تجعله متبرعاً، إذ أن التبرع لا يتم إلا بسند رسمي (مادة ٥٤٦).

(نقض رقم ١٧٠ أساس ٦٠٢ تاريخ ١٩٦٣/١/٣١محامون ص٢٣ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ مالك جديد ـ إعلام المستأجر
إن القانون لم يعين طريقاً مخصوصاً لتبليغ المستأجر انتقال العقار إلى مالك جديد، وتلغى في هذه الحالة البطاقة البريدية لإعلام المستأجر، ما دام أن المستأجر يستطيع التحقق من هذه الملكية بمراجعة السجل العقاري.

(نقض رقم ١٤٤١ أساس ٢٣٠٨ تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٤محامون ص١٠٢ لعام ١٩٦٤)

أجر مثل ـ شريك
إن قيام الغير باستغلال عقار المالك دون إذن أو عقد يخول هذا المالك مداعاة الشاغل بأجر مثل العقار، سواء كان الشاغل شريكاً أو أجنبياً، لأن الشريك يعتبر أجنبياً بالنسبة لحصة شريكه، ما لم يكن الشريك مالكاً لأكثر الأسهم ومتمتعاً بحق الإدارة بحيث تكون تصرفاته سارية على شريكه.

(نقض رقم ٥٣٢ أساس ١٠٢٧ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٦محامون ص٣٠ لعام ١٩٦٤)

اختصاص نوعي
إن معارضة المدعية للقيمة المبينة في العقد موضوع الدعوى وادعاؤها زيادة القيمة الحقيقية كثيراً على ما ذكر في العقد، يوجب على القاضي التثبت من هذه القيمة لتحديد اختصاص المحكمة، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٢ أصول.

(نقض رقم ٥٤٣ أساس ٧٩ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٧محامون ص٣٠ لعام ١٩٦٤)

استرداد حيازة ـ أصل الحق
إن دعوى استرداد الحيازة بحسب موضوعها لا تتناول سوى المطالبة برد الحيازة إلى صاحبها الشرعي بحيث لا يسوغ للقاضي أن يتعرض لأصل الحق. والحكم الصادر في هذا الشأن لا يحوز أية حجية في دعاوى الملكية.

(نقض رقم ٥٩٣ أساس ١٠٣٥ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٢محامون ص٣١ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ إساءة استعمال ـ تخريب
إن كلمة التخريبات الواردة في الفقرة /ب/ من المادة الخامسة من قانون الإيجارات وردت مطلقة فلا مجال لتقييدها بأن تكون متعادلة الأضرار الأساسية للبناء كهدم الجدران أو تخريب السقوف أو غير ذلك مما يهدد كيان البناء.

(نقض رقم ٥٩٥ أساس ١٦٠ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٢محامون ص٣١ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ إساءات استعمال المأجور ـ استعمال عادي
إن إساءة استعمال المأجور لا تتوافر، بحسب ما نصت عليه الفقرة /ب/ من المادة الخامسة من قانون الإيجارات، إلا إذا أحدث المستأجر تخريباً في العقار غير ناجم عن الاستعمال العادي، أو استعمله أو سمح باستعماله بشروط تتنافى مع شروط العقد.

(نقض رقم ٦٠٤ أساس ٢١٥٥ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣محامون ص٣١ لعام ١٩٦٤)

استرداد حيازة ـ أصل الحق
ـ لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة والمطالبة بأصل الحق، باعتبار أن الغرض من دعوى الحيازة هو رد الاعتداء وحماية الأمن ومنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، وهو ما يؤول إلى عدم تعرض القاضي في حكمه إلى ثبوت الحق أو نفيه.
ـ في دعوى الحيازة ليس ما يمنع القاضي من فحص ما يبرزه الخصوم من مستندات تتعلق بأصل الحق على سبيل الاستئناس وبالقدر الذي يقتضيه البحث في دعوى الحيازة والأساس الذي بنيت عليه.

(نقض رقم ٦١٤ أساس ٩١ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤محامون ص٣٣ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ عدة مالكين ـ بطاقة مشتركة
إن الإنذار الموجه من المالكين ببطاقة مشتركة دون تعيين حصة كل منهم، ينصرف إلى أنهم مالكون بالتساوي. وإرسال الأجرة لأي من الشركاء يبرىء ذمة المستأجر، ما داموا وجهوا إليه بطاقة مشتركة.

(نقض رقم ٦١٩ أساس ١٠٥٠ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٥محامون ص٣٣ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ صورية العقد ـ إثبات
إن الصورية بالنسبة لعقود الإيجار مما يمكن إثباته بسائر طرق الإثبات، إذا كان العقد الصوري يستهدف التهرب من تطبيق أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام.

(نقض رقم ٦٢١ أساس ٢٠٤١ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٥محامون ص٣٣ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ أجرة
يجوز أن تكون الأجرة نقداً أو أية طريقة أخرى، بمقتضى ما نصت عليه المادة ٥٢٩ من القانون المدني، وقد استقر الاجتهاد في فرنسا وحصر على هذا الرأي.

(نقض رقم ٦٣٩ أساس ٢٢٢٦ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠محامون ص٣٦ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ دعوى تخمين ـ أجور ـ تمديد العقد
تقاضي الأجور المتفق عليها بموجب العقد أثناء دعوى التخمين لا يفيد ثبول تمديد العقد إلا بالنسبة للمدة التي استوفيت عنها تلك الأجور بحسب العقد ولا يؤدي إلى اعتبار العقد ممداً عن مدة لاحقة.

(نقض رقم ٦٤١ أساس ١٠١٧ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠محامون ص٣٦ لعام ١٩٦٤)

أحوال مدنية ـ جنسية ـ زواج ـ تسجيل
ـ تسجيل واقعة زواج السوري من غير سورية إلزامي في السجلات المدنية، وإذا حدث الزواج في بلاد أجنبية توجب تسجيله لدى قنصل سورية أو القنصل المكلف بمصالح السوريين في محل إقامته، وتكون للوثائق التي يرسلها القنصل إلى مديرية الأحوال المدنية قوة الامتياز في البينات والوثائق إلى أن يثبت عكسها بالتزوير.
ـ إذا كانت الزوجة من رعايا دول الجامعة العربية أو كانت عربية الأصل تصبح عربية سورية بمجرد زواجها من عربي سوري.

(نقض رقم ٨٠٤١ أساس ٧٩٥ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٥محامون ص١٠٣ لعام ١٩٦٤)

أحوال مدنية ـ لجنة تقدير الأعمال ـ اختصاص
إن اختصاص لجنة تقدير أعمار المكلفين شامل لجميع حالات تسجيل الولادات من الذكور إذا كانت غير متفقة مع واقع حال المشتبه بقيده.

(نقض رقم ١٥١٣ أساس ٢٩٢٨ تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٨محامون ص١٠٥ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ إعادة محاكمة
إذا كان الخصم قد استحوذ على نسخة العقد العائدة للمدعي فكتمها وحال دون إبرازها، أو أن يكون محتفظاً بالنسخة الثانية التي بيد ورفض إبرازها دون مبرر رغم تكليف المحكمة له بذلك، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الكتم بصورة تتوافر معها شروط إعادة المحاكمة إذا استحصل المدعي على الوثيقة بعد الحكم.

(نقض رقم ١٠٦٣ أساس ٢٣٧٧ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٦محامون ص١٠٦ لعام ١٩٦٤)

إصول ـ إثبات ـ عجز
يمكن اعتبار الدولة عاجزة عن الإثبات، ولكن لا يستخلص إقرارها من السكوت لاختلاف موضوع العجز عن موضوع استخلاص الإقرار من السكوت.

(نقض رقم ١٢١٧ أساس ١٦٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٦/٩محامون ص١٠٦ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ جمع عدة مدعى عليهم في دعوى واحدة
إذا رفعت دعوى بصحيفة واحدة على عدة مدعى عليهم واختلفت الطلبات الموضوعية الموجهة إلى كل منهم واختلف سبب كل منهم بلا بطلان. ويمكن للمحكمة إذا رأت أن حسن العدالة يقتضي الفصل، يمكنها أن تأمر بهذا الفصل حتى تتمكن من الفصل في أمرها بغير عناء.

(نقض رقم ١٢٦٧ أساس ١٩١٢ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٢محامون ص١٠٨ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ جمع عدة طلبات بدعوى واحدة
إن المدعي يستطيع أن يجمع في صحيفة دعواه بين عدة طلبات، طالما أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى مختصة بها من جميع الوجوه.

(نقض رقم ١٢٩٧ أساس ١٩٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٥محامون ص١٠٨ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ تبليغ
نزوح المدعى عليه بعد التبليغ الأول دون ثبوت نزوح عائلته لا يعتبر سبباً لجهالة محل إقامته وتبليغه بطريق الصحف.

(نقض رقم ١٣٠١ أساس ٤٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٥محامون ص١٠٨ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ غياب المدعى عليه ـ قرينة
غياب المدعى عليه المتخذ قرينة على قناعته بالدعوى لا تمنع القاضي من طلب إبراز الوثائق المشار إليها في الدعوى للاستثبات منها.

(نقض رقم ١٣٥٣ أساس ٣٠٤٤ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨محامون ص١٠٩ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ طلب عارض ـ غياب المدعى عليه
إن الطلب العارض إذا قدم في المحاكمة السائرة غيابياً بحق الخصم يحتم على المحكمة أن تبلغه هذا الطلب، وقبولها الطلب قبل دعوته واعتبار تغيبه مسوغاً للحكم بالطلب ينطوي على مخالفة لقواعد الإثبات.

(نقض رقم ١٥٣٤ أساس ٥٩٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/٣٠محامون ص١١٠ لعام ١٩٦٤)

التزام ـ شيك
إن إرسال الشيك إلى شخص آخر يعتبر قرينة على انشغال ذمة المرسل بالمبلغ المحرر فيه، ولكن هذه الوثيقة قابلة لإثبات العكس إذا نشب خلاف بين الطرفين حول القصد من إرسال هذا الشيك.

(نقض رقم ١٠٩٨ أساس ٢٨١٧ تاريخ ١٩٦٤/٥/٣١محامون ص١١٠ لعام ١٩٦٤)

أهلية ـ بلوغ القاصر
إذا بلغ القاصر الرشد أثناء السير بالدعوى انقطع حق والده بتمثيله، ووجب دعوته بالذات.

(نقض رقم ١٢٨٦ أساس ١١٢٧ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٤محامون ص١١٢ لعام ١٩٦٤)

استرداد حيازة
استرداد الحيازة من الغير يختلف عن استردادها من المؤجر أو الشريك في الاستثمار، ففي هاتين الحالتين يكون مستند الخلاف عقد الإيجار وهو نزاع على أساس الحق المتخلف عليه.

(نقض رقم ١١٠٣ أساس ٢٥٤٥ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢١محامون ص١٢١ لعام ١٩٦٤)

استرداد حيازة
يجب توفر ركن الغصب حتى في المناطق المحددة والمحررة لاستردادها.

(نقض رقم ١٢٦٤ أساس ١٥٥ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٣محامون ص١٢١ لعام ١٩٦٤)

استرداد حيازة ـ مهلة السنة
إن المادة ٦٥ أصول تشترط أن يقيم فاقد الحيازة دعواه في خلال السنة التالية لفقدها، وهذا الميعاد هو ميعاد سقوط ليس ما يبرر تجاوزه. ووجود نزاع قائم بين الطرفين في القضية ليس من شأنه أن يمنع فاقد الحيازة من مباشرة الادعاء وفقاً لأحكام القانون في الميعاد المحدد.

(نقض رقم ١٤٥ أساس ١٦٢ تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥محامون ص١٢٢ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ إعادة محاكمة ـ طعن
إذا كانت الدعوى لا تخضع للطعن بطريق النقض، فإعادة المحاكمة فيها لا تخضع لهذا الطريق من الطعن.

(نقض رقم ١١٥ أساس ٢٨٧ تاريخ ١٩٦٤/٦/٢محامون ص١٢٨ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ اعتراض الغير
اعتراض الغير يقدم إلى المحكمة مصدرة الحكم إن كان أصلياً، وإلى المحكمة الناظرة في الدعوى ولو أعلى من تلك إن كان طارئاً.

(نقض رقم ٢٥٦ أساس ٧١ تاريخ ١٩٦٤/٧/٦محامون ص١٢٨ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ تبليغ ـ شركة
إذا لم تتخذ الشركة مركزاً لإدارتها، جاز تبليغ رئيس مجلس إدارتها في كل موطن له.

(نقض رقم ٢٠٣ أساس ٢٨ تاريخ ١٩٦٤/٦/٨محامون ص١٢٩ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ خصومة ـ تصحيح الصفة
لا عبرة لتصحيح صفة الخصم في مجرى الدعوى، وتوجيه الخصومة إليه بصفته ولياً أو قيماً، لأن الصفة هي من الأمور التي لا يتناولها التصحيح الملحوظ في المادة ١٥٨ أصول.

(نقض رقم ١٥٨٩ أساس ٢٤٧٢ تاريخ ١٩٦٤/٧/٧محامون ص١٣٠ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ أحوال مدنية ـ طعن النيابة
إذا لم تكن النيابة العامة طرفاً في دعوى الأحوال المدنية، لم يجز لها أن تطعن في الحكم.

(نقض رقم ١٥٧٠ أساس ٢٩٧٣ ترايخ ١٩٦٤/٧/٤محامون ص١٣١ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ طعن

إذا حكم على المدعى عليه إضافة للشركة، لا يقبل منه الطعن بالاستئناف بصفته الشخصية إلا إذا أثبت وجود مصلحة له تخوله أن يسلك هذا السبيل القانوني.

(نقض رقم ٢٠١ أساس ٥٢٩ تاريخ ١٩٦٤/٦/٨محامون ص١٣١ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ اعتراض على الحجز
المحكمة الناظرة في الاعتراض على الحجز لا تختص إلا بمشروعية طلب الحجز دون النظر في أحقيته.

(نقض رقم ١٥٨١ أساس ٣١ تاريخ ١٩٦٤/٧/٦محامون ص١٣٣ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ استيفاء الأجرة ـ تحديد مواعيد دفع الأجرة
العبرة فيما يتعلق بتحديد مواعيد دفع الأجور المستحقة هي لاتفاق الطرفين في العقد، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الرجوع إلى عرف البلدة بمقتضى حكم المادة ٥٥٤ مدني. وعند انعدام العرف يجب الرجوع إلى قواعد التشريع الإسلامي التي تقضي باستحقاق الأجر بعد استيفاء المنفعة.

(نقض رقم ٦٤٨ أساس ١١٠٥ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣١محامون ص٣٦ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ بطاقة من أحد الشركاء في الملك
إن البطاقة الموجهة من أحد الشركاء تعتبر مطالبة قانونية، لأن المطالبة بأجور العقار المشترك تعتبر عملاً من أعمال الإدارة ولكل شريك أن يتولى أعمال الإدارة ما لم يعترض عليه باقي الشركاء، ويعتبر وكيلاً عنهم بمقتضى المادة ٧٨٣ مدني.

(نقض رقم ٦٤٩ أساس ١١٢٣ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣١محامون ص٣٧ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تبديلات في المأجور ـ ضرر ـ تخريب
١ ـ إن التخريب الذي قصده المشترع هو الاتف الذي يلحقه المستأجر وغير الناتج عن الاستعمال العادي، كإزالة جزء من البناء أو اتلاف بعض أجزائه قصداً. وأما إقامة إنشاءات جديدة في المأجور فإن ذلك ينطبق على حكم المادة ٥٤٨ مدني.
٢ ـ لا يجوز للمستأجر إحداث أي تغيير في المأجور إلا إذا كان لا ينشأ عن هذا التغيير أي ضرر للمؤجر ولا يحكم بالتخلية أو فسخ العقد ما لم يقترن بوقوع الضرر.

(نقض رقم ٦٥٩ أساس ١٠٧١ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢محامون ص٣٧ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ تبليغ ـ ذكر ساعة التبليغ
إن المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات أوجبت ذكر الساعة التي يتم فيها التبليغ، وإغفال هذا البيان يجعل التبليغ باطلاً بمقتضى حكم المادة ٣٨ أصول، لاحتمال أن يكون التبليغ وقع في خارج الأوقات المسموح بها قانوناً.

(نقض رقم ٦٦٠ أساس ٢٠٠٨ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢محامون ص٣٧ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ بطاقة ـ تعدد المستأجرين

إذا تعدد المستأجرون، ولو تم استئجارهم بعقد واحد، يرتب على المؤجر أن يوجه لكل منهم بطاقة أو بطاقة مشتركة تبلغ لكل منهم، إذ لا يسوغ اعتبار المستأجر مقصراً بأداء الأجور قبل تبليغه البطاقة ما لم يتضمن العقد شرطاً خاصاً بتفويض أحد المستأجرين تبليغ البطاقة إلى الآخرين.

(نقض رقم ٦٦١ أساس ٢٢٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢محامون ص٣٨ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ خطأ في الحوالة ـ تنبيه لإصلاح الخطأ
إذا كانت الحوالة التي أرسلها المستأجر باسم المؤجر وقع فيها خطأ في اسم المؤجر، فيتوجب على المؤجر أن يخطر المستأجر بوجوب تصحيح الاسم ليتمكن من قبض الحوالة وإرسالها ثانية ضمن المدة القانونية، لأن العقود يجب أن تنفذ بما يوجبه حسن النية.

(نقض رقم ٦٦٣ أساس ١١٠٦ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢محامون ص٣٨ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ أجور زائدة ـ احتفاظ بالحوالة
إن احتفاظ المؤجر بالحوالات المتضمنة أجور المدة المستوفاة منفعتها وأجوراً أخرى لم تستحق ولم يطالب بها، لا يمكن أن يعتبر تمديداً للعقد ما دام أنه رفض قبضها واحتفظ بها لحين استيفاء المنفعة، ولأنه غير مكلف بإعادة الحوالات التي احتوت مبلغاً زائداً ما دام أنها تحتوي مبلغاً من حقه استيفائه وهو غير ملزم بدفع تكاليف إعادة المبلغ الزائد.

(نقض رقم ٦٧١ أساس ١١٤٢ لعام ١٩٦٤محامون ص٣٩ لعام ١٩٦٤)

أجر مثل ـ ملكية على الشيوع
إن إشغال أحد الشركاء لدار مستقلة مقامة على العقار المشترك لا يحول دون مطالبته باقي الشركاء بأجر مثل حصصهم منها ولو كانوا يشغلون هم دوراً غيرها، لأن استقلال كل من الشركاء بسكن دار معينة يجعل من الميسور تقدير قيمة انتفاع كل منهم في العقار المشترك.

(نقض رقم ٦٩٤ أساس ١٢٥٦ تاريخ ١٩٦٤/٤/٩محامون ص٤١ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ بطاقة ـ علم المستأجر بالمدة يزيل بطلان البطاقة
إن رد المستأجر على بطاقة المؤجر التي فيها جهالة عن هذه المطالب بأجرتها يفيد اعتبارها صحيحة، وقيامه بتنفيذ مضمونها يزيل بطلان البطاقة، بمقتضى ما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الأصول.

(نقض رقم ٦٩٥ أساس ١٢٢٩ تاريخ ١٩٦٤/٤/١١محامون ص٤٢ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ ملكية ـ تخلية للسكنى
إذا كانت المدعية تملك نصف العقار وتملك حق الانتفاع من النصف الثاني المسجل على اسم المدعى عليه، فإن ذلك يجعلها بحكم المالك الشاغل للعقار ما دام أن حق الانتفاع محفوظ لها مدى الحياة يخولها ممارسة حق استغلال العقار واستثماره وبالتالي تخليته للسكن.

(نقض رقم ٧٧٠ أساس ٢٥١٢ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧محامون ص٤٣ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ بطاقة باطلة ـ جواب عليها
إن جواب المستأجر على بطاقة باطلة مع عرض الوفاء لا يجعل البطاقة صحيحة، ذلك لأن البطاقة المبلغة بإلصاق باطل لا تبدأ بها مدة ولا يعتبر جوابه عليها قرينة على علمه بها في المدة التي حددها القانون له لإرسال الأجور المطلوبة.

(نقض رقم ١٥٨٢ أساس ٢٥٤٩ تاريخ ١٩٦٤/٧/٦محامون ص١٣٣ لعام ١٩٦٤)

أحوال مدنية
تثبيت الواقعة المتعلقة بالوفاة وتسجيلها في السجل المدني لا يمتد إلى بحث النزاع على تحديد شخصية المتوفى وسوى ذلك مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية.

(نقض رقم ١٧٧٢ أساس ١٨٢٧ تاريخ ١٩٦٤/٨/٦محامون ص٢٢٧ لعام ١٩٦٤)

أحوال مدنية
عند طلب تعديل أو تصحيح قيد المتوفى، يجب إدخال كافة أفراد أسرته حتى يكون للتعديل أثره الموعود.

(نقض رقم ٢٠٤٣ أساس ٣٠٣٠ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣محامون ص٢٧٧ لعام ١٩٦٤)

اختصاص ـ خلاف على تأجير المياه
إن تأجير المياه بموجب اتفاقية معقودة لقاء بدل معلوم لا يشكل في حد ذاته خلافاً على استثمار الأرض الزراعية، وإنما هو عقد تبرز فيه الصفة المدنية، والخلاف بشأنه لا يدخل في اختصاص لجان تحديد الأجور للعمل الزراعي.

(نقض رقم ٢٣١٠ أساس ٢٩٩٥ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١محامون ص٢٧٩ لعام ١٩٦٤)

اختصاص نوعي ـ عربون ـ فسخ العقد
طلب استعادة العربون لاستحالة تنفيذ العقد يستلزم فسخ العقد، وبالتالي فالاختصاص يتبع المبلغ المعقود عليه لا مبلغ العربون.

(نقض رقم ٢٤٤٤ أساس ١٢٦٢ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١محامون ص٢٨٠ لعام ١٩٦٤)

اختصاص ـ إزالة شيوع
اختصاص قاضي الصلح في إزالة الشيوع لا يمتد إلى تنفيذ القسمة الرضائية بين الشركاء إذا كانت قيمة العقارات تجاوز اختصاصه.

(نقض رقم ١٨١٦ أساس ٣٨٧ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢محامون ص٢٨٠ لعام ١٩٦٤)

اختصاص ـ مهر ـ حوالة حق
يكون للمحكمة الشرعية اختصاص في قضايا المهر إذا كان النزاع عليه بين الزوجين، أما إذا أحالته الزوجة إلى والدها بحوالة حق وأحاله الزوج إلى والده بحوالة الدين ونظم به سند من والده لوالدها فالاختصاص للمحاكم المدنية.

(نقض رقم ٢٠٠١ أساس ١٠٢٣ تاريخ ١٠/)م١٩٦٤محامون ص٢٨١ لعام ١٩٦٤)

اختصاص ـ إيجار ـ استكمال تجهيز المأجور
المنازعات على عق الإيجار الداخلة في اختصاص قاضي الصلح لا تشمل المنازعة على عقد لاستكمال تجهيز المأجور قبل الشروع في الانتفاع بعقد الإيجار، لأنه مستقل عن عقد الإيجار وغير مرتبط به، ويتعين الاختصاص في هذا العقد وفق القواعد العامة.

(نقض رقم ٣٥٩ أساس ٦٥٦ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٠محامون ص٢٨١ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ هبة
إقامة الدعوى على أنها هبة بعد سبق إقامتها على أنها قرض لا يمنع من سماعها لاختلاف السبب.

(نقض رقم ٢٤٥٠ أساس ١٣٠٧ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١محامون ص٢٨٢ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ إعادة محاكمة ـ تناقض ـ غش
التناقض في منطوق الحكم لا يعني التناقض بين منطوق الحكم وأسبابه، ما لم تكن الأسباب جزءاً من منطوق الحكم. الغش الذي يبيح إعادة المحاكمة يجب أن يكون من عمل أحد أطراف الخصومة ولم يكن من الممكن تبينه واكتشافه.

(نقض رقم ٣٦٧ أساس ٦٨٠ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٤محامون ص٢٨٣ لعام ١٩٦٤)

إفلاس ـ خصومة
إن المشترع الذي استن للإفلاس قواعد خاصة جعل للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس معجلة التنفيذ ورتب على صدورها إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية وحصر حق المخاصمة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس بوكلاء التفليسة على الوجه المقرر في المادتين ٦٠٧ و ٦١٩ قانون تجارة.

(نقض رقم ٣٢٧ أساس ٦٩٢ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٧محامون ص٢٨٨ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ تبلغ بالصحف
إذا جرى التبليغ بالصحف حسب الميعاد من تاريخ إلصاق الحكم المنشور في لوحة الإعلانات.

(نقض رقم ٢٦٨ أساس ٥١٨ تاريخ ١٩٦٤/٨/٤محامون ص٢٣٨ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ غرامة إنكار
الغرامة التي يقضى بها على من ينكر السند الثابت بالكتاب هي تعويض عن العطل والتسويف.

(نقض رقم ٢٩١ أساس ١٠٠ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢محامون ص٢٣٨ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ مفروشات العقار
لما كان وجود مفروشات في المأجور لا يحول دون تطبيق قانون الإيجارات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته والحكم المبني على أساس أن المأجور غير خاضع للقانون المذكور لمجرد كونه دار مفروشة مستوجب النقض.

(نقض رقم ١٧٣٩ أساس ٢٥٨٦ تاريخ ١٩٦٤/٨/٦محامون ص٢٣٩ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ بيع المتجر
لا يعمل بالشرط العقدي الذي يمنع بيع المتجر كلاً أو بعضاً لأن هذا الشرط تعطيل لأحكام القانون ولا يمنع من استعمال هذا الحق.

(نقض رقم ١٧٩٦ أساس ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٠محامون ص٢٤٠ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تخلية للسكنى
سكن الزوج مع زوجته في دارها لا يمنعه من طلب تخلية عقاره، ولا يحتج عليه بأن الدعوى بالتخلية كانت انتقاماً من التخمين.

(نقض رقم ١٧٠٨ أساس ٢٨٠٦ تاريخ ١٩٦٤/٨/٤محامون ص٣٤١ لعام ١٩٦٤)

التزام ـ مفهوم الحوادث الطارئة
يجب توافر ثلاثة شروط للحوادث الطارئة، وهي أولاً أن تكون الحوادث من النوع الاستثنائي الذي يندر وقوعه متصفة بصفة الشمول بصورة تتناول طائفة من الناس ولا يختص بالمدين وحده، والثاني أن تكون غير متوقعة أو مما لا يمكن توقعه ولا قبل للمدين بدفعها، والثالث أن يصبح تنفيذ الالتزام نتيجة لهذه الحوادث مرهقاً للمدين لا مستحيلاً.

(نقض رقم ٣٦٥ أساس ٢٠ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٢محامون ص٢٨٨ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تخلية ـ بطاقة
تقصير المستأجر بالدفع لا يتحقق بانشغال ذمته بالأجور فحسب، وإنما يتحقق بامتناعه عن الوفاء بها نتيجة بطاقة صحيحة.

(نقض رقم ٢٢٠٣ أساس ٣٥١٩ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٣محامون ص٢٩١ لعام ١٩٦٤)

اختصاص ـ قسمة رضائية ـ قسمة قضائية
في القسمة الرضائية تعتبر قيمة المال الشائع في تحديد الاختصاص عند الاختلاف على تنفيذ العقد. أما في القسمة القضائية فالاختصاص لقاضي الصلح مهما كانت قيمة المال.

(نقض رقم ٢٦٩٨ أساس ٩٥٢ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٨محامون ص٣٥٢ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ اعتراض الغير

إن اعتراض الغير الأصلي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

(نقض رقم ٢٥٧٢ أساس ٤٠٢٩ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٠محامون ص٣٥٣ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ دعوى ـ جمع عدة مدعى عليهم
لما كانت الدعوى بالتخلية مرفوعة على الطاعنين لسبب قانوني واحد وهو تأمين سكنى المالك في كامل الدار، فالجمع بينهما في دعوى واحدة ولو أنهما استأجرا في الدار بعقدين مختلفين لا ينطوي على مخالفة للقانون والأصول.

(نقض رقم ٢٨٧٦ أساس ٤٣٥٤ تاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠محامون ص٣٥٥ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ طلب عارض
من حسن سير العدالة بت المحكمة بالطلب العارض الذي هو فرع من الطلب الأصلي وارتباط الطلبين هو في نظر القانون من قواعد الاختصاص النوعي.

(نقض رقم ٤١٧ أساس ١٦٥ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٠محامون ص٣٥٥ لعام ١٩٦٤)

اصول ـ وقف الخصومة ـ شطب الدعوى
وقف الخصومة عارض يمنع السير في الدعوى، ويجب قبل شطب الدعوى عند انتهاء مدة وقف الخصومة دعوة الطرفين دون حاجة إلى مراجعة أحدهما، فإذا تخلفا بعد دعوتهما شطبت الدعوى.

(نقض رقم أساس ٦٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١١/٥محامون ص٣٥٨ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ حجز الأجور
لا يكفي حجز الأجور من المالية ولكن يجب أن يتم دفعها للمالية ضمن المدة المحددة بعد تلقي البطاقة لإبراء ذمة المستأجر من المطالبة.

(نقض رقم ٢٧٣٥ أساس ٤٣٢٥ تاريخ ١٩٦٤محامون ص٣٥٠ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ مالك جديد ـ بطاقة
المالك الجديد يجب أن يضمن البطاقة بمطالبة المستأجر الإشارة إلى انتقال الملك إليه وتاريخه وإلا لم تعتبر البطاقة صالحة لإحداث التخلية عند عدم الدفع.

(نقض رقم ٢٨٠٩ أساس ٤٣٥٦ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦محامون ص٣٥٩ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تخلية ـ شروط الدعوى
يكفي أن تكون شروط سماع الدعوى متوفرة عند صدور الحكم، ولا ضرورة لتوفرها يوم رفعها.

(نقض رقم ٥٦٧ أساس ٤٠٦٨ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٠محامون ص٣٦١ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تخلية ـ مالك
من ملك قسماً من العقار بالتسجيل والقسم الآخر بحكم قضائي، لا يصبح مالكاً مستقلاً للعقار قبل تسجيل القسم الآخر بالسجل العقاري.

(نقض رقم ٢٨٨٩ اساس ٤٤١١ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢محامون ص٣٦٢ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ نظام عام ـ إثبات
يجوز إثبات أن العقد صوري وشروطه مخالفة للنظام العام وللتهرب من تطبيق القانون بكل وسائل الإثبات.

(نقض رقم ٢٦٥٨ أساس ٤١٠٨ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٦محامون ص٣٦٥ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ اختصاص دولي
إن المحاكم السورية تختص بنظر الدعاوى التي كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان تنفيذه مشروطاً في سوريا أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها.
وكل اتفاق يجعل الاختصاص في هذه الحالات لمحكمة أجنبية يعتبر مخالفاً للنظام العام.

(نقض رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٥٨/١/٣٠محامون ص٤٧ لعام ١٩٥٨)

اختصاص ـ محاكم عادية ـ استئجار أملاك الدولة
إن القضاء العادي صالح للنظر في دعاوى العقود التي تبرمها الإدارة، ما دام النزاع لا يستهدف الطعن في قرار إداري صادر بالدرجة الأخيرة.

(نقض رقم ١٧٢ تاريخ ١٩٥٨/١/٣٠محامون ص٤٨ لعام ١٩٥٨)

استرداد حيازة ـ عنصر الغصب
إن ما يقصد بدعوى استرداد الحيازة، الدعوى التي يطلب المدعي بها رد العقار المغصوب من حائزه. فإذا انتزع شخص حيازة عقار من آخر، كان لمن فقد الحيازة طلب استردادها ضمن الشروط المبحوث عنها في المواد ٦٥ وما بعدها من قانون الأصول، ولا بد من توفر عنصر الغصب لأن أساسها حماية واضع اليد من التعدي ومنع الأفراد من اقتضاء الحقوق بأنفسهم غصباً.

(نقض رقم ٩٠٧ تاريخ ١٩٥٨/٤/٣٠محامون ص٤٨ لعام ١٩٥٨)

اعتماد مصرفي ـ وفاء لمصلحة الغير
إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير، وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه، فلا يجوز الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاء ذلك الغير. ويصبح المصرف ملزماً إزاءه مباشرة بقبول الأوراق والإيفاءات المعقودة.

(نقض رقم ٢٤٧ تاريخ ١٩٥٨/٢/١٢محامون ص٤٩ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ إعذار ـ تعويض اتفاقي
لا بد من الإعذار بلزوم تنفيذ الالتزام لاستحقاق التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في العقد، ولو كان العقد عقد إذعان (دفتر شروط).

(نقض رقم ٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٣/١٣محامون ص٤٩ لعام ١٩٥٨)

إفلاس ـ أموال المفلس ـ تصرفات المفلس
١ ـ إن أموال الشركة المعلن إفلاسها قد انتقلت بقوة القانون لكتلة الدائنين وللمحامي حق امتياز عليها بمقتضى المادة ٣٤ من قانون.
٢ ـ إن كافة التصرفات التي يقوم بها المفلس بعد تاريخ توقف الشركة عن الدفع تعتبر باطلة بموجب المادة ٦٢٣ تجارة.

(نقض رقم ٥٠ أساس ٥٠ تاريخ ١٩٥٨//٢٦محامون ص١٦ لعام ١٩٥٨)

إيجار ـ تخلية ـ مستأجر ثانوي
إذا كان المستأجر الأصلي مخولاً حق إسكان الغير في العقار المأجور، فيجب على المؤجر أن ينذر المستأجر الثانوي بالأجرة المستحقة مع المستأجر الأصلي إذا ثبت علم المؤجر بوجود المستأجر الثانوي.

(نقض رقم ١٦٧٣ تاريخ ١٩٥٨/٦/٢٧محامون ص١٧ لعام ١٩٥٨)

إيجار ـ بطاقة ـ تبليغ
تبليغ البطاقة المكشوفة بطريق الإلصاق ليس محصوراً في حالة عدم وجود المخاطب، بل يشمل جميع الأحوال التي يتعذر فيها التبليغ ومنها امتناع المخاطب عن التبليغ وعدم وجود من يصلح للتبليغ بدله.

(نقض رقم ٥٩٥ أساس ٢٣٧١ تاريخ ١٩٥٨/٣/١٧محامون ص١٨ لعام ١٩٥٨)

أصول ـ قرار تفسيري ـ طعن
ورود المادة ٢١٦ الباحثة في جواز التفسير من قبل الخصوم وبالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى لا يعني أن التفسير الذي يجري بناء على طلب رئيس التنفيذ استناداً إلى المادة ٢٧٦ أصول لا يكون قابلاً للطعن، لأن السبب في وضع قاعدة جواز الطعن هو احتمال تأثير القرار على حق الطرفين.

(نقض رقم ٥٧ أساس ٧٠ تاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧محامون ص٢٢ لعام ١٩٥٨)

إثراء دون سبب مشروع ـ فروغ عقار
إن قبض مالك العقار غير المشغول مالاً لقاء فروغ هو إثراء دون سبب مشروع، ما لم يثبت أن هذا المبلغ كان لقاء تعهد ما، كأن يمنح المالك المستأجر حق إيجار الغير أو تعهد المالك بإدخال إصلاحات على العقار.

(نقض رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٥٧/٧/٣٠محامون ص١٢ لعام ١٩٥٨)

إرث ـ خصومة

ـ إقامة الدعوى بعين العقار لاتكون على أحد الورثة إضافة للتركة، وإنما يجب أن يدعى للمحاكمة جميع الورثة، كما استقر اجتهاد محكمة التمييز أساس ٢٧٣١ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٤.
ـ يجب إبراز حصر إرث شرعي أو قانوني حسب النوع الشرعي للعقار.

(نقض رقم ٦٠٤ أساس ١٦٨٦ تاريخ ١٩٥٨/٣/١٨محامون ص١٢ لعام ١٩٥٨)

أصول ـ اختصاص ـ تسليم العقار
إن اختصاص قضاء الصلح في حدود إخلاء العقار وتسليم المأجور واسترداد الحيازة لا يشمل دعوى تسليم المبيع.

(نقض رقم ٥٤٧ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣محامون ص١٣ لعام ١٩٥٨)

أصول ـ اختصاص ـ دعاوى ناشئة عن عقد الإيجار
ـ المبالغ الناشئة عن وضع حارس قضائي على العقار الجاري باستئجار المدعي بناء على دعاوى قامت بين الطرفين على تخلية العقار، ليست مما يدخل في اختصاص قاضي الصلح وإنما باختصاص محكمة البداية.
ـ طلب تثبيت الحجز الاحتياطي في الحكم بالمبالغ المدعى بها ليس فرعاً من طلبات أصلية يعود النظر فيها إلى قضاة الصلح.

(نقض رقم ٧٩ أساس ٥٥ تاريخ ١٩٥٨/٣/١١محامون ص١٤ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ حوالته ـ تبليغ المدين
إن تبليغ المدين حوالة الدين يقصد منه تمكينه من التمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل. وعليه، إذا دخل المدين في الدعوى وأبدى جميع دفوعه بمواجهة المحال له، فإن ذلك يقوم مقام التبليغ.

(نقض رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٩محامون ص١٥ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ تجديد الدين ـ توثيق الالتزام بسند
إن تغيير محل الالتزام لا يخرج الدعوى من اختصاص المحكمة التي يعود إليها أمر النظر بسبب الالتزام. وما دام هذا السبب لم يتبدل، فإن توثيق الالتزام بسند لا يعني تجديد الدين، ولو كان السند تجارياً قابلاً للتظهير.

(نقض رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠محامون ص١٥ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ تقسيط الدين ـ أقساط غير مستحقة
إن طبيعة تقسيط الدين تقتضي بإقرار الحق المطالب به مع تعليقه للأجل الذي أعطي للمدين. وعليه، إذا كان يجوز للقاضي أن يقسط الدين إذا كانت حالة المدين تستدعي ذلك، فإنه لا يحق له أن يرد الدعوى بغير المستحق من الدين بسبب الإهمال.

(نقض رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٠محامون ص١٦ لعام ١٩٥٨)

إفلاس ـ سند

يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، سواء أكان السند المستند إليه مما تتوفر فيه شروط سندات الأمر أم لا.

(نقض رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٥٧/٥/١٠محامون ص١٦ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ مرهق ـ تعديله
إن القاضي مخول برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، تبعاً للظروف الاستثنائية. وبذلك يحق له إلغاء الحد الأدنى لأوراق اليانصيب المتفق على بيعه.

(نقض رقم ٥٦٦ تاريخ ١٩٥٧/٢/١٩محامون ص٥٠ لعام ١٩٥٨)

إفلاس ـ وفاة التاجر ـ تاريخ الإفلاس
١ ـ يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته خلال سنة من تاريخ الوفاة، إذا كان قد توقف عن الدفع قبل الوفاة.
٢ ـ لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الإفلاس.

(نقض رقم ٢١ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٨محامون ص٥٠ لعام ١٩٥٨)

أملاك دولة ـ مياه تحت الأرض
إن المياه الجارية تحت الأرض، من أي نوع كانت، من الأملاك العامة، ولا يؤثر هذا على حقوق الأشخاص الذين لهم حق ملكية أو تصرف أو انتفاع بحكم العادات المتبعة أو سندات قانونية.

(نقض رقم ٩٠٥ تاريخ ١٩٥٨/٤/٣٠محامون ص٥٠ لعام ١٩٥٨)

إيجار ـ بيع فروغية المحل
إن حق المستأجر ببيع فروغية الدكان يقتصر على حالة تخليه عن المتجر مع البضاعة إلى شخص يمتهن نفس مهنته، وإلا اعتبر تخليه عن الفروغية دون البضاعة من قبيل الفضولي الذي لا يترتب معه حق للمشتري ويستعيد المؤجر حقه بتأجير العقار لمن يرغب.

(نقض رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٥٨/٣/٣٠محامون ص٥١ لعام ١٩٥٨)

إيجار ـ إخلاء ـ حماية ـ سكن الموظف
إن محل إقامة الموظف هو مقر وظيفته، وحمايته من التخلية محصورة في الدار التي يشغلها فيه، لا التي تشغلها أسرته في مكان آخر.

(نقض رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/٢/٨محامون ص٥١ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ بيع المبيع للغير ـ نكول
إذا باع البائع المبيع للغير قبل فسخ العقد مع الشاري، فإن ذلك يعتبر نكولاً عن تنفيذ العقد.

(نقض رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١١محامون ص٩٥ لعام ١٩٥٨)

اختصاص ـ المحاكم المذهبية الدرزية
إن اختصاص المحاكم المذهبية للطائفة الدرزية يشمل الإرث والوصية والنفقة والزواج والطلاق وما يتفرع عنها والأمور المذهبية الخاصة.

(نقض رقم ٢٨١ هيئة عامة تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٦محامون ص٩٥ لعام ١٩٥٨)

استئناف ـ تنفيذ
إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، بوصفها مرجعاً للطعن في قرارات رئيس التنفيذ المتعلقة بالطلبات التنفيذية، له قوة القضية المقضية، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٢٧٧ أصول مدنية.

(نقض رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٥٨/٧/١٧محامون ص٩٦ لعام ١٩٥٨)

إفلاس ـ شركاء
إذا كان عقد الشركة لا يتضمن أنها تضامنية، ولم يعين نوعها، فإن شهر إفلاس أحد الشركاء لا يوجب إفلاس الشريك الآخر غير المتضامن.

(نقض رقم ١٧٢ تاريخ ١٩٥٨/٥/٢٦محامون ص٩٦ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ إبراء ـ استيفاء
إذا كان الإبراء الذي يتذرع به المدين مبنياً على تمسكه باستيفاء الدائن للمبلغ المدعى به، فإنه يحق للدائن الذي يدعي كذب الإقرار بأن يحلف خصمه اليمين على نفي وقوعه.

(نقض رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥محامون ص٩٦ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ فائدة فاحشة ـ بطلان
١ ـ إن العقد المحتوي على فائدة فاحسة باطل لمخالفته النظام العام، ويجوز إثبات هذا العقد بالبينة الشخصية.
٢ ـ إن دعوى الإبطال المستندة إلى بطلان العقد لاحتوائه على فائدة فاحشة تسقط بمرور خمس عشرة سنة.

(نقض رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٨/٥/٨محامون ص٩٧ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ قوة قاهرة
إن هطول الأمطار التي حالت دون متابعة العمل في تنفيذ التعهد، يشكل قوة قاهرة توجب الإعفاء من الأضرار المقدرة في العقد عن كل يوم تأخير.

(نقض رقم ١٢٨٦ تاريخ ١٩٥٨/٥/٣١محامون ص٩٧ لعام ١٩٥٨)

اختصاص ـ ارتفاق
إن الفقرة /د/ من المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية جعلت من اختصاص محكمة الصلح الدعوى المتعلقة بإحداث حق الارتفاق التعاقدي واستعمال حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية وجميع المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق.

(نقض رقم ١٧١٠ تاريخ ١٩٥٨/٧/٩محامون ص٩٨ لعام ١٩٥٨)

إيجار ـ قبض أجور لاحقة ـ إبطال حكم التخلية
إن مطالبة المؤجر بالأجرة عن مدة لم تستوف المنفعة عنها وقع بعد وقعت بعد حلول أجل التخلية المحكوم بها وقبضه الأجرة يعتبر تنازلاً عن حقه في حكم التخلية وإنشاء لعقد إيجار جديد.

(نقض رقم ١٤٦٨ تاريخ ١٩٥٨/٦/١٥محامون ص٩٨ لعام ١٩٥٨)

أصول ـ حكم تفسير ـ طعن
إن الذي يقبل الطعن هو الحكم الذي يصدر بالتفسير ويعتبر متمماً للحكم المفسر. أما الحكم الذي يصدر برفض التفسير، فلا يعتبر حكماً صادراً بالتفسير، والحكم الصادر برد طلب التفسير غير قابل للطعن.

(نقض رقم ٢٤٠ تاريخ ١٩٥٨/٧/١٣محامون ص٨٠ لعام ١٩٥٨)

أصول ـ شطب الدعوى
١ ـ إن طلب المدعى عليه شطب الدعوى ليس محصوراً في غياب المدعي، وإنما يحق له أن يطلب في أية جلسة.
٢ ـ إذا طلب المدعى عليه الحكم بالدعوى بدلاً من الشطب في غياب المدعي تؤجل القضية إلى جلسة ثانية ويبلغ المدعي ميعادها.
٣ ـ إذا طلب المدعى عليه شطب الدعوى بغياب المدعي ثم تغيب في الجلسة التالية وحضر المدعي وطلب الحكم، يتوجب على المحكمة أن تطلب إلى المدعي دعوة المدعى عليه وأن تعتبر طلب المدعى عليه الشطب معذرة له في تغيبه.

(نقض رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٥٨/٥/١٧محامون ص٨٢ لعام ١٩٥٨)

أحوال مدنية ـ عدم جواز تسجيل أخ مكتوم باسم أخ متوفى
إن المادة ٣٣ من قانون الأحوال المدنية منعت تسجيل أخ مكتوم باسم أخ له متوفى من نفس والديه، والدافع لهذا المنع هو محاربة الدعاوى التي تقام بهذا الشأن. وإن هذا العمل يفسر بالاحتيال على القانون.

(نقض رقم ٣٠٣٦ تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٠محامون ص١٠١ لعام ١٩٥٨)

أحوال مدنية ـ تسجيل وقوعات ـ قيد عثماني
لا يجوز تسجيل الوقوعات المدنية على قيد النفوس العثماني الذي زال أثره بالإحصاء الجاري عام ١٩٢٢ بعد انسحاب الدولة العثمانية، وإنما يجب تسجيلها أولاً في السجل المدني ثم يسجل وفاة الشخص ووضع الإشارة على قيده بعد الاستحصال على الوثائق المنصوص عنها في المادة ٢٢ أحوال شخصية.

(نقض رقم ٣١٥٢ تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨محامون ص١٠١ لعام ١٩٥٨)

بيع ـ عرف محلي ـ إثبات
إذا أقيمت دعوى بشراء أرض مع ماء شربها وسلمت الأرض دون الماء، وجب التثبت من ناحية العرف المحلي بشأن الماء في القرية، وما إذا كان للأرض المباعة ماء مخصص لشربها ويعتبر تابعاً لها، وفي حال الإيجاب تبين مقدار الماء.

(نقض رقم ٦٢٨ تاريخ ١٩٥٤/٦/٤محامون ص٢٧٩ لعام ١٩٥٥)

بيع عقار ـ مداعاة قبل معاملة الانتقال لاسم البائع
إن عدم إجراء معاملة الانتقال من اسم المؤرث إلى أسماء ورثته لا يمنع المداعاة بطلب تثبيت حصص الورثة أو بعضهم. وتسجيل المبيع وطلب التسجيل العقاري مع طلب الحكم بالتعويض لا يشكل ترديداً في الدعوى.

(نقض رقم أساس ٢٥٧٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨محامون ص٦٩ لعام ١٩٥٦)

بينة ـ إثبات العكس
يتوجب على من يود إثبات العكس أن يطلب ذلك صراحة من القاضي، لا أن ينتظر تكليف هذا الأخير له.

(نقض رقم أساس ٦٢٠ تاريخ ١٩٥٤/٢/١١محامون ص١١٨ لعام ١٩٥٦)

بيع ـ ظهور عيب في قسم من المبيع
إن القيمي إذا بيع، حسب أحكام الشريعة الإسلامية، صفقة واحدة، إذا ظهر بعضه معيباً أو استحق بعضه، فإن كان قبل القبض كان المشتري مخيراً إن شاء رد محموله وإن شاء قبله بجميع الثمن، وليس له أن يرد العيب وحده ويمسك الباقي وإن كان بعض القيمي. فإن كان المعقود عليه شيئاً واحداً مما في تبعيضه ضرر كالدار أو الأرض، فالمشتري بالخيار في الباقي، إن شاء رضي بحصة من الثمن وإن شاء رده.

(نقض رقم ١٠٧ أساس ١٦٣ تاريخ ١٩٥٦/٦/٦محامون ص٣٠٤ لعام ١٩٥٦)

بيع عقار ـ تأخر المشتري بالدفع ـ مفعول الالتزام
إن مجرد تأخر المشتري للعقار في دفع رصيد ثمنه لا يعني تخويل البائع الإنفراد بفسخ عقد شرائه أو إبطاله، وبالتالي تخويله من تلقاء نفسه بيع العقود عليه إلى الغير، بل يقتضي الفصل في مفعول الالتزام المتقابل بين البائع والمشتري.

(نقض رقم ٦٦٤ أساس ٣٨٥ تاريخ ١٩٥٦/٣/١١محامون ص٣٠٦ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ حماية ـ موظف أجنبي
إن الحماية من التخلية لا يفيد منها الموظف الأجنبي، فهي مقصورة على الموظفين التابعين لملاك سوري.
إن الموظف في المكتب التجاري التابع للسفارة لا يتمتع بالحصانة القضائية، إلا إذا كانت التجارة مؤممة في بلد السفارة.

(نقض رقم ٢٠٩٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٥ مجلة القانون ص٥٩ لعام ١٩٦٥)
استرداد غير المستحق ـ علم ـ تاريخ الدفع
إن العلم الذي يحول دون رجوع الدافع عما دفعه (المادة ١٨٢ مدني) ينصرف إلى العلم في تاريخ الدفع لا وقت إقامته

أصول ـ وكيل ـ مناداة
المناداة على الوكيل الحاضر في الجلسة السابقة تغني عن المناداة على بقية الوكلاء المسجلة أسماءهم في الوكالة ولم يحضروا سابقاً.

(نقض رقم ٣١٠١ أساس ٦٩٧ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠محامون ص١٥ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ دفوع جديدة
للمحكمة سلطان مطلق في تطبيق النص الآمر بتقديم جميع الدفوع دفعة واحدة، ورد الدفوع الجديدة التي تقدم بعد ختام الأقوال. ولا يتعارض هذا مع النص على تغريم المتأخر في إبداء دفوعه إذا قبلتها المحكمة بسلطتها التقديرية.

(نقض رقم ٣١٠٤ أساس ١٠٣٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠محامون ص١٦ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ حكم تخلية ـ تجديد ـ شركاء
تجديد أغلبية الشركاء لعقد الإيجار بعد الحكم بالتخلية للتقصير بالدفع يسري على مالكي أقلية السهام ولا ينفذ حكم التخلية.

(نقض رقم ٣٠٠٥ أساس ٥٠٢٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩محامون ص١٨ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص ـ غرامة الطابع
غرامة الطوابع تخضع لاختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها. أما رسم الطابع نفسه فيتبع للقواعد العامة للاختصاص الكمي.

(نقض رقم ٢٤٣ أساس ٢٨٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٩محامون ص١٢٤ لعام ١٩٦٦)

تعويض ـ توزيعه
يجب توزيع المسؤوليه بين فاعل الضرر والمضرور قبل الحكم بالتعويض لجبر الضرر.

(نقض رقم ٩٧٠ أساس ٩٢٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ محامون لعام ١٩٧٠ ص ٤٩ قا ٢٨)
ـ استقر اجتهاد محكمة النقض على رفض إثبات التملك في معرض تطبيق أحكام قانون الإيجار بالشهادة، كما رفض إثبات التملك بالعقد.
((قرار نقض ٢٥٢٣ أساس ١٩١٦ تاريخ ٢٩ـ١٢ـ١٩٧٧)).
ـ لا يجوز إثبات ملكية المستأجر لدار صالحة لسكناه في معرض تطبيق قانون الإيجار إلا بقيود السجل العقاري أو ما يعادلها في الإثبات، وهذا يقتصر على إثبات التملك في الإخلاء لهذه العلة.
ـ طريقة إثبات الملكية مسألة قانون لا مسألة واقع.
((قرار محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق رقم ٣١٥ أساس ٢٢٢١ تاريخ ١٥ـ١٠ـ١٩٨٩)).
قرار رقم ٢١٦ الغرفة استئناف ـ ٤٩٠ اساس لعام ١٩٩٣
ـ تسجيل صك الوصيه في المحكمه الشرعيه يجعله من الأسناد الرسميه.
ـ رجوع الموصي عن بعض ما أوصى لا يبطل كامل الوصيه.

(نقض سوري ـ الغرفة الشرعية ـ أساس ٤٥٢ قرار ٤٤٧ تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧)

ان الاتفاق الذي تعنيه المدة ٢١٧ هو الذي يحصل بين الدائن المضرور والمدين المسؤول بشأن تعديل احكام المسؤولية اعفاء او تخفيفا او تشديدا ولا يشمل اتفاق المسؤول مع الغير لتحمل المسؤولية .

(نقض مصري ١٩٦٨/٤/٤ - مجموعة المكتب الفني السنة ١٩ مدني ص ٧٢٩)
اختصاص - لجان تحديد الأجور للعمل الزراعي - نزاعات الاستثمار:
إن اختصاص لجان تحديد الأجور للعمل الزراعي محصور بالنزاعات التي تتناول الاستثمار ولا تتعداه إلى الخلافات المتعلقة بعينها بموجب نص المادة العاشرة من المرسوم التشريعي الصادر برقم ٢١٨ لعام ١٩٦٣ وعلى هذا استقر الاجتهاد.

(قر٩٤٢ أ ٩٦٩ تاريخ ٧ /١٠/١٩٨٥المحامون ٨٦ ص١١١٢).

تأمينات اجتماعية- خصومة
١- إن خصومة مؤسسة التأمينات الاجتماعية مستمدة من القانون وأعمالها من متعلقات النظام العام.
٢- إن تشريعات التأمينات الاجتماعية مؤسسة على مبدأ التكامل الاجتماعي ولها صفة القواعد الآمرة علا وجه لايسمح بالاتفاق على ما يخالفها إلا بما فيه نفع للعامل.
٣- ان الاتفاقعلى عدم الاشتراك في التأمينات فيه مخالفة لأحكام النظام العام ويصح اثباته بالبنية الشخصية.

(٤٧٥/٢٢٩٦ ١٩٧١/١٢/٢٢ م ١٩٧٢ ص ٣٣٧ قا ٣٩٦)
أجر
عندما يعيد صاحب العمل العامل الى عمله امتثالا لقرار لجنة التسريح يكون هذا إحيلاء لعقد العمل و يلتزم بدفع كامل الاجور مدة التوقف .

(٥٧٩/٥٢٧ ٩٧٢/٤/١٨ م. عام ١٩٧٣ ص ١٦٠ قا ١٧٦)
- إن تخصيص الشخص في حياته كلاً من ورثته أو بعضهم بأعيان من ماله جائز ويكون لازماً بوفاته شريطه أن يكون ما خصص به الوريث مساوياً لحصته الإرثيه من التركه في تاريخ وفاه المورث لا في تاريخ تحرير السند.

(نقض سوري - الغرفة الشرعية - أساس ١١٣٩ قرار ٦٩ تاريخ ١٩٨١/٢/١ - سجلات محكمة النقض)
إخلاء - استعمال مأجور خلافا لشروط العقد:
- إن استعمال المأجور خلافا لشروط العقد لا يوجب الإخلاء إلا إذا كان ضارا بالمؤجر والمأجور معا ويشكل طغيانا على عقد الإيجار.

(قر ٤٦٩ أ ٤٤٠ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ المحامون لعام٨٩ ص ٣٧٠).

القتل قصداً
متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادي موصل لذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة مطواه كانت أم غير ذلك ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة.

(مصر قرار ٣٥٥ تا ٩٣٤/١/٢٢ مج ٩٥٣ والقرار ٥٦٨ تا ٩٦١/١٠/٩ ح ٤٠٧٣).
محاكمات - إجراءات المحاكمه - التلازم بين الدعاوى.
التلازم بين الدعاوى يتم حينما تكون القضايا تابعه لقضاء واحد.

(ج عس ٥٧٧٣ قرار ٤٣٩٥ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٥).
- إذا خلا التحفظ الوارد في وثيقة الشحن من توقيع الشاحن فإنه لا ينتج أثراً.

((قرار نقض رقم ١٣٥٩ لعام ١٩٨٣)).
قرار رقم ٣٠٢٢ الغرفة مدنية ـ ٧٢٨٥ اساس لعام ١٩٩٣
ـ طبيب ـ مسؤولية ـ عملية جراحية
قيام الطبيب بإجراء عملية جراحية تستغرق أكثر من ساعة دون الاستعانة بطبيب أخصائي للتخدير وقيامه هو بحقن المريض بمخدر ودون الاطلاع على زجاجته لمعرفة ما إذا كان هو المخدر الذي طلبه أم غيره يعتبر خطأً موجباً لمسؤوليته جنائياً ومدنياً.

(نقض جنائي ٩٥٩/١/٢٧ ـ مجموعة احكام النقض الجنائية ـ السنة ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١).
ـ مسؤولية ـ طبيب أخصائي ـ خطأ
بالنسبة للأطباء الأخصائيين يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسؤولين عن أي خطأ ولو كان يسيراً خصوصاً إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم لأن واجبهم الدقة في التشخيص والاعتناء وعدم الإهمال في المعالجة.

(نقض مصري ٢ يناير ١٩٣٦ ـ مجلة المحاماة ـ السنة ١٦ رقم ٣٣٤ ـ ص ٧١٣).

ـ مسؤولية ـ حق المؤلف ـ عمل غير مشروع
للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التي يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالاً به وبالتالي عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه.

(نقض مدني مصري ٩٦١/١٠/٢٦ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ١٢ رقم ٩٣ ص ٦٠٢).
عمل غير مشروع ـ غصب ـ تعويض
استيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه بدون اتباع إجراءات قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسؤوليتها عن التعويض. ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير مشروع فله أن يطالب بتعويض الضرر سواء في ذلك ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم.

(نقض مدني ٩٥٧/١١/١٤ ـ مجموعة أحكام النقض السنة ٨ رقم ٨٦ ـ ص ٧٨٣).

مسؤولية ـ مرض وبائي
مسؤولية الحكومة عن مرض وبائي في الأشجار المغروسة في جوانب الطرق العامة

(نقض مدني مصري في ١٩٤٣/٣/٤ ـ مجموعة عمر ٤ رقم ٣٣ ص ٦٢).

مسؤولية ـ مظاهرات
مسؤولية الحكومة عن تفريق المظاهرات في حالة تجاوز رجال الشرطة الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض.

(نقض مصري ٩٥٦/٣/١٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ٧ رقم ٤٦ ص ٣١٠).

مسؤولية ـ اعتداء على الشرف والسمعة
الاعتداء على الشرف والسمعة. وليس من الضروري أن يكون المعتدي سيء النية بل يكفي أن يكون أرعن متسرعاً. وفي الرعونة والتسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي. وهذا خطأ موجب للمسؤولية.

(الوسيط للسنهوري ج ١ بند ٥٤٩).

خفير ـ خطأ ـ مسؤولية

إن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً هو مما يتعلق بمحكمة الموضوع. ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشؤون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى في إغلاق المجاز من مصراعيه ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقاً لما تفرضه التعليمات وذلك في الوقت الذي ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة بقيادة المجني عليه مع استطاعته إقفالها، نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة في ذلك لدى محكمة النقض.

(نقض جنائي في ١٩٦١/١٠/٣٠ ـ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة ١٢ رقم ٢٢ ص ١٣١).

تأمينات اجتماعية- شراكة
إذا تحقق قيام شركة بين من يقدم المال ومن يقدمون العمل فإنها لا تدخل تحت نطاق التأمينات حتى ولو تضمن عقد الشركة نصوص تنظم واجبات كل من الشركاء أو حق الشريك الممول بإدخال فريق جديد عند أحد الفرقاء القائمين بالعمل.

(٣٣/١٣٥ ١٩٧١/٢/١٨ محامون لعام ١٩٧١ صفحة ١٦٣ رقم القاعدة ٢٠٦)
ايجار ـ اجر مثل ـ تعديل:
ـ استقر اجتهاد محكمة النقض على انه من حق المدعي تعديل دعواه من المطالبة باجر المثل إلى المطالبة باجر مسمى فيما إذا ظهر أثناء سير الدعوى عقد ايجار.

(قر ١٠٨ أ ٢٤٣ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ محامون لعام ١٩٩٠ ص ١٣٢).
ـ تحديد المسؤولية بين الزوجين المتداعيين في دعوى التفريق للشقاق، من مهمة الحكمين.
ـ النفقة الزوجية كنفقة العدة.

(قرار رقم ٤٦٩ الغرفة شرعية ـ ١٨٠٥ أساس لعام ١٩٩٢)
- مرور الزمن على الوصيه يبتدىء من تاريخ وفاه الموصي.
- موت بعض الموصى لهم لا يؤثر في صحه الوصيه.
- ترتب ديون على التركه لا ينال من صحه الوصيه.

(نقض سوري ـ الغرفة الشرعية ـ أساس ٩٠ قرار ٩٢ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٣ ـ القاعدة ١٣٩٥ مجموعة القواعد القانونية ـ المكتب الفني)
محاكمات ـ إجراءات المحاكمه ـ أقوال شهود ـ الحريه في تقدير الأدله ـ تقيدها بسلامه الاستدلال والتقدير
ليس للقاضي أن يستند إلى أقوال شاهد أدلى بها أمام قاضي التحقيق ويهدر أقواله المدلى بها أمامه بالذات وأمام الخصوم.

(ج عس ٦٩٢ ق ٨٧٥ ت ١٩٧٩/٩/٦).
ان الاعذار غير متوجب في حالة المطالبة بالتعويض عن عمل غير مشروع .

(نقض مدني سوري ٤٧٠ اساس ٣٩٦ تاريخ ١٩٦١/٦/٥ -مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض ص ١٣٦)
- إن الوالد هو أولى بضم أولاده الذين تجاوزوا سن الحضانه إليه لرعايتهم وإعدادهم للحياه، ولا يسلب منه هذا الحق إلا إذا ثبت عدم صلاحه لهذه الولايه بدليل صحيح لا يرقى إليه الشك.

(نقض سوري ـ الغرفة الشرعية ـ أساس ٨٠ قرار ٥٢ تاريخ ١٩٨٤/١/٢٥ ـ قاعدة ٧٠٠ صفحة ١٣٠٦)
أصول ـ أجنبي ـ كفالة ادعاء
لا بد للمتدخل الأجنبي من تأمين التضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يحكم بها ليقبل تدخله. ولا تعتبر الأموال التي يطالب بها ضمانة لذلك.

(نقض رقم ١٠٥ أساس ٦٣٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٦محامون ص٦٦ لعام ١٩٦٦)

اصول ـ حجز احتياطي ـ أجل واقف
على المحكمة أن تستجيب لطلب الدائن إلغاء الحجز الاحتياطي التحفظي للمحافظة على حقوقه المقترنة بأجل واقف، على أن يتقدم بدعواه في الأساس خلال ثمانية أيام.

(نقض رقم ٣٠٣ أساس ٦٥٢ تاريخ ١٩٦٦/٣/٣محامون ص٦٩ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ تبليغ
عند ثبوت غياب المدعى عليه عن البلاد، لا يجوز تبليغه بالإلصاق، ويتعين تبليغه عن طريق الصحف ولوحة الإعلانات.

(نقض رقم ٣٢٣ أساس ٣٤٤ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٢محامون ص٣٣٣ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ تبليغ ـ إلصاق
لا يصح التبليغ بالإلصاق على محل الإقامة في سورية عندما يشرح على مذكرة التبليغ الأولى بسفر المدعى عليه.

(نقض رقم ٣٦٣ أساس ٣٨٠ تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٢محامون ص٣٣٣ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للسكنى
يحق طلب التخلية للسكنى لمالك حق الانتفاع لا لمالك حق الرقبة. وتدخل مالكة الانتفاع في الدعوى التي أقامها زوجها مالك الرقبة قائم على مصلحة مشروعة تجيز الحكم لها بالتخلية.

(نقض رقم ٢٤٩٣ أساس ٤٦٩٢ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٦محامون ص٣٧١ لعام ١٩٦٦)

التزام ـ إبراء ـ شرط ماضي
إن الالتزام المعلق على شرط ماضي متحقق الوجود يعتبر إبراءاً منجزاً لا معلقاً، ولو كان صاحبه على جهل به.
إن التنازل إذا كان دون عوض أو مقابل يعتبر إبراءاً ينقضي به الالتزام الأصلي، ولا يشترط في انعقاده الرسمية التي تشترط في الهبات المباشرة.

(نقض رقم ٣٩٤ أساس ٦٣٥ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢محامون ص٤٢٦ لعام ١٩٦٦)

إيجار ـ تخلية للإساءة
إذا وقعت الإساءة في جزء من العقار خارج عن المأجور، لا تترتب تخلية المستأجر من المأجور.

(نقض رقم ٢٨٩٢ أساس ٥٥٠٤ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٤محامون ص٤٣١ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ اختصاص مكاني ـ رفع الحجز
إن المحكمة التي ألقت الحجز مختصة للنظر في رفعه، ولو كانت الأشياء المنقولة المحجوزة في مكان آخر غير داخل في منطقتها.

(نقض رقم ٣٠٥٩ تاريخ ١٩٦٥/١/٣٠ مجلة القانون ص٢٩١ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ وقف تنفيذ ـ طعن
إن قرار وقف التنفيذ يحمل طابع العجلة، وهو بذلك خاضع لطريق الطعن بالاستئناف فقط.

(نقض رقم ٣٨٨ تاريخ ١٩٦٦/١١/٩ مجلة القانون ص٣٧ لعام ١٩٦٧)

التزام ـ عقد مقاولة ـ عطل وضرر ـ فسخ العقد
إن المادة ٦٢٩ من القانون المدني أجازت لرب العمل أن يتحلل من عقد المقاولة ووقف تنفيذه على أن يعوض على المقاول ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال وما فاته من كسب، مما يمتنع معه على المقاول طلب التنفيذ العيني وينحصر حقه بالتعويض دون حاجة لسبق الإنذار.

(نقض رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٢/٤ مجلة القانون ص٢٠٤ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ أجور ـ وفاء من أحد أفراد الأسرة
إن قبض المؤجر الأجور المرسلة من أحد أفراد أسرة المستأجر لا يؤدي إلى تبدل العلاقة الإيجارية وإضافتها إلى مرسل الأجور، متى كانت هذه العلاقة ثابتة بالبطاقة البريدية المرسلة للمستأجر.

(نقض رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٥ مجلة القانون ص٤٤٤ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ أجور ـ وفاء من أحد الورثة
إن دفع أحد الورثة الأجور لمرة واحدة ليس دليلاً على انحصار الإيجار فيه دون بقية الورثة، ولا بد له من أن يستمر على دفعها حتى يمكن اعتباره مستأجراً.

(نقض رقم ٢٧٨ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٥ مجلة القانون ص٤٤٢ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ شريك ـ إثبات الملكية
يصح للشريك أن يطالب شريكه بأجر مثل حصته المستثمرة دون عقد، ولكن يجب إثبات ملكية الشريك المطالب بحصته بالسجل العقاري. والتسجيل ليس له مفعول رجعي إلى العقد، فلا تصح المطالبة عن المدة السابقة للتسجيل.

(نقض رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٦٧/٩/٣محامون ص٤٢٧ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ إساءة استعمال
إن إساءة الاستعمال التي توجب التخلية هي الإساءة اللاحقة بالمؤجر أو بالغير أو بالصحة العامة (تربية أرانب)، بشرط أن يحدث الضرر بسبب إساءة استعمال المأجور وليس باستعمال أجزاء أخرى في العقار غير داخلة في عقد الإيجار.

(نقض رقم ٢٨٩٢ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٤ مجلة القانون ص٥٨ لعام ١٩٦٧)

استرداد حيازة ـ شركاء
ليس ما يمنع سماع دعوى استرداد الحيازة من شريك على شريكه في العقار، إذا كان فيها إضرار بالمصلحة المشتركة أو بمصلحة أحدهم، كأن يستأثر بالانتفاع به أو أن يستعمله في غير ما أعد له.

(نقض رقم ٣ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٠ مجلة القانون ص٢٤٥ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص مكاني ـ تظهير
إن تعيين مكان دفع السند لأمر يفيد اتفاق الطرفين على تعيين محاكم محل الدفع مختصة للنظر فيه. وإن تظهير السند لأمر لا يغير مكان الدفع ولا يؤثر على الاختصاص، لأنه قبل بالتظهير وهو عالم بمكان الدفع. ومن ثم فإن تعيين مكان الدفع ليس إلا تسهيلاً للدائن ولا يفيد تنازل المدين عن حق فاته في موطنه.

(نقض رقم ٢٥٦ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٤ مجلة القانون ص٧٢٠ لعام ١٩٦٧)

إثراء بلا سبب ـ سبب مشروع
لا تطبق المادة ٩٠٧ مدني وما بعدها إلا على من يضع يده على العقار بنية التملك. أما من يضع يده على العقار دون سبب مشروع فيقضى عليه بأجر المثل. ولكن مالك العقار يلزم بما أقامه الشاغل من منشآت على قاعدة الإثراء بلا سبب عند توفر شروطه.

(نقض رقم ٣٩٢ أساس ٣٤٦ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩محامون ص٣٦١ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ وضع يد مشروع
إذا كان وضع اليد بسبب الشراء، فالمنازعة تكون على البدل، ولا يطلب أجر المثل إلا في حال وضع اليد بدون وجه حق أو بإيجار دون تعيين الأجرة.

(نقض رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/١محامون ص٤٢٨ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص كمي
إذا كان النزاع في أصل الحق، فينظر إلى مقدار الأصل. وإن كان النزاع على جزء من هذا الحق، فمقدار الجزء هو الذي يحدد الاختصاص.

(نقض رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٨محامون ص٨٩ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص كمي ـ قيمة المعقود عليه
يقدر الاختصاص على أساس قيمة المعقود عليه، لا على أساس البدل المتفق عليه.

(نقض رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٩محامون ص٣٣١ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص كمي

في دعاوى صحة العقود العقارية، تقدر الدعوى بقيمة المعقود عليه لا بالقيمة المتفق عليها.

(نقض رقم ٢٢٩ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢١محامون ص٣٨٨ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص مكاني
للدائن أن يخاصم مدينه في مكان تنفيذ العقد أو في موطن المدين.

(نقض رقم ٣٧١ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٤محامون ص٣٦٢ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص نوعي ـ ارتفاق
تسجيل حق الارتفاق تابع للعقد ولولاية محكمة البداية إذا كانت قيمة العقار من اختصاصها. أما النزاع على استعماله بعد تسجيله فمن اختصاص محكمة الصلح.

(نقض رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢محامون ص٢٧٨ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص نوعي
إذا كانت الدعوى باسترداد حصة رأس المال بعد انتهاء الشركة، فالاختصاص يتقرر بحسب المبلغ.

(نقض رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٦محامون ص٢٨٦ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تعيين مرجع
لا يجوز طلب تعيين المرجع إلا بعد أن يكتسب الحكمان بالاختصاص الدرجة القطعية بتبليغهما وانقضاء مدة الطعن فيهما.

(نقض رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٦٧/٦/١٤محامون ص٣٢٤ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تعيين مرجع وتنازع اختصاص
تتولى محكمة النقض تعيين المرجع حين يصدر قراران مكتسبان الدرجة القطعية بشأن الاختصاص من محكمتين من القضاء العادي. أما إذا كان القراران أحدهما من محكمة عادية والثاني من محكمة إدارية فالمرجع لمحكمة تنازع الاختصاص.

(نقض رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٦٧/٩/٣٠محامون ص٣٨٤ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ استئناف تبعي
الاستئناف التبعي هو دفع للاستئناف الأصلي، ولا يتعدى موضوعه، ولا يوجه إلى من لم يستأنف أصلياً من المحكومين إذا كان المستأنف تبعياً لم يستأنف استئنافاً أصلياً.

(نقض رقم ٢٩٨ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥محامون ص٤٦٤ لعام ١٩٦٧)

أحوال مدنية ـ نيابة عامة
النيابة العامة المسؤولة عن سلامة قيود الأحوال المدنية لها ان تدعي بأن شخصاً مكتومً يستعمل قيد أخيه المتوفى، وادعاءها متى تثبت لا تنال منه حجية حكم صادر بمواجهة هذا الشخص فقط، لأن القضية تمس النظام العام.

(نقض رقم ٢٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٣/١٤محامون ص١٥٩ لعام ١٩٦٧)

أحوال مدنية ـ تغيير اسم
لا يكفي لتغيير الاسم إثبات أن الاسم الجديد هو الحقيق المشتهر بين الناس، بل يجب إثبات أن الاسم المسجل لم يكن الاسم الحقيقي عند التسجيل.

(نقض رقم ٥٥١ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٤محامون ص٣٦٧ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ وقف تنفيذ
لا يجوز اتخاذ قرار بوقف التنفيذ في غرفة المذاكرة، ولا بد من دعوى الخصوم وإجراء محاكمة علنية.

(استئناف حلب رقم ٩٤ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩محامون ص٣٠٦ لعام ١٩٦٧)

التزام ـ تعهد عن الغير
إذا لم يثبت أن الملتزم نائب عن الغير، فإن هذا لا يمنع مساءلته عن التزامه عن الغير، وهو تعهد غير ممنوع في القانون، إذا لم يكن له سبب مشروع.

(نقض رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩محامون ص٣٥٩ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ إثراء غير مشروع
لمن دفع مبلغاً إلى المؤجر، كضمان لعدم امتداد العقد، أن يطالب بهذا المبلغ، لأن دفعه كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويطبق على الادعاء به التقادم المتعلق بالإثراء غير المروع.

(نقض رقم ٢١ اجور تاريخ ١٩٦٧/١/٢٢محامون ص٧٦ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ بيع المتجر ـ تضامن في الأجور
بيع المتجر ينفذ بحق المؤجر، ويجعل الأجور المستحقة من تاريخ البيع على المشتري، ولا يرجع المؤجر على المستأجر السابق إلا بحكم ضمان التنفيذ (المادة ٥٦٢ مدني) بعد مطالبته المستأجر الجديد وعدم وفائه.

(نقض رقم ٢٦٩ تاريخ ١٩٦٧/٣/١٤محامون ص١٦٢ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ عبء إثبات
عبء إثبات بدل الإيجار يقع على عاتق المؤجر وبالدليل المقبول، ولا ينقل عبء الإثبات إلى المستأجر الذي صرح ببدل معين لم يقبل به المؤجر.

(نقض رقم ٦ أجور تاريخ ١٩٦٧/١/١٧محامون ص٨٦ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ وارث
مطالبة الوارث بأجر المثل يكفي فيها إبراز قيد تملك المؤرث وصورة حصر إرث للادعاء بها ولا يشترط التسجيل.

(نقض رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٦محامون ص٢٢٦ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ رهن
الدعوى بطلب المنفعة الناتجة عن العقار المرهون وإجراء التقاص بين بدل الرهن وأجر المثل والحكم بالرصيد مسموعة.

(نقض رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧ محامون ص٣٨٩ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ ملكية
لا يتوقف الحكم بأجر المثل على نتيجة دعوى المخاصمة في الملكية، وإنما يقضى به لمن تثبت ملكيته بالسجل حتى يقوم الدليل على العكس، ويلغى التسجيل بحكم قضائي قطعي.

(نقض رقم ٢٧٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/٣١محامون ص٣٩٠ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ زوجية
لا يحق للزوجة أجر مثل حصتها عن العقار الذي تقيم به مع زوجها أثناء المساكنة الزوجية.

(نقض رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٣١محامون ص٣٩١ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ إشارات حجز ـ تسابق
تسابق الدائنين الحاجزين لا يكسب دين أحدهم امتيازاً على دين الآخرين.

(نقض رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠محامون ص١٥٦ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تبليغ
على المحضر أن يثبت كل ما يصادفه، من غياب، أو امتناع، أو قصر الساكنين مع المطلوب تبليغه، في محضره قبل اللصق، تحت طائلة بطلان التبليغ.

(نقض رقم ٤٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/٣١محامون ص٤١٣ لعام ١٩٦٧)

التزام ـ تعويض اتفاقي ـ انذار
ـ للإعفاء من ضرورة توجيه الإنذار، يجوز الاتفاق عليه بين المتعاقدين، ومجرد التأخير في الوفاء بالالتزام في الموعد المحدد يجعل المدين مقصراً. وإن توجيه الإنذار لا يفيد منح المدين أجلاً جديداً لتنفيذ التزامه، وإنما يعتبر حقاً للمدين للمبادرة بالتنفيذ الفوري.

ـ لا يكون التعويض مستحقاً إذا كان المدين لم يلحقه ضرر من جراء تأخر المدين بالوفاء بالتزامه.
(نقض رقم ١٥٧ أساس ٣٧٩ تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٠ م ص٧ لعام ١٩٦١)

اختصاص ـ منقولات
الاختصاص في دعاوى الحقوق الشخصية والمنقولة تكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، ولا شأن للمكان الذي أخذت منه الأشياء في الاختصاص سوى ما تعلق بالالتزامات التعاقدية.
(نقض رقم ٢٠٩ أساس ٤٤٧ تاريخ ١٩٦١/٣/٦ م ص١٠١ لعام ١٩٦١)

افلاس ـ اعتراض ـ مهلة
إن ترجمة المادة ٥٥١ من قانون التجارة، الذي وضع أصلاً باللغة الفرنسية، يدعو إلى الالتباس، وذلك لأن الأصل الفرنسي ينص في المادة ٥٥١ المذكورة على <Tout eneancier verifie> ، فجاءت الترجمة تقول كل دائن أثبت دينه، مع أنه كان يجب أن تترجم كل دائن جرى تحقيق دينه، فكلمة verificalion لا تثبت بل تحقق ما إذا كان الشيء موجوداً أم لا بحيث أن عملية التحقيق قد تؤدي إلى تثبيت الدين أو رفضه.
فيحق لمن رفض دينه أن يعترض وفقاً لأحكام المادة ٥٥١ من قانون التجارة ولا يقف حقه بالاعتراض على عدم قيد اسمه في جدول الدائنين إذا لم يعترض خلال الثمانية أيام المنصوص عليها في هذه المادة. فلا يعقل دون نص صريح أن يسقط حق الدائن غير المثبت دينه بالاعتراض بعد فوات المدة المشار إليها، خصوصاً وأن هذا الإسقاط النهائي يحصل دون أن يكون تبليغ الدائن شخصياً قرار القاضي المفوض برد طلبه.
ولم يقصد الشارع في المادة ٥٥٥ من قانون التجارة منع الدائن الذي أبرز مستنده إلى وكيل التفليسة وأهمل الاعتراض على قرار القاضي المفوض خلال الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة ٥٥١ من تقديم ذات الاعتراض الذي نصت عليه المادة ٥٥١ المذكورة من قبل الدائنين الذين يهملون الإعلان عن أنفسهم وتقديم مستنداتهم.
(نقض رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٦ م ص٣٥ لعام ١٩٥٧)

أملاك عامة ـ تعيين الحدود
إن تعيين حدود الأملاك العامة المغمورة بالمياه يتم بالتحقيق من وجود الآثار المادية لما يصل إليه امتداد منسور أعلى الأمواج في السنة، دون أن يؤخذ بعين الاعتبار السندات القانونية في تعديل خط هذه الحدود الطبيعية.
(نقض رقم ٦٧٧ تاريخ ١٩٥٦/٦/٣ محكمة عليا م ص٤٩ لعام ١٩٥٧)

إفلاس ـ دار المفلس ـ حجز
لا يجوز حجز الدار التي يسكنها المدين المفلس، إذا كانت مناسبة لحاله.
(نقض رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٢ م ص٥٣ لعام ١٩٥٧)

أحوال مدنية ـ طعن بالاستئناف
الأحكام الصادرة عن قضايا الصلح بقضايا الأحوال المدنية تابعة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف وللتمييز أمام محكمة النقض، عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ المؤرخ ١٩٢٨/٤/٢.
(نقض رقم ٤٤٢ أساس ٢٣٨٣ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٧ م ص٦٠ لعام ١٩٦٠)

أحوال مدنية ـ تصحيح سن
منعت المادة ٦٠ من قانون الأحوال المدنية إجراء أي تصحيح في تاريخ الولادة المسجل بموجب شهادة ولادة منظمة ومقدمة خلال المدة القانونية إلا بإقامة دعوى التزوير.

(نقض رقم ١٢٠٧ أساس ١٨٩٠ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩ م ص٦٠ لعام ١٩٦٠)

أصول ـ طلب عارض
للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
(نقض رقم ٦٢٣ أساس ٨١٧ تاريخ ١٩٦٠/٨/٢٨ م ص٨٧ لعام ١٩٦٠)

أصول ـ طلب تدخل ـ توفر نوع من المصلحة
يحق لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بحق مرتبط بالدعوى، ولا يشترط في قبول التدخل في الدعوى غير تحقق نوع من المصلحة.
(نقض رقم ٤٨٦ أساس ٤١ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠ م ص١١٣ لعام ١٩٦٠)

أصول ـ وقف الدعوى ـ انتظار الدعوى الجزائية
تتوقف الدعوى المدنية بالمطالبة بالأضرار اللاحقة بالأشخاص في حال رفع دعوى الحق العام من أجل هذا الفعل ذي الصفة الجرمية. ويتوجب لإمكان التوقف توفر شرطين، الأول أن تكون الدعوى قائمة فعلاً، والثاني أن تكون الدعوى المدنية ناشئة مباشرة عن الجريمة.
(نقض رقم ٦١٠ أساس ١٠١٧ تاريخ ١٩٦٠/٩/٢٦ م ص١١٢ لعام ١٩٦٠)

اختصاص مكاني ـ شركة أجنبية ـ وكيل في سوريا
إن تمثيل وكيل الشركة الأجنبية المؤسسة خارج البلاد السورية يتناول الخصومة والمداعاة بصفة مدع أو مدعى عليه أو بأي صفة أخرى مما ينطبق أيضاً على الوكلاء البحريين ويجعل المحاكم السورية ذات اختصاص للنظر في الدعاوى التي تقام على هذه الشركة.
(نقض رقم ٣١٦٣ تاريخ ١٩٥٦/١٢/١٠ م ص١٤ لعام ١٩٥٧)

أحكام مؤقتة ـ طعن
إن المقصود بالأحكام الوقتية التي يجوز الطعن بها مستقلة، هي الأحكام التي ترمي إلى اتخاذ إجراء وقتي لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم والحكم بتعيين حارس قضائي أو وقف استمرار البيع أو وقف التنفيذ.
(نقض رقم ٢٢٧ أساس ٨٩٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/٣٠ م ص٣٦ لعام ١٩٥٩)

إثبات ـ حجية الحكم
لا يصبح الحكم حجة غير قابلة للنقض بالدليل إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.
يمكن لمن لم يكن خصماً في النزاع المحكوم به أن يرفض حجية الحكم بإثبات عكسها عن طريق اعتراض الغير أو الدفع بالدعوى.
(نقض رقم ٤٠٣ أساس ٨٦١ تاريخ ١٩٥٩/٦/٣ م ص٥٧ لعام ١٩٥٩)

إفلاس ـ توقف عن الدفع ـ إثبات
إن إثبات حالة التوقف عن الدفع يستخلص من الوقائع التي يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع. وتوجب الاحتجاج إلى المدين في اليومين التاليين لتاريخ الإفلاس للاستدلال على التوقف عن الدفع لا يعد شرطاً لشهر الإفلاس.

(نقض رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/٩ م ص٥٨ لعام ١٩٥٩)

إفلاس ـ اختصاص
صدور حكم شهر الإفلاس من قاضي بدائي لا يحد من اختصاص قاضي بدائن آخر بالمركز نفسه بالنظر في تثبيت دين يتعلق بنفس التفليسة.
للقاضي تقدير قيمة القيود الحسابية في الدفاتر الاختيارية أو الإجبارية غير المنظمة.
(نقض رقم ٢٩٨ أساس ٩٧٩ تاريخ ١٩٥٩/٩/٢ م ص٥٩ لعام ١٩٥٩)

التزام ـ إبطال لوقوع التدليس
يشترط لإبطال العقد بالتدليس أن تكون الحيلة التي استعملها العاقد من الجسامة بصورة تؤثر في نفس المتعاقد الآخر فتحمله على إبرام العقد.
إن استظهار وجود الطرق الاحتيالية ومدى تأثيرها على إفساد رضاء العاقد المخدوع يعود لقضاة الموضوع يسترشدون بحالة المتعاقد الشخصية من سن وذكاء وتجارب وبالظروف التي أحاطت بالعقد.
(نقض رقم ٣٦٩ أساس ٩٠٢ تاريخ ١٩٥٩/٨/٤ م ص٥٩ لعام ١٩٥٩)

التزام ـ إرهاق ـ تقدير المحكمة
يعود إلى محكمة الموضوع تقدير ما إذا كان الالتزام أصبح مرهقاً بسبب قلة الأمطار وتساقط البرد، وما إذا كانت هذه الحوادث لا يمكن توقعها.
(نقض رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٠ م ص٦٠ لعام ١٩٥٩)

التزام ـ ضمان المبيع ـ تقادم
تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسلم المبيع، ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد ذلك، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول.

(نقض رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٠ م ص٦٠ لعام ١٩٥٩)

إيجار ـ استعمال المأجور
إن استعمال المستأجر المأجور للسكنى مقراً للفحش يوجب التخلية.
(نقض رقم ٥٢٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٠ م ص٦١ لعام ١٩٥٩)

إيجار ـ تأجير الغير ـ فضولي
إن المستأجر الممنوع من إيجار العقار المأجور إلى الغير لا ينطبق عليه وصف المؤجر الفضولي.
(نقض رقم ٥٨١ تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٢ م ص٦١ لعام ١٩٥٩)

إيجار ـ نوع الأجرة
لا فرق بين أن تكون الأجرة نقوداً او أية تقدمة أخرى.
(نقض رقم ١٢١ أساس ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٢ م ص٣ لعام ١٩٥٩)

إفلاس ـ إشهار
إشهار الإفلاس مقيد بشرطين، أولهما إقامة الدعوى خلال سنة من اعتزال التجارة، وثانيهما أن يكون توقف التاجر سابقاً للاعتزال.
تعاطي التجارة أو اعتزالها من الأمور الواقعية التي يجوز إثباتها بسائر وسائل الإثبات.
مجرد تحرير أسناد للأمر لا ينهض دليلاً على استمرار تعاطي التجارة.
(نقض رقم ١٠٩ أساس ٥٠٢ تاريخ ١٩٥٩/٢/٨ م ص١٠ لعام ١٩٥٩)

إفلاس ـ شهره ـ تعاطي التجارة
إن الحكم بشهر الإفلاس المبني على تقرير الخبرة المتثبت لتعاطي التجارة، صحيح في القانون.
(نقض رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٥/١٨ م ص٣١ لعام ١٩٥٩)

إفلاس ـ تعيين أكثر من وكيل تفليسة
إن تعيين أكثر من وكيل للقيام بأعمال التفليسة يوجب عليهم ألا يعملوا إلا متحدين.
(نقض رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٥٩/٥/١٢ م ص٣١ لعام ١٩٥٩)

أصول ـ طعن ـ أحكام نهائية
حظر المشترع الطعن في الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنهي الخصومة كلها أو بعضها ولا ترفع يد المحكمة عن الدعوى، إلا مع الطعن في الحكم الصادر بالموضوع، سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أو متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات.
(نقض رقم ٢٢٧ أساس ٨٩٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/٣٠ م ص٣١ لعام ١٩٥٩)

اختصاص ـ قيمة الجزء المدعى به
العبرة في تحديد اختصاص المحكمة هو لقيمة الجزء المدعى به في الدعوى.
(نقض رقم ٥٤٧ أساس ١٣٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٧ م ص٨٩ لعام ١٩٥٩)

اختصاص ـ علاقات زراعية
تحل الخلافات الناشئة بسبب العلاقات الزراعية بين أرباب العمل والعمال من قبل لجنة تحكيم خصها بالفصل عن طريق المصالحة أو التحكيم في جميع الخلافات الفردية أو الجماعية التي تنشأ بينهم حول علاقاتهم المهنية ما عدا الأمور المتعلقة بتعويضات الطوارىء.
(نقض رقم ٥٠٣ أساس ١٣٣٥ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٧ م ص٩٠ لعام ١٩٥٩)

إيجار ـ محل تجاري ـ دعوى نزع يد
يشترط في دعوى نزع اليد واسترداد حيازة العقار المغصوب من حائزه بالإكراه، توفر عنصر الغصب، مما لا ينطبق على مشتري المتجر من مستأجره.
(نقض رقم ٦٩٨ تاريخ ١٩٥٩/٨/٦ م ص٩٢ لعام ١٩٥٩)

امتياز ـ حق المؤجر بأجرة المباني

يحق للمؤجر حبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار. وإن أجرة المباني والأراضي الزراعية لها امتياز على ما يكون بالعين المؤجرة لمدة سنتين، أو لمدة الإيجار إن كانت أقل من ذلك. ويقصد بالمباني لا المباني الزراعية فحسب، وإنما جميع المباني.
(نقض رقم ١١٦ أساس ٧١١ تاريخ ١٩٦٠/٢/٤ م ص٢ لعام ١٩٦٠)

امتياز ـ تعيين درجاته
لرئيس التنفيذ تعيين درجات الامتياز عند تقسيم الدين، وقراره بهذا الشأن لا يمكن وصفه بأنه إجراء من الإجراءات الوقتية، ولا يصح تقديم دعوى أصلية في خصومة عادية لتعيين درجات الامتياز بعد اكتساب قرار رئيس التنفيذ الدرجة القطعية.
(نقض رقم ٦٧٥ أساس ١٤٦١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢ م ص٣ لعام ١٩٦٠)

إيجار ـ تخمين
إن المأجور يكون غير خاضع للتخمين إذا كان الغرض من الإجارة استغلال اسم المأجور التجاري وزبائنه والاستفادة من موقعه.
(نقض رقم ٦٤٢ أساس ١٤٥٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ م ص٤ لعام ١٩٦٠)

اختصاص محلي ـ شركة ـ تأمين
إن الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشركات، يكون في الأصل للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، كما يجوز أن يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة في المسائل المتعلقة بهذا الفرع (المادة ٨٣ من الأصول المدنية). في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه.
(نقض رقم ٢٤٠ أساس ٧٣٦ تاريخ ١٩٦٠/٣/١٠ م ص١ لعام ١٩٦٠)

إفلاس ـ نفقات الاعتراض
الدائن الذي يتخلف عن الحضور أو إبراز المستند في المواعيد المحدد لتثبيت الديون المترتبة على المفلس، تلقى نفقات الاعتراض على عاتقه بمقتضى المادة ٦٧١ تجارة.
(نقض رقم ١١٢ أساس ١٧١ تاريخ ١٩٦٠/٢/٣ م ص٣ لعام ١٩٦٠)

ارتفاق ـ إحداثه
الارتفاق حق عيني عقاري يتعلق بذات العقار، وليس حقاً شخصياً فقط كما هو معرف بالمادة ٩٦٠ من القانون المدني، ما دام العقار شائعاً ومشتركاً بين مالكيه فليس لأحدهم أن يحدث عليه حق ارتفاق لمصلحته أو لمصلحة عقار خاص به.
(نقض رقم ٦٢٢ أساس ٦٦٣ تاريخ ١٩٦٠/٨/٢٨ م ص٦١ لعام ١٩٦٠)

إفلاس ـ تعيين مفوض لتنفيذ الصلح
عدم اشتمال عقد الصلح على نص يجيز لرئيس المحكمة تعيين مفوض أو أكثر لتنفيذ الصلح، لا يترتب عليه وجوب رفض التصديق على الصلح.
(نقض رقم ٣٠٦ أساس ٩٢٩ تاريخ ١٩٦٠/٤/١٣ م ص٦٤ لعام ١٩٦٠)

إفلاس ـ نوعه ـ تأثيره على حقوق الدائنين
إن كون الإفلاس احتيالياً أو غير احتيالي، ليس من شأنه التأثير في حقوق الدائنين. ويتوجب على المحكمة المدنية عند الحكم بشهر الإفلاس تقرير نوعه.
(نقض رقم ٣٦٠ أساس ٩٨٩ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ م ص٦٥ لعام ١٩٦٠)

إيجار ـ تفريقه عن الاستثمار
إذا كان العقد هو تمكين مصلحة المياه من القيام بأعمال نضح المياه في أراضي القرية الجارية بتصرف أصحاب الأرض مع حفر الآبار وفتح السراديب فيها على الوجه الذي يحقق إيجار مقادير من المياه تستعملها مصلحة المياه لمدة ثلاث سنوات لقاء التخلي عن ملكية الآبار والسراديب إلى أصحاب الأرض، فإن هذا العقد يدخل في زمرة عقود الإيجار، لأن عقد الإيجار عقد يلتزم بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.
(نقض رقم ٣١٤ أساس ٥٢ تاريخ ١٩٦٠/٤/١٤ م ص٦٥ لعام ١٩٦٠)

أملاك دولة ـ تصرف مكسب
يشترط في التصرف المكسب لتملك أملاك الدولة أن يكون هادئاً علنياً مستمراً مدة خمس سنوات أو عشر سنوات حسبما يكون التصرف بحق أو بغير حق، وذلك قبل أن تسجل الدولة العقار على اسمها.
(نقض رقم ٦ تاريخ ١٩٥٧/١/٦ م ص٥٤ لعام ١٩٥٧)

التزام ـ تعويض ـ قوة قاهرة
إن الحريق الذي يؤدي إلى تلف البضاعة المنقولة بواسطة السيارة لا يعتبر قوة قاهرة تنفي المسؤولية، لأنه مما يمكن توقعه.
(نقض رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٢ م ص٥٨ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ اعتراض الغير
إن الاعتراض، اعتراض الغير، على قرار صادر عن المحكمة البدائية بغرفة المذاكرة وفقاً للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨ ل.ر غير وارد، لأن مثل هذا القرار لا يقبل اعتراض الغير لأنه ليس بحكم، ولأن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من قانون أصول المحاكمات إنما أجازت هذا الاعتراض على الأحكام.
(نقض رقم ١٧٧ أساس ٢٩١ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٠ م ص٩٦ لعام ١٩٥٧)

إرث ـ تمثيل الورثة
لئن قال القانون بأن لأحد الورثة حق تمثيلهم، فإن هذا التمثيل لا ينفع شيئاً حينما يكون سيء النية بعمله الذي سبب فيه ضرراً للغير، ويجعله ملزماً بالضمان (المادتين ١٦٣ من القانون المدني و ١٣ من القرار ١٨٨).
(نقض رقم ٢٠٠ أساس ٣٣٥ تاريخ ١٩٥٧/٣/٣٠ م ص١٤٩ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ استئناف ـ أسباب ـ بطلان
إن خلو استدعاء الاستئناف من أسبابه موجب لبطلانه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ أصول محاكمات.
(نقض رقم ٢٠١ أساس ٣٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٣٠ م ص١٥١ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ تمييز ـ بيان الأسباب

يجب أن يتضمن الاستدعاء التمييزي بيان الأسباب التمييزية بشكل واضح يمكن معه معرفة الأسس التي يثبت عليها تلك الأسباب ووجود المخالفة التي يطلب النقض من أجلها، وذلك تحت طائلة البطلان.
(نقض رقم ٢٠٤ أساس ٢٢٢ لعام ١٩٥٧ م ص١٨٨ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ تخلف ـ عدم تحديد ساعة معينة للحضور
إن إقدام المحكمة على عدم تحديد ساعة معينة للحضور عندما ترجيء المحاكمة إلى يوم معين، وعدم ذكرها في محضر الجلسة ساعة الافتتاح وانقضاء ساعة على الميعاد المعين، لا يجيز لها تثبيت التخلف بحق أحد الخصوم، ويجعل بالتالي حكمها حرياً بالنقض.
(نقض رقم ٢٨٠ أساس ٤١٨ تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠ م ص٢٧٣ لعام ١٩٥٧)

إعادة محاكمة ـ غش ـ أدلة جديدة
لا بد من أجل طلب إعادة المحاكمة أن يقع من الخصم عمل إيجابي يعتبر غشاً. فالسكوت والكتمان وإخفاء الحقيقة، لا يعد غشاً بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ أصول.
إن ظهور أدلة جديدة ليس سبباً من أسباب إعادة المحاكمة، لعدم وروده في الأحوال المعددة حصراً في المادة المذكورة.
(نقض رقم ٣٦٥ أساس ٢٨٦ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٩ م ص٣١١ لعام ١٩٥٧)

أصول ـ قرار وقف تنفيذ ـ طعن
إن قرار وقف التنفيذ من القرارات المؤقتة القابلة للطعن قبل الحكم في الموضوع، وهو يخالف قواعد الأصول فيما إذا اتخذ في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم إلى جلسة علنية وسماع مرافعاتهم.
(نقض رقم ٤٦٧ أساس ٤٧٧ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٠ م ص٣٧١ لعام ١٩٥٧)

إيجار ـ إيجار ثانوي ـ موافقة المؤجر
إن المستأجر الممنوع من إيجار العقار المأجور، كلاً أو بعضاً، إلى الغير لا ينطبق عليه وصف الفضولي.
وعليه فإن إشغال المستأجر الثانوي العقار أكثر من سنة على الشكل المذكور لا يحول دون إخلائه منه.
(نقض أساس ٤٣١٦ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٧ م ص١٨٢ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ ترميم ـ ضرر ـ تعويض
يحق للمستأجر أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم إمكانه من الانتفاع بقسم من المأجور مدة ترميمه.
(نقض أساس ٤٤٣٢ تاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢ م ص١٨٢ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ تخلية للسكن ـ توسع في السكن
إن سكن المالك في جزء من الدار المأجورة لا يحرمه من حقه بطلب إخلائها للسكنى فيها بكاملها.
(نقض رقم ١٣٤ أساس ٦٩٧ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩ مجلة المحامون ص١٨٥ لعام ١٩٥٦)

أجر مثل ـ تقدير ـ كشف
إن الأراضي الزراعية الكائنة في قرية واحدة قد تختلف من حيث قوتها وخصوبتها، فمن المقتضى معاينة الأرض المدعى بأجر مثلها والتوثق من حقيقتها محلياً توصلاً لتقدير أجر مثل صحيح. ولا يجوز للمحكمة الاكتفاء بجلب الخبير إلى المحكمة وتقدير أجر مثل أراضي القرية صفقة واحدة دون الكشف على الأرض المدعى بأجر مثلها.

(نقض رقم ٦١٢ أساس ١٣١٧ تاريخ ١٩٥٦/٤/٢٩ م ص٢٦٥ لعام ١٩٥٦)

إعذار ـ عدم توجيهه ـ عمل غير مشروع
إن نشوء الالتزام عن تعرض المدعى عليه للمدعي باستعمال حقه في الارتفاق القانوني بشكل غير مشروع يعفي المدعي من توجيه الإنذار إليه قبل إقامة الدعوى.
(نقض رقم ٦١٥ أساس ١١٤٠ تاريخ ١٩٢٦/٢/٢٩ م ص٢٦٧ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ أملاك دولة ـ تمديد
يجري إيجار أملاك الدولة، إذا كان البدل يتجاوز ٣ آلاف ليرة سورية، بمرسوم يصدر عن رئيس الدولة.
وعليه، فإن تمديد عقد الإيجار بعد انتهاء مدته من قبل مدير أملاك الدولة لا قيمة له.
(نقض رقم ٥٧٨ أساس ٨٠٣ تاريخ ١٩٥١/٢/٢٩ م ص٢٦٧ لعام ١٩٥٦)

اختصاص ـ قرار به ـ طعن
إن القرار المتعلق بصلاحية المحكمة للنظر في الدعوى والاستمرار في رؤيتها غير قابل للتمييز، لأنه لا يرفع يد المحكمة عن الدعوى ولا ينهي الخصومة كلها أو بعضها.
(نقض رقم ٩٦ أساس ٢٨٢ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤ م ص٢٩٦ لعام ١٩٥٦)

اختصاص ـ طعن
القرار المتعلق بصلاحية المحكمة للنظر في الدعوى والاستمرار في رؤيتها غير قابل للتمييز.
(نقض رقم ٩٦ أساس ٢٨٢ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤ م ص٢٩٦ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ تحديد سنة الإيجار التعاقدية
على المحكمة أن تتحقق من بيان مبدأ تاريخ الإيجار الذي يعين سنة الإيجار التعاقدية قبل رد الدعوى بالتخلية لعدم دفع الأجرة.
(نقض رقم أساس ٤٥٢٣ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٦ م ص٨٠ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ وفاة المستأجر
عقد الإيجار لا ينتهي بموت المستأجر، بل إن حقوق العقد والتزاماته تنتقل إلى ورثته (مادة ٥٦٨ مدني).
(نقض رقم أساس ٤٧١٤ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦ م ص٨٠ لعام ١٩٥٦)

اختصاص ـ تصفية شركة
يجب عدم الالتفات في دعاوى التفية إلى مقدار المدعى به، بل يتحتم اعتبارها من الدعاوى الداخلة في الاختصاص الشامل للمحاكم البدائية بشكل مطلق، بدليل أن المشرع نفسه جعل تعيين المصفي عند عدم اتفاق الشركاء على تعيينه من اختصاص المحكمة البدائية بنص المادة ٥٠٢ مدني.
(نقض رقم ٢٣ أساس ١٢٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٦ م ص١٥٣ لعام ١٩٥٦)

أجر مثل ـ عدة مدعين ـ عقار مشترك

إن الادعاء بطلب أجر مثل حصص عدة مدعين عن عقارات مشتركة فيما بينهم على شاغل هذه العقارات عن مدة واحدة، يخولهم حق إقامة الدعوى باستدعاء واحد.
(نقض أساس ٣٢٠٧ تاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣ م ص١٦٣ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ مخالفة شروط العقد
للمؤجر المتضرر حق المطالبة بالأضرار الناشئة عن مخالفة شروط العقد بدعوى مستقلة عن دعوى التخلية لعلة مخالفة شروط العقد الأخيرة.
(نقض رقم أساس ٤٤٢٧ تاريخ ١٩٥٦/١/٧ م ص٧٨ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ تحديد الأجرة ـ مهنة التصوير الشمسي
إن مهنة التصوير الشمسي لا تستند إلى عناصر أدبية أو علمية أو ثقافية، بل تعتمد على الآلة وعناصر مادية، فهي ليست مهنة حرة.
(نقض أساس ٤١٥٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٦ م ص٤٢ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ عقار للسكن ـ تعاطي مهنة المحاماة فيه
إن مزاولة المستأجر مهنة المحاماة وقبوله بعض الزبائن في الدار المعدة للسكن دون إذن من المؤجر، لا يخرج المأجور عن الصفة التي أعد لها.
(نقض أساس ٤١٦٠ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٣ م ص٤٥ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ إخلاء للسكن ـ ملكية
إن المؤجر غير المالك لتمام العقار المأجور بصورة مستقلة، لا يحق له طلب إخلائه للسكنى فيه.
(نقض رقم أساس ٤٢٦٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٧ م ص٤٦ لعام ١٩٥٦)

اختصاص مكاني ـ قرار
إن القرارات القاضية بإعلان اختصاص المحكمة المكاني للنظر في الدعوى من القرارات القطعية التي لا يجوز الرجوع عنها.
(نقض أساس ٦٢٠ تاريخ ١٩٥٤/٢/١١ م ص١١٨ لعام ١٩٥٦)

التصاق
الزرع الذي نبت وأدرك في أرض الغير بصورة يمكن فصله عنها بدون تلف لا تطبق بحقه أحكام الالتصاق لاختلاف العلة وانتفاء التبعية، وإنما يحفظ لكل مالك حقه في فصل ما التصق من ملكه بملك غير واستعادته.
(نقض رقم أساس ٧٨٠ تاريخ ١٩٥٥/٦/٤ م ص٢٧٩ لعام ١٩٥٥)

إعذار ـ عمل غير مشروع ـ دعوى جزائية
إن المطالبة بالتعويض الناجم عن وجود خطأ في إقامة دعوى جزائية لا يستوجب الإعذار، وعدم المطالبة به في الدعوى الجزائية لا يمنع طلبه في دعوى مدنية.
(نقض رقم أساس ٢٥٠٣ تاريخ ١٩٥٥/٦/٧ م ص٢٨٢ لعام ١٩٥٥)

ارتفاق ـ تعريفه ـ الادعاء به
إن الارتفاق هو تكليف مفروض على عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار الأول، فهو حق عيني عقاري لا شخصي لا بد فيه من ثبوت ملكية المدعي للعقار الذي يدعي بكونه مرتفقاً وذلك بتسجيله وفقاً لأحكام المادة ٨٢٥ مدني.
(نقض رقم أساس ١١٥٢ تاريخ ١٩٥٥/٦/٢٥ م ص٢٩٣ لعام ١٩٥٥)

إيجار ـ إخلاء للسكن ـ زوجة
للزوجة حق طلب الإخلاء للسكن طالما أنها لا تسكن في عقار جار في ملك زوجها وتبعاً له.
(نقض رقم ٣٨٣٧ تاريخ ١٩٥٥/١١/٨ م ص٤٠ لعام ١٩٥٦)

إرث ـ انتقال ـ بيع
إن عدم إجراء معاملة الانتقال من اسم المؤرث إلى أسماء ورثته لا يمنع المداعاة بطلب تثبيت حصص الورثة أو بعضهم وتسجيل المبيع. ومن ثم، فإن طلب التسجيل العقاري مع طلب الحكم بالتعويض لا يشكل ترديداً في الدعوى.

(نقض رقم أساس ٢٥٧٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٨ م ص١٦٩ لعام ١٩٥٦)

التزام ـ عملة ذهبية ـ بطلان
إن إعلان بطلان العقد المحرر بالعملة الذهبية يوجب بحث الآثار الناجمة عنه وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإن استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض.
(نقض رقم ٢٨١ تاريخ ١٩٥٥/٧/٦ م ص٢٢٧ لعام ١٩٥٥)

إنذار ـ استحالة تنفيذ ـ مزاود طائش ـ تعويض
إن المشترع لم يوجب الإنذار في الحالة التي يصبح فيها تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعل المدين أو عندما يصرح بأنه لا يريد القيام بالتزامه. وعدم تسجيل المبيع على اسم شخص من جراء اعتباره مزاوداً طائشاً يجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن بسبب تقصيره في أداء ما يجب عليه إلى دائرة التنفيذ. وعليه ينقض القرار القاضي برد دعوى المتضرر لعدم سبقها بإعذار، باعتبار أنه لا يتوجب الإعذار في مثل هذه الحالة.
(نقض رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٥٥/٧/٩ م ص٢٢٧ لعام ١٩٥٥)

التصاق ـ اتحاد مع العقار ـ زرع نبت وأدرك
١ ـ إن الالتصاق الذي يخول صاحب الأرض تملك البدار الذي بذره الغير في أرضه بطريق التبعية مع أداء قيمته، هو ما كان متحداً مع العقار اتحاداً يتعذر معه فصله بغير تلف.

التزام ـ استحالة الوفاء
الاتفاق على استيراد بضاعة تصنع في مكان معين يشعر بأن الاستيراد يكون من محل صنع البضاعة. فاستحالة ذلك من هذا المحل يخول فسخ العقد. إذ لا يعقل تكليف المستورد طواف أسواق العالم لتدارك بضاعة متفق على استيرادها من مكان معين.
(نقض رقم ١٤٢ أساس ٩٢ تاريخ ١٩٥٦/٨/١٩ م ص٣٨١ لعام ١٩٥٦)

أجر مثل ـ تقادم
أجر المثل عبارة عن تعويض يترتب بذمة مشغل عقار الغير دون عقد، فهو ليس من الحقوق الدورية المتجددة، وتسري عليه مدة التقادم الطويل.
(نقض رقم ١٥٦٠ أساس ٢٠٩١ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣١ م ص٤٤٣ لعام ١٩٥٦)

إفلاس ـ قاض منتدب ـ اعتراض
إن القرار الذي يصدره القاضي المنتدب ضمن اختصاصه (تحديد إعانة المفلس) قابل للاعتراض أمام المحكمة البداية التي لا يقبل قرارها بهذا الشأن أي طريق من طرق المراجعة.

(نقض رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٥٥/٣/١٤ م ص١١١ لعام ١٩٥٥)

إعذار ـ إعفاء من الإعذار
إذا لم توجد صلة بين الإعذار وبقية مشتملات العقد، كان شرط الإعفاء منه منصرفاً إلى التعويض عن العطل والضرر، ولو كان البند المتعلقة بالتعويض متأخراً عنه.
(نقض رقم أساس ٣١١٦ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٨ م ص٧٠ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ تخلية ـ إساءة استعمال المأجور
١ ـ إن إقامة المؤجر الدعوى على أحد مستأجري العقار بطلب تعديل الإيجار، ليس من شأنه أن يؤثر على صحة واستمرار مفعول العقد المعقود مع بقية المستأجرين.
٢ ـ إن الحلاق الذي يقوم بعمله الشخصي لا يتعاطى مهنة تجارية. ولكن إذا قام بعمله هذا بواسطة أجراء لديه، انقلب عمله إلى استثمار محل تجاري، وأصبح تابعاً للأحكام التي تسود المتاجر.
٣ ـ إن إدخال شريك في محل تجاري يساعد المستأجر في عمله لا يشكل إساءة استعمال للمأجور، وكذلك هو الحال في إبدال الشريك بشريك آخر.
(نقض رقم ٨١ أساس ٤٢١ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٣ م ص٣ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ اخلاء لعلة السكنى ـ إرث
١ ـ كل من اكتسب عقاراً بالإرث، يكون مالكاً له قبل التسجيل. إلا أن هذا الاكتساب لا يبدأ إلا اعتباراً من التسجيل.
٢ ـ لا تسمع الدعوى التي تستند إلى حق الملكية قبل التسجيل.
(نقض رقم ١٦٣ أساس ٧١٦ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠ م ص١٩ لعام ١٩٦٣)

إعادة محاكمة
إن التناقض الذي يبرر إعادة المحاكمة هو الذي يقع بين أسباب الحكم نفسه بصورة لا يمكن تأليفها. كما أن صدور حكم لبناني يناقض الحكم السوري لا يصلح سبباً لإعادة المحاكمة، إذ أن ما قصده المشرع من الأحكام المتناقضة هو الأحكام الصادرة عن المحاكم السورية.
إن مجرد إقامة دعوى جزائية ضد الشاهد لا تكفي لاعتبار طلب إعادة المحاكمة مقبولاً، لأن سماع دعوى طلب إعادة المحاكمة يتوقف على توفر ثبوت كذب الشهادة بحكم قضائي.
(نقض رقم ١٢٣ أساس ٢٨١ تاريخ ١٩٦٣/٢/٢١ مجلة المحامون ص٢٣ لعام ١٩٦٣)

التزام ـ تجديد الدين

إن الالتزام لا يتجدد إلا باستبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو مصدره أو بتغيير الدائن بشخص أجنبي أو بتغيير المدين إذا تم الاتفاق على حلول أجنبي مكانه، طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٥٠ مدني.
(نقض رقم ١١٦ أساس ١٠١ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ م ص٢٨ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ إخلاء لعلة السكنى ـ زوجة مالكة
الفقرة /هـ/ من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٢/٢/١١ لم تفرق بين الزوج والزوجة، وجعلت لكل منهما الحق بطلب تخلية المأجور لعلة السكنى.
(نقض رقم ١٣٣ أساس ٦٧٩ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠ م ص١٥ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ عرض الأجور
أوجب القانون على المستأجر عرض الأجور إما بحوالة بريدية داخلية ضمن كتاب مضمون، أو بإيداعها باسم المؤجر في صندوق مصرف رسمي أو دائرة رسمية لها قبول الودائع، ولا يقوم مجرد الإخبار مقام هذا العرض.
(نقض رقم ١٣٧ أساس ٦٨٦ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠ م ص١٦ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ إساءة استعمال ـ ضرر
تقدير وقوع الضرر في دعوى إساءة استعمال المأجور، يعود إلى قاضي الموضوع. ويجب أن يبنى هذا التقدير على المعاينة والخبرة عند الاقتضاء.
(نقض رقم ١٣٦ أساس ٦٨٩ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠ م ص١٦ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ فراغ المالك المأجور لزوجته ـ احتيال
١ ـ المعول عليه في تقرير الملكية هو قيود السجل العقاري (٨٢٥ مدني)
٢ ـ إذا ادعى المستأجر أن المالك فرغ عقاره المؤجر منه لزوجته احتيالاً على القانون، فعلى القاضي التثبت من الاحتيال بسائر وسائل الإثبات ومنها القرائن.
(نقض رقم ١٤٣ أساس ٧٠٢ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠ م ص١٧ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ سند عقدي ـ دين
١ ـ الأجور المتراكمة عن سني الإيجار السابقة تعتبر ديناً عادياً، ولا يستوجب عدم دفعها التخلية.
٢ ـ تبدأ سنة الإيجار اعتباراً من تاريخ العقد الجاري بين الطرفين.
(نقض رقم ١٤٤ أساس ٧٠٣ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠ م ص١٧ لعام ١٩٦٣)

إكراه
يشترط لحصول الإكراه أن تكون الرهبة حقيقية غير مبنية على الوهم. وإن الخطر الذي يبرر فسخ العقد يجب أن يكون محدقاً جسيماً.
(نقض رقم ١١٢ أساس ٦٨ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٨ م ص٦٣ لعام ١٩٦٣)

أحوال مدنية
إذا لم تقدم شهادات ووثائق الأحوال المدنية من ولادة وزواج وطلاق ووفاة إلى أمين السجل المدني خلال المهلة المحددة في المادة ٢٢ من قانون الأحوال المدنية، فلا يمكن قيدها إلا بمقتضى قرار يصدر عن قاضي الصلح.

(نقض رقم ٢٤٦ أساس ١١٥٩ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ م ص٤٩ صلحي لعام ١٩٦٣)

اختصاص ـ تعويض
إن الادعاء بطلب التعويض عن الضرر من جراء هدم البلدية لغرفة من عقار بدون سبب مشروع ولعدم وجود قرار بالهدم، هو من اختصاص القضاء العادي.
(نقض رقم ٢٣٧ أساس ٣٩ تاريخ ١٩٦٣/٢/٣ م ص٥٠ صلحي لعام ١٩٦٣)

أصول ـ انقطاع خصومة
إن أحكام المادة ١٦٨ أصول محاكمات توجب في حالة وفاة أحد الخصوم انقطاع الخصومة إلى أن يقوم أحد ذوي العلاقة بتبليغ مذكرة الدعوى إلى ورثة المتوفى حتى يمكن اعتبارهم خصوماً في الدعوى.
وإهمال الخصم تبلغ مذكرات الدعوى إلى الورثة طيلة الأشهر الستة المنصوص عنها في المادة ٢٣٥ أصول، لا يمكن أن ينجم عنه شطب الاستئناف وسقوط حق الورثة، إذ لا يسوغ لأحد أن يستفيد من تقصيره وإهماله في متابعة الدعوى للحصول على حكم ضد خصم غير موجود فعلاً.
(نقض رقم ١ أساس ٢٠٤ تاريخ ١٩٦٣/١/٣ م ص١ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ توحيد دعويين
حيث أن لكل حق دعوى، فإن توحيد النظر في الاستئنافين المرفوعين ضد الحكم الصادر في ذات الموضوع بين الخصوم أنفسهم إنما يعتبر تدبيراً يقتضيه حسن سير العدالة المنوط أمر تحقيقها بالقضاء.
(نقض رقم ٢ أساس ١ تاريخ ١٩٦٣/١/٥ م ص١ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ طعن بالأحكام الصادرة بالتصحيح
تخضع الأحكام الصادرة بالتصحيح لطرق الطعن الجائزة في موضوع التصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها بتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية وفق ما نصت عليه المادتان ٢١٤ و ٢١٥ أصول محاكمات.
(نقض رقم ٨ أساس ١٩٩ تاريخ ١٩٦٣/١/٦ م ص٤ لعام ١٩٦٣)

اختصاص ـ أحوال مدنية
المشترع الذي خول قاضي الصلح حق الحكم بتصحيح قيود سجل الأحوال المدنية، إنما أراد أن تكون الأحكام التي تصدر عنه نهائية، بدليل أنه قرر إلغاء القرار ٣٦٣٣ لعام ١٩٣٣ وجميع النصوص المخالفة للقانون رقم ٣٧٦ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢.
(نقض رقم ١٣ أساس ٢١٣ تاريخ ١٩٦٣/١/٨ م ص٦ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ استئناف ـ دفوع المستأنف عليه
إن مجرد رفع الاستئناف ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية ما أبداه المستأنف عليه أمام المحكمة البدائية من دفوع وأوجه دفاع لم يثبت تنازله عنها بصورة تستتبع الفصل فيها عند الاتجاه إلى تخطئة الحكم البدائي.
(نقض رقم ١٥ أساس ٩٢ تاريخ ١٩٦٣/١/٩ م ص٦ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ تسبيب الأحكام ـ طعن

لا أهمية لما وقع فيه الحكم من خطأ في التسبيب، إذ أن لمحكمة النقض أن تستند في تصديق الحكم إلى أساس قانوني آخر غير الذي تبناه الحكم إذا كان الاستناد إليه لا يحتاج لاستظهار عناصر موضوعية لم يستظهرها الحكم المطعون فيه.
(نقض رقم ٥٢ أساس ٦٢ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٨ م ص٢٠ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ حكم مستعجل ـ طعن
المشترع الذي حدد درجات التقاضي على وجه يحقق العدالة ويصون الحقوق، لم يشأ أن يخضع لرقابة محكمة النقض الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في المواد المستعجلة، على اعتبار أن مثل هذه الأحكام تصدر بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، عملاً بالمادة ٢٣٧ أصول معدلة.
(نقض رقم ٦٢ أساس ٢٧٩ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠ م ص٢١ لعام ١٩٦٣)

أجر مثل ـ عقار على الشيوع
ـ لا يسمع الدفع بملكية البناء المنشأ على عقار في معرض طلب أجر مثله، لأن حجية القيد العقاري تجعل مالك العقار مالكاً للأرض والبناء معاً، وعلى من يدعي العكس مداعاة صاحب القيد للحصول على حكم بإبطاله.
ـ شاغلو العقار على الشيوع ملزمون بأجر مثله على التساوي، ولا يجعلهم هذا الإشغال متقاصين إلا إذا شكل عملاً غير مشروع.
(نقض رقم ١٥٨٩ أساس ٢١٥٤ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤ م ص١١٧ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ اسكان الجدة ـ عنصر الضرر ـ أقارب
١ ـ إسكان الجدة في بيت أحفادها لا يعتبر إساءة استعمال للمأجور بصورة مطلقة.
٢ ـ إسكان الأقارب شيء مألوف، فلا يجوز اعتباره مخالفة لشروط العقد إلا إذا نشأ عنه ضرر للمؤجر.
(نقض رقم ١٦١٢ أساس ٢٧٤٨ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤ م ص١١٩ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ محل تجاري ـ تخلي عن المأجور
من حق مستأجر المحل التجاري أن يتخلى عن المتجر دون إذن المؤجر، إلا أن ذلك مقيد بأن يكون التخلي بصورة كاملة عن المأجور وعن موجودات المتجر.
(نقض رقم ١٦١٣ أساس ٢١١٤ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ م ص١٢٠ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ إخلاء ـ موظف منقول
إن حماية الموظف من التخلية تنحصر في المأجور الواقع ضمن مركز عمله في الوظيفة.
(نقض رقم ١٦٥٦ أساس ٢٧٦٤ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٧ م ص١٢١ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ تخمين
١ ـ إن العبرة في تحديد بدل المأجور عند التقدير هي للقيمة ولا يؤثر ذلك في وجه الانتفاع.
٢ ـ إن إشغال المأجور الذي هو عبارة عن عرصة يرتب البدل المحدد بالنسبة لكامل القيمة المقدرة.
(نقض رقم ١٦٥٧ أساس ٩٠٦ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٧ م ص١٢٢ لعام ١٩٦٣)

أجر مثل عقار ـ عدم جواز المطالبة قبل التسجيل.

إن مطالبة مشتري العقار بأجر مثله لا تكون نافذة إلا من تاريخ تسجيله في السجل العقاري، ولو استحصل المشتري على حكم بتثبيت البيع وتسجيل العقار على اسمه. لأن الاتفاقات والصكوك المتعلقة بإحداث حق عيني أو نقله، لا تكون نافذة، حتى بين المتعاقدين، إلا اعتباراً من تاريخ تسجيلها في السجل العقاري.
(نقض رقم ١٦٨٩ أساس ١٦٣٤ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٣ م ص١٢٤ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ اخلاء لعلة السكنى ـ حماية
إن الولد الذي يقيم مع أسرته في البيت المستأجر من والدته لا يعتبر من أفراد عائلتها ولا يشكل معها أسرة مستقلة، وبالتالي فإن هذه الوالدة غير محمية من الإخلاء.
(نقض رقم ١٧٠٩ أساس ١٩٦٥ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١ م ص١٢٧ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ تحديد ساعة الحضور
إن إغفال المحكمة تحديد ساعة معينة للحضور يلزمها الانتظار إلى آخر أوقات الدوام لتثبيت التخلف.
(نقض رقم ١٧١٧ أساس ٥٧٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ م ص١٢٧ لعام ١٩٦٣)

استرداد حيازة ـ ثبوت وضع اليد
إن المطالبة باسترداد الحيازة والعطل والضرر الناجم عن فقدها، لا يتوقف على ثبوت الملكية، ولا يشترط فيه إلا ثبوت وضع اليد.
(نقض رقم ١٧٤٦ أساس ٢٦٨٦ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٩ م ص١٣٠ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ تخلية ـ إسكان حماة المستأجر ـ ضرر ـ علم المؤجر
١ ـ إن سكن حماة الطاعن مع ابنتها لا يشكل سبباً قانونياً للحكم بالتخلية، ما لم يثبت أن سكن الحماية ألحق ضرراً بالمؤجر.
٢ ـ إن علم المؤجر بسكن حماة المستأجر مدة ثماني سنوات يعتبر موافقة ضمنية بذلك.
(نقض رقم ١٥٧١ أساس ٢٧١١ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٣٠ م ص١٣٠ لعام ١٩٦٣)

اختصاص ـ تعويض ـ قرار إداري
إن ولاية القضاء الإداري لا تتناول النظر بطلبات التعويض إلا عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ قرار إداري من القرارات المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة.
(نقض رقم ٤٧٩ أساس ٦٢٤ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ م ص١٤٥ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ استئناف ـ سماع شهود ـ استجواب خبير
لا تلزم محكمة الاستئناف بإعادة سماع الشهود، ولها أن تعرض عن استجواب الخبير إذا تبين لها أن استجوابه غير مجد.
(نقض رقم ٤٨٢ أساس ٣٧٠ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٧ م ص١٤٦ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ قضاء مستعجل ـ ندب خبير
إن انتداب خبير من قبل قاضي الأمور المستعجلة إنما هو إجراء وقتي لا يكون له حجية الأمر المقضي به.
(نقض رقم ٤٨٢ أساس ٣٧٠ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٧ م ص١٤٦ لعام ١٩٦٣)

اختصاص ـ محكمة مذهبية
إن اختصاص المحكمة المذهبية للطائفة الدرزية لا يمتد في شموله إلى أبناء الطائفة المقيمين خارج منطقتها وذلك لأن اختصاصها محلي.
(نقض رقم ٤٦٣ أساس ٦٧١ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٤ م ص١٤٦ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ وفاة خصم في مرحلة الاستئناف
إن وفاة أحد الخصوم، لدى محكمة النقض، يوجب انقطاع الخصومة، وعلى الخصم الآخر تبليغ مذكرة الدعوة إلى وارث الخصم المتوفى، ولا يجوز شطب الاستئناف قبل دعوة الورثة لممارسة حقهم في الدفاع.
(نقض رقم ٥٠٠ أساس ٦٦٨ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٣٠ م ص١٥٣ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ منقولات ـ ضمان المؤجر
إن المنقولات التي توضع في المأجور تؤلف ضماناً طبيعياً للأجرة المتحققة والتي ستحقق للمالك، وهي تعطي المؤجر حق امتياز عليها ولو كانت مملوكة للزوجة أو كانت للغير إن كان ساكناً في المأجور.
(نقض رقم ١٥٦٩ أساس ٥٨٤ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٢ م ص١١١ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ تبليغ بطريق الإلصاق
إن التبليغ بطريق الإلصاق يتم للمخاطب في موطنه عند عدم وجود أحد فيه أو امتناع من وجد عن التبليغ، فيتم تسليم الورقة إلى المختار ويلصق ببيان على باب موطن المخاطب.
(نقض رقم ١٥٧٢ أساس ٥٧٤ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٢ م ص١١٣ لعام ١٩٦٣)

التزام ـ تعهد ـ رخصة
من حق المتعهد الامتناع عن تنفيذ العقد عند عدم وجود الرخصة. ومن حق المتعهد بالحفر أن يمتنع عن تنفيذ العقد إذا لم يقم المالك بالاستحصال على الرخصة القانونية.
(نقض رقم ١٥٧٧ أساس ١٨٣٥ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٣ م ص١١٤ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ بطاقة ـ تعدد المستأجرين
يجب أن يتم تبليغ كافة مستأجري العقار لزوم دفع الأجرة، لإمكان الحكم عليهم بالتخلية في حال تأخرهم عن الدفع، ولو كان عقد الإيجار يتضمن تكافل وتضامن المستأجرين.
(نقض رقم ١٥٨٠ أساس ٢٧٦١ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٣ م ص١١٥ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ غياب ـ إنكار صريح
إن الغياب المستوجب اتخاذه دعامة للحكم هو الذي لم يسبقه إنكار صريح.
(نقض رقم ٢٦٢ أساس ٢٦٣ تاريخ ١٩٦٣/٧/٨ م ص٥٢ لعام ١٩٦٣)

أجر مثل ـ انتقال العقار إلى الورثة
ـ إن الدعوى بطلب أجر المثل تقوم على أساس عدم وجود اتفاق أو تعاقد على مقدار الأجر، وفقاً لأحكام المادة ٥٣٠ من القانون المدني، ولا يطبق في هذا الشأن قانون الإيجارات الخاص بالعقارات المؤجرة.

ـ إن التأخير في إجراء معاملة الانتقال والتسجيل لاسم الورثة لا يحرم الوارث حق الانتفاع بما آل إليه من مؤرثه بالأجور المترتبة على شاغل العقار أو الجزء من العقار الموروث، لأن هذا الحق ينتقل إليه نتيجة لوفاة مؤرثه.
(نقض رقم ٤٥٨ أساس ١٠٩ تاريخ ١٩٦٣/٣/١٧ م ص٦٧ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ معذرة ـ غياب بسبب المرض
لئن كان تقدير المعذر يعود إلى قاضي الأساس، إلا أن تقدير المعذرة بسبب المرض بالاستناد إلى تقرير طبي يوجب على القاضي إزاء شكه بصحة التقرير أن يبعث الطبيب الشرعي أو طبيب أو أطباء غيره موثوقين لديه لمعاينة طالب المعذرة للتحقق من صحة التقرير المعطى إليه.

(نقض رقم ١٥٨٤ أساس ٢١١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٣١ م ص٧٤ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ حوالة بريدية ـ خطأ في الكنية
إن الخطأ في الواقع في الحوالة البريدية والمتعلق بحرف من الكنية ليس من شأنه أن يجعل مرسل الحوالة مقصراً.
(نقض رقم ٦٠٢ أساس ١٠٨٩ تاريخ ١٩٦٣/٣/٣١ م ص٧٥ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ إخلاء للسكنى
١ ـ تطبق على المجندين والاحتياطيين من الضباط أثناء وجودهم في الخدمة النصوص المتعلقة بحقوق وضمانات الضباط الواردة في قانون الجيش (المادة ٤١ من قانون خدمة العلم الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٥)
٢ ـ يحق للضابط المجند أو الاحتياطي طلب إخلاء عقاره المؤجر من موظف ليسكن به في حالة نقله من بلدة إلى البلدة التي فيها المأجور.
(نقض رقم ٦٠٥ أساس ١٤٤٥ تاريخ ١٩٦٣/٣/٣١ م ص٧٥ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ تخلية لعلة السكنى
لا يستفيد الموظف المنتدب إلى مهمة مؤقتة من طلب تخلية الموظف لعلة السكنى، لأن حالة الندب تشعر الموظف سلفاً أن مدته التي سيقضيها مؤقتة ولمهمة خاصة يعود بعدها إلى مقر عمله حيث يقيم أو يسكن.
(نقض رقم ٦١١ أساس ١٠٥٤ تاريخ ١٩٦٣/٣/٣١ م ص٧٦ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ تعجيل الأجور ـ انتقال الملكية
ـ للمستأجر الذي يعجل دفع الأجور للمالك السابق أن يتمسك بإثبات أن ما عجله من الأجور قبل من انتقلت إليه الملكية، إلا إذا أثبت المالك الجديد أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية إليه، أو كان من المفروض حتماً أنه يعلم بذلك.
تسجيل نقل الملكية بين الطرفين البائع والمشتري لا يعتبر بحد ذاته دليلاً على علم المستأجر بالبيع، إلا إذا قامت قرائن أو أدلة أخرى تثبت هذا العلم أو تفرضه حتماً.
(نقض رقم ٦٢٤ أساس ١٠٢٥ تاريخ ١٩٦٣/٣/٣١ م ص٧٧ لعام ١٩٦٣)

أصول ـ تخلف المدعى عليه عن المحاكمة
إن عرض المدعي في دعواه أسباباً للثبوت لا يحول دون ممارسة قاضي الموضوع حقه التقديري في اعتبار تخلف المدعى عليه عن حضور المحاكمة سبباً لإصدار الحكم.
(نقض رقم ٦١٩ أساس ٣٢١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٣١ م ص٧٧ لعام ١٩٦٣)

أحوال شخصية ـ نظام عام ـ أجانب ـ اختصاص
إن المحاكم المدنية وحدها صاحبة الاختصاص للنظر في دعاوى الأحوال الشخصية التي يكون أحد المتخاصمين فيها من الأجانب الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني، واختصاصها من النظام العام لا يملك الأفراد الاتفاق على تعديل قواعده.
(نقض رقم ٢٢٨ أساس ٣٩٣ تاريخ ١٩٦٣/٤/١٨ م ص٧٣ لعام ١٩٦٣)

إرث ـ موانع الإرث
إن اختلاف الدين يمنع الانتقال وفقاً للقاعدة التي أخذ بها قانون الأراضي، فلا تنتقل أراضي المسلم إلى غير أولاده وأقربائه من غير المسلمين، كما لا تنتقل أراضي غير المسلم إلى أولاده وأقربائه المسلمين.
(نقض رقم ١١٥٢ أساس ٤٨٩ تاريخ ١٩٦٣/٦/١٦ م ص١٠٦ لعام ١٩٦٣)

إيجار ـ إنشاءات ـ موافقة المؤجر
إن إقدام المستأجر على إقامة أبنية وإنشاءات في الأرض المأجورة دون موافقة المؤجر يجعل هذا الأخير مخيراً بين طلب إزالة هذه المنشآت أو الاحتفاظ بها لقاء رد ما أنفقه المستأجر أو ما زاد في قيمة العقار (المادة ٥٥٩ مدني).
(نقض رقم ٤١٦ أساس ٢٤٠ تاريخ ١٩٦٢/٩/٤ م ص١٧٢ لعام ١٩٦٦٢)

أصول ـ حجز ـ محاكم غير سورية ـ تنفيذ القرار ـ اختصاص
١ ـ عدم اختصاص المحاكم السورية بنظر القضايا المتعلقة بتنفيذ قرار حجز صادر عن محكمة غير سورية. وإن تنفيذ القرار بالحجز الصادر عن محكمة غير سورية لا يؤلف واقعة مستقلة عنه، إذ أن التنفيذ أثر من أثار القرار وإجراء يتعين سلوكه لإنفاذه.
٢ ـ إن التلازم بين قرار الحجز وإجراءاته يستتبع الاعتراف بالاختصاص لمحكمة صدور القرار وليس لمكان تنفيذه.
٣ ـ إن المأذنة الواقعة خارج الأراضي السورية والتي سببت وقوع ضرر ما يكون اختصاص النظر بالتعويض عنه للمحكمة التي أمرت بها، وليس للمحاكم السورية أي اختصاص بنظرها ما دام الخصم فيها لا يتمتع بالجنسية السورية وليس له موطن في الديار السورية.
(نقض رقم ٤١٩ أساس ٢١٢ تاريخ ١٩٦٢/٩/٤ م ص١٧٥ لعام ١٩٦٢)

إيجار ـ إخلاء لعلة السكنى ـ مدة العقد
لا يجوز طلب الإخلاء لعلة السكنى قبل انقضاء مدة الإيجار المحددة في العقد.
(نقض رقم ٧٩٧ أساس ١٠٠٣ تاريخ ١٩٦٢/٧/٤ م ص١٨٧ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ اختصاص محلي
لا يجوز للمحكمة أن تقرر عدم اختصاصها المحلي من تلقاء نفسها، ويعتبر تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد الإخطار تنازلاً عن الطعن في الاختصاص.
(نقض رقم ٧٨٩ أساس ٨٢٠ تاريخ ١٩٦٢/٧/٤ م ص١٨٦ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ رد قاضي
إن المشترع رتب على القاضي المطلوب رده أن يجيب على وقائع الرد وأسبابه خلال ثلاثة أيام. فإذا أمسك عن الإجابة، وكانت الأسباب تصلح قانوناً للرد، أصدرت المحكمة قرارها بقبول طلب الرد، عملاً بالمادة ١٨٢ من الأصول المدنية.
(نقض رقم ٤ أساس ١٠٠ تاريخ ١٩٦٢/١/٤ م ص١ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ استئخار الدعوى
إن الادعاء بالاحتيال لا يوجب وقف الدعوى المدنية.
(نقض رقم ٧١ أساس ٩٤ تاريخ ١٩٦٢/٢/١٥ م ص٤٧ لعام ١٩٦٢)

إعادة محاكمة ـ أوراق منتجة
إن مجرد تثبت طالب إعادة المحاكمة بما كان يجب أن تفصله المحكمة بالدعوى المكتسبة الدرجة القطعية لا يقوم مقام الأوراق المنتجة الصالحة لفتح باب إعادة المحاكمة ضمن المدة المحددة في المادة ٢٤٢ أصول محاكمات.
(نقض رقم ٧٣ أساس ٧٠ تاريخ ١٩٦٢/٢/١٥ م ص٤٩ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ اختصاص ـ دفع غير المستحق
إن القضاء العادي هو صاحب الولاية للبت في النزاع الناشىء بين الإدارة وأحد الأفراد فيما يتعلق بدفع غير المستحق.
(نقض رقم ٧٨ أساس ٩٢ تاريخ ١٩٦٢/٢/١٨ م ص٥١ لعام ١٩٦٢)

استرداد حيازة ـ فقد الحيازة ـ مدة السنة
إن المادة ٦٥ من أصول المحاكمات لم تشترط لقبول دعوى الاسترداد سوى ثبوت وضع اليد السابق وإقامة الدعوى خلال مدة سنة من تاريخ فقد الحيازة دون اعتداد بكيفية فقد هذه الحيازة وهل تم ذلك بالإهمال أو بالقوة ما دام أن النص ورد مطلقاً في هذا الشأن.
(نقض رقم ١١٦ أساس ٣٤٧ تاريخ ١٩٦٢/٣/٤ م ص٥٩ لعام ١٩٦٢)

إيجار ـ إخلاء لتأجير الغير
إن طلب إخلاء المأجور بسبب تأجيره من قبل المستأجر إلى الغير بدون إذن خطي، مسموع قانوناً سواء قدم من أحد المالكين أو من جميعهم.
(نقض رقم ١٨٢ أساس ١٠٣ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦ م ص٧٨ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ طعن ـ تاريخ تقديم الطعن
ـ يجب أن يقدم الطعن إلى ديوان محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم.
ـ يعتبر تاريخ تقديم الطعن هو تاريخ تقديمه إلى محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرهما.
(نقض رقم ١٧٩ أساس ١٨٣ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦ م ص٧٨ لعام ١٩٦٢)

إيجار ـ إخلاء لعلة السكنى
إن إقامة المالك المستقل طالب التخلية خارج الأراضي السورية حالياً لا يحول دون رغبته في العودة إليها وسكناه في داره.
(نقض رقم ١٧٤ أساس ١٨٠ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦ م ص٨٠ لعام ١٩٦٢)

اختصاص نوعي
إن الاختصاص النوعي من متعلقات النظام العام، ويحق لأي من الطرفين إثارته، كما أن للمحكمة إثارته عفواً.

(نقض رقم ١٥٩ أساس ٣٧٢ تاريخ ١٩٦٢/٤/١ م ص٩٣ لعام ١٩٦٢)

التزام ـ ارتفاع الأسعار ـ إرهاق
إن ارتفاع الأسعار بشكل غير مألوف من جراء تغيير الظروف الاقتصادية التي قام عليها العقد وقت تكوينه تغييراً فجائياً لم يكن بالحسبان بصورة يهدد بخسارة فادحة إنما يعتبر من قبيل الحوادث الاستثنافية العامة غير المتوقعة التي تجيز للقاضي برد الالتزام إلى الحد المعقول.
(نقض رقم ١٦٠ أساس ٥٩ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢ م ص٩٣ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ تخلف عن الحضور ـ قرينة
استقر اجتهاد محكمة النقض على أنه يشترط لاتخاذ تخلف الخصم في الدعوى سبباً للحكم عليه، أن لا يكون تخلف مسبوقاً بإنكار منه لها.
(نقض رقم ٢٩٩ أساس ٣١٢ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٤ م ص١٣١ لعام ١٩٦٢)

إيجار ـ مطالبة بأكثر من المستحق ـ وكيل
ـ استقر اجتهاد محكمة النقض على أن المطالبة بأكثر من المستحق لا يعفي المستأجر من دفع المستحق ضمن مدة الإنذار.
ـ إن دفع المستأجر بعض الأقساط لمدعي الوكالة عن المؤجر لا يحرم المستأجر من حق مطالبة مدعي الوكالة عن المؤجر بإثبات وكالته قبل الاستمرار بالدفع، ولا يترتب على عدم دفعه الأجور لمدعي الوكالة عن المؤجر أي أثر قانوني.
(نقض رقم ٣٠٩ أساس ٢٤٢ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦ م ص١٣٢ لعام ١٩٦٢)

إيجار ـ إخلاء لعلة السكنى
لا يدخل في وظيفة قاضي الصلح بحث الدافع الذي حدا بالمدعي إلى المطالبة بالإخلاء لأجل السكن. وإن القانون لم يخول قاضي الصلح حق التحري لمعرفة مدى حاجة المدعي إلى استرداد المأجور للسكن به بالذات.
(نقض رقم ٣٣٨ أساس ٣٨٧ تاريخ ١٩٦٢/٤/٣٠ م ص١٣٥ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ اختصاص ـ تعيين قيمة الدعوى
يحق للمدعي الذي ردت محكمة الصلح دعواه لعدم الاختصاص لعلة عدم تعيينه قيمة الدعوى أن يتقدم بدعوى جديدة يستدرك بها ما أوجبته المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات فيحدد قيمة دعواه ضمن اختصاص محكمة الصلح.
(نقض رقم ٣٤١ أساس ٣١٦ تاريخ ١٩٦٢/٤/٣٠ م ص١٣٥ لعام ١٩٦٢)

إيجار ـ تمديد قانوني
إن التمديد القانوني كالتمديد الاتفاقي يلزم المستأجر بالأجرة ما لم يثبت أنه أنهى الإيجار أصولاً أو أنه لم يتمكن من استيفاء المنفعة.
(نقض رقم ٣٨٩ أساس ٣٣٧ تاريخ ١٩٦٢/٥/٦ م ص١٣٩ لعام ١٩٦٢)

إيجار ـ تخمين ـ رابطة إيجار واستئجار
يجب التحقق من وجود رابطة إيجار واستئجار بين الطرفين لسماع دعوى التخمين.
(نقض رقم ٤٦٥ أساس ٤٩٨ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٢ م ص١٣٩ لعام ١٩٦٢)

أجر مثل ـ تقادم
إن ما جرى الاصطلاح على تسميته بأجر مثل العقار هو من قبيل التعويض للمالك عن حرمانه حق الانتفاع بثمار العقار ومنتجاته، يحكم به على ضوء ما نصت عليه المادة ٢٧٠ من القانون المدني. وهو لا يدخل ضمن نطاق الحقوق الدورية المتجددة الناتجة عن عقد بين الطرفين، وبالتالي لا يطبق على أجر المثل حكم التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ مدني.
(نقض رقم ٤٠٧ أساس ٣٢٥ تاريخ ١٩٦٢/٥/١٢ م ص١٣٩ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ اختصاص نوعي
يحدد الاختصاص النوعي على أساس قيمة أصل الالتزام، وليس على أساس قيمة الرصيد المدعى به.
(نقض رقم ٥١٢ أساس ٣٦٣ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣ م ص١٤٠ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ اختصاص ـ بدل فروغ
إن المحكمة البدائية هي المختصة للنظر في الدعوى المقامة بإعادة بدل الفروغ، لا يعتبر مخالفاً للنظام العام أو إثراء بدون سبب مشروع.
(نقض رقم ٣٦٣ أساس ٢١٤ تاريخ ١٩٦٢/٧/٨ م ص١٥٨ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ ضم الدعوى لأخرى ـ طعن
إن القرار الصادر بضم دعوى لأخرى قائمة بين طرفي الخصومة أمام المحكمة نفسها للنظر فيهما معاً من جراء وحدة الموضوع قبل الفصل في الموضوع، إنما يتعلق بسير إجراءات الدعوى بصورة لا تنتهي معها الخصومة ولا يرفع يد المحكمة عن الدعوى، وبالتالي لا يجوز الطعن بقرار الضم إلا مع الحكم الصادر في الدعوى، بمقتضى المادة ٢٢٠ أصول.
(نقض رقم ٢٠١ أساس ٢٧٠ تاريخ ١٩٦٢/٤/٣٠ م ص١٠٦ لعام ١٩٦٢)

إفلاس ـ توقف عن الدفع
إن مجرد توقف التاجر عن دفع دينه التجاري يؤدي إلى اعتبار التاجر المتوقف في حالة إفلاس، ولو كانت موجوداته تفوق دينه.
(نقض رقم ٢٤٠ أساس ٥٠٦ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢١ م ص١١١ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ تفسير الأحكام ـ إعادة التفسير ـ إشكال تنفيذي
إن سبق تفسير الحكم من قبل المحكمة مصدرة الحكم بناء على طلب رئاسة التنفيذ لا يحول دون لجوء الطرفين إلى المحكمة للمطالبة بإعادة تفسيره ما دام أن رئيس التنفيذ لم يجد في هذا التفسير الوضوح الكافي الذي يمكنه من الفصل في الإشكال التنفيذي.
(نقض رقم ٢٩١ أساس ٢٣٢ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٦ م ص١١٤ لعام ١٩٦٢)

إيجار ـ عودة المستأجر للمأجور
إن حق المستأجر بالعودة إلى المأجور هو امتداد لحق الإيجار ناشىء عن الأحكام القانونية التي تسود هذا العقد.
(نقض رقم ٢٣١ أساس ٢٣٩ تاريخ ١٩٦٢/٤/٤ م ص١٢٣ لعام ١٩٦٢)

اختصاص ـ أساس الالتزام ـ قيمة الدعوى
إذا كان المبلغ المدعى به جزءاً من حق، أو رصيداً ناشئاً عن حق هو في حد ذاته موضوع نزاع وغير معترف به، فإن قيمة الدعوى لا تحدد في مثل هذه الحالة لمجرد المبلغ المدعى به في استدعائها. وبالتالي فإن الاختصاص النوعي لا يكون تعيينه على أساس هذا المبلغ وإنما على أساس الدين أو الالتزام المنازع فيه الذي يقتضي الفصل فيه للبت بالدعوى، وهذا ما أخذ به الفقه والاجتهاد القضائي.
(نقض رقم ٢٥٣ أساس ٢٤٣ تاريخ ١٩٦٢/٤/١٢ م ص١٢٦ لعام ١٩٦٢)

إيجار ـ إخلاء لعلة الهدم والبناء
إن قانون الإيجارات رقم ١١١ لعام ١٩٥٢ لم يشترط على المالك سوى الحصول مسبقاً على رخصة بإقامة البناء المطلوب تشييده.
(نقض رقم ٢٦٥ أساس ٢٤٠ لعام ١٩٦٢ م ص١٢٨ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ ولي ـ دعوى القاصر
إن للولي أن ينضم إلى الدعوى المقامة من القاصر ليجيزها، وإن هذه الإجازة كافية لجعل الدعوى صحيحة.
(نقض رقم ٢٦٨ أساس ١٦٨ تاريخ ١٩٦٢/٤/١٦ م ص١٢٨ لعام ١٩٦٢)

أصول ـ تمثيل أحد الورثة للباقين
إن المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات التي أجازت لأحد الورثة أن ينصب خصماً عن الباقين بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم يتقرر تصفيتها إنما حصرت هذا الحق في الدعاوى التي تقام على الميت أو له.
(نقض رقم ٢٧٤ أساس ٢٩٦ تاريخ ١٩٦٢/٤/١٩ م ص١٢٩ لعام ١٩٦٢)

التزام ـ تسجيل
إن كل اتفاق بين فريقين يرمي إلى إنشاء حق عيني أو نقله لا يتم، حتى بين المتعاقدين، إلا بقيده في قيود السجل العقاري.
(نقض رقم ٢٩٨ أساس ٢٧٦ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣ م ص١٣٠ لعام ١٩٦٢)

إيجار ـ بطاقة
يكفي لصحة البطاقة ذكر بدء السنة الإيجارية وعدد الأقساط المطلوب أجورها والأجرة المطلوبة لانتفاء الجهالة في هذه الحالة.
(نقض رقم ٢٤٣٠ أساس ٣٩٣٠ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٩ م ص٢٩٢ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ بطاقة ـ تخلية
بطاقة المطالبة إذا تضمنت الإشارة إلى القسط الأول المستحق بتاريخ معين دون ذكر المدة المطلوبة عنها الأجور لا تنتج التخلية.
(نقض رقم ٣٢٣٥ أساس ١٩٣٥ تاريخ ١٩٦٤/٩/٦ م ص٢٩٢ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ إخلاء للسكن
يستطيع المالك أن يطلب تخلية العقار لسكن عائلته ولو كان هو موظفاً في مكان آخر غير الذي فيه المأجور.

(نقض رقم ٢٢٤٢ أساس ٣٥٥٣ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٥ م ص٢٩٣ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تخلية للهدم والبناء ـ تعدد المستأجرين
تقام دعوى واحدة على أكثر من مستأجر ولو كان إيجارهم بعقود مختلفة لقيامها على سبب قانوني واحد وهو التخلية لعلة الهدم والبناء.
(نقض رقم ١٩٩١ أساس ٣١٥٢ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٠ م ص٢٩٧ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تخلية لعلة الهدم والبناء ـ عودة المستأجر
العودة لعين المأجور بعد إعادة البناء لا تشترط التماثل الكلي بينها وبين ما كانت عليه، وإنما يكفي حالة من التقارب بين العين القديمة قبل الإخلاء وبين هذه العين بعد الهدم وإقامة البناء الجديد، ويمكن إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات.
(نقض رقم ٢٤١٩ أساس ٣٩٦٢ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٩ م ص٢٩٧ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ حكم التخلية ـ مدة العقد
إن الحكم بالتخلية للسكن ينشىء الحق للمؤجر ولا يكشف عنه، فلا يحول دون صدوره عدم انتهاء مدة عقد الإيجار في يوم رفع الدعوى إذا كانت هذه المدة قد انتهت فعلاً عند صدوره.
(نقض رقم ٢٢٨٤ أساس ٣٦١٠ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٩ م ص٢٩٨ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ المطالبة بأجور لاحقة
إن مطالبة المؤجر للمستأجر بأجور مستحقة، عملاً بشروط العقد، ولو كانت عن مدة لم تستوف منفعتها، مع تمسكه بالبطاقة بدعوى التخلية المرفوعة بسبب تأجير الغير، لا يعتبر عقداً جديداً ولا تنازلاً عن الدعوى المذكورة.
(نقض رقم ١٦٨٣ أساس ٢٧٣١ تاريخ ١٩٦٤/٨/٣ م ص٣٠١ لعام ١٩٦٤)

أجر مثل ـ بناء على أرض الغير
إقامة بناء على أرض الغير عمل مادي يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات في حال عدم تسجيل البناء باسم صاحب الأرض، لأنه في حال ثبوت أن البناء أقامه الشاغل فأجر المثل عليه وعن الأرض فقط.
(نقض رقم ٢٩٨٠ أساس ٢٣٠٠ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٠ م ص٣٤٩ لعام ١٩٦٤)

اختصاص ـ قيمة الحق
لئن كانت الدعوى بجزء من الحق تقدير بقيمة هذا الجزء، إلا أنه إذا كان الفصل في هذا الجزء يثير النزاع حول كامل الحق فالدعوى تقدر بكامل الحق.
(نقض رقم ٢٩٦٥ أساس ٢١٥١ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٨ م ص٣٥١ لعام ١٩٦٤)

اختصاص ـ دعاوى الجهاز ـ سند
اختصاص القضاء الشرعي بدعاوى الجهاز يكون عند اختلاف الزوجين على قيامه أو مقداره. أما إذا ارتضت الزوجة تحرير سند بحقوقها على والد زوجها، تكون قد قبلت حوالة الحق وأصبح الخلاف من اختصاص القضاء العادي.
(نقض رقم ٣٥٦١ أساس ١٦٣١ تاريخ ١٩٦٤/١١/٩ م ص٣٥١ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ شطب الدعوى
١ ـ إن حضور المدعي الجلسة الأولى لا يمنع المحكمة من أن تقرر من تلقاء نفسها شطب الدعوى في حالة تخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور في أية جلسة من الجلسات.
٢ ـ إن حضور المدعى عليه وإصراره على طلب الشطب لا يفيد سوى الرغبة في إهمال السير في الدعوى بصورة يغدو معها بحكم المتخلف عن الحضور.

(نقض رقم ١٢٨ أساس ٢٦٢ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٠ م ص٣ لعام ١٩٦٤)

إفلاس ـ خصومة ـ وكيل التفليسة
ـ إن وكيل التفليسة هو الذي يمثل حماية الدائنين وهو الذي يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإبطال تصرف المدين المفلس، ولا يجوز لأي دائن الانفراد بممارسة الادعاء، بل يعود لوكيل التفليسة.
ـ إن الدفع ببطلان التصرف الذي قام به المفلس في فترة الريبة هو من الدعاوى المقررة لمصلحة جماعة الدائنين، لأن المشترع أراد من سن الأحكام الخاصة بهذا النوع من البطلان تحقيق المساواة بين الدائنين وحماية الحقوق على الوجه المنصوص عليه في المادة ٦٣٣ تجارة.
(نقض رقم ١٠٢ أساس ٤٤١ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦ م ص٦ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ غياب المدعى عليه ـ إنكار ـ قرينة
إذا أنكر المدعى عليه أن يكون مديناً، فإن تغيبه بعد هذا الإنكار لا يعتبر مسوغاً للحكم بالدعوى، لأن القرينة المستفادة من التخلف والمبنية على الإقرار الضمني تنهاء إذا حضر المدعى عليه في إحدى الجلسات وأنكر الدعوى صراحة بحيث لا يعد تغيبه بعد ذلك مسوغاً للحكم بالدعوى.

(نقض رقم ٨٦ أساس ١٢٢ تاريخ ١٩٦٤/١/٢٣ م ص١٧ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ رسم حراسة
إن مجرد ترتب الضريبة عن رسم الحراسة على المؤجر لا يخوله الرجوع على المستأجر بما يصيبه من هذا الرسم بحسب أحكام القانون قبل أن يثبت تسديده لهذه الضريبة لاحتمال أن تكون سقطت بالتقادم.
(نقض رقم ١٤٩ أساس ١٣٥ تاريخ ١٩٦٤/١/٣٠ م ص١٩ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ انتفاء الاتفاق على كيفية الدفع
إن انتفاء الاتفاق على كيفية الدفع يوجب الرجوع إلى العرف المحلي إذا وجد، بمقتضى ما نصت عليه المادة ٥٥٤ مدني. فإذا لم يوجد مثل هذا العرف، يوجب إعمال قواعد الشريعة الإسلامية التي تقضي باستحقاق الأجر بعد استيفاء المنفعة.

(نقض رقم ٢٦٥ أساس ٨٣٨ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠ م ص٢٣ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ دفع البدل مشاهرة
للمستأجر حق الدفع مشاهرة مع ضميمة مقدارها خمسة بالمائة. وقد أعطاه المشرع هذا الحق غير مقيد وبصورة مطلقة ولا يحتاج إلى إعلان المستأجر مسبقاً باختياره الدفع مشاهرة. وإرسال الأجور مشاهرة مع الضميمة يفصح بحد ذاته عن اختيار الدفع مشاهرة.
(نقض رقم ٣٧٩ أساس ٢٧٩ تاريخ ١٩٦٤/٢/٣٠ م ص٢٣ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ شريك ـ الاستئجار من الشريك
الشريك الذي يشغل العقار يعتبر مستأجراً من شركائه في حال تقدير الأجرة. ويترتب عليه أداء حصة شركائه تحت طائلة إخلائه أسوة بباقي المستأجرين. فإذا لم تقدر هذه الأجرة وكان واضعاً يده دون عقد، وجب عليه دفع تعويض لباقي الشركاء.
(نقض رقم ٣١٣ أساس ٨٧٥ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٥ م ص٢٤ لعام ١٩٦٤)

استرداد حيازة ـ شرط الغصب
إنه وإن كانت المادة ٦٩ من أصول المحاكمات أعفت طلب رد الحيازة من شروط شكلية، إلا أنه يشترط توفر عنصر الغصب في الدعوى، وذلك على ضوء ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه واجتهاد محكمة النقض.
(نقض رقم ٣٥٥ أساس ١٦٩٥ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٩ م ص٢٤ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ مؤجر فضولي
يشترط لاعتبار الشاغل مستأجراً من فضولي أن يكون حسن النية أي معتقداً أنه يستأجر العقد من مالكه، أو ممن يحمل وكالة عنه بالتأجير وأن يكون المؤجر قام بهذا العمل على سبيل الفضالة.
(نقض رقم ٤٤٢ أساس ٧٥٨ تاريخ ١٩٦٤/٢/٥ م ص٢٥ لعام ١٩٦٤)

أحوال مدنية ـ صك وفاة ـ تزوير
إن المشرع في قانون الأحوال المدنية جعل لصكوك الوفاة المنتظمة والمقدمة ضمن المدة القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٢ منه قوة ثبوتية مطلقة لا يجوز إقامة الدليل المعاكس على الواقعة المدونة فيها إلا بالادعاء بوقوع التزوير في ذات الصك.
(نقض رقم ٧٧١ أساس ٢٥٠٦ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧ م ص٤٤ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ إدخال شريك في المأجور
إن القانون لا يمنع المستأجر من إدخال شريك معه في المأجور، إذ أن الشركة تنطوي على تنازل عن المأجور للغير، ما دام أن الشريك الأصلي، المستأجر، شاغل للمأجور ويقوم بدفع الأجور المستحقة. ولا مجال لاعتبار الشركة إساءة لاستعمال المأجور إلا إذا كانت تخفي تنازلاً عن الأجارة أو تأجيراً ثانوياً.
(نقض رقم ٧٩٥ أساس ٩٢٢ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢٩ م ص٤٤ لعام ١٩٦٤)

أجر مثل ـ وارث
إن إبراز وثيقة حصر الإرض وبيان قيد يثبت ملكية المؤرث للعقار يكفي لسماع دعوى أجر المثل عن الحصة الإرثية، تأسيساً على أن المطالبة بأجر مثل الحصة الإرثية يعتبر عملاً من أعمال الإدارة التي يحق لكل من الورثة ممارستها.
(نقض رقم ٧٧٦ أساس ١٢٨٦ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢٨ م ص٤٤ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ بطاقة ـ وصية
إن عدم تخويل المدعية الوصية على القاصرين حق القبض إلا بإذن شرعي لا يمنعها من توجيه بطاقة المطالبة، إذ أن ذلك يعتبر من أعمال الإدارة المعتادة التي تدخل باختصاص الوصاية، مما كان يوجب على المستأجر تسديد الأجرة المطالب بها خلال المدة القانونية بموجب حوالة بريدية ترسل إلى المدعية أصالة عن نفسها وبحسب وصايتها على أولادها.
(نقض رقم ٨٤٢ أساس ٢٣١٥ تاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠ م ص٤٧ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ تفسير حكم ـ طعن
إن طلب التفسير يعني القبول بالحكم الاستئنافي، لأن هذا الطلب يشف عن معنى الرضا بالحكم وترك حق الطعن فيه في كل ما خرج عن طلب التفسير بصورة لا تحمل الشك. إذ لا يعقل أن يلجأ إلى طلب التفسير من ينوي سلوك سبيل الطعن.
(نقض رقم ١٨٥ أساس ٥٤ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٤ م ص٦٠ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ إصلاحات ـ تخمين
الإصلاحات التي يجريها المستأجر في العقار المأجور لا تدخل في قيمته عند التخمين.
(نقض رقم ٨٦٣ أساس ١٠٤١ تاريخ ١٩٦٤/٥/٦ م ص٦٢ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ وفاة المستأجر الأصلي ـ ورثة ـ ترك المأجور
إن ثبوت استئجار الطاعنين للعقار تبعاً لمؤرثهم وقيامهم بدفع الأجور للمؤجر بعد وفاة المؤرث لا يحول دون مطالبة المالك بتخليتهم إذا ثبت للمحكمة أنهم تركوا المأجور واستأجروا مسكناً آخر بحيث أنهم قطعوا كل علاقة لهم بالمأجور، لأن الحماية من الإخلاء لا تكون إلا للمستأجر الساكن فعلاً بالمأجور.
(نقض رقم ٨٧٥ أساس ١٢٩١ تاريخ ١٩٦٤/٥/٧ م ص٦٢ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تخلية ـ مفلس
دعوى التخلية على المفلس تقام عليه لا على وكيل التفليسة. والإفلاس لا يبرر عدم دفع أجور العقار المأجور للمفلس.
(نقض رقم ٩٤٣ أساس ١٣٠٦ تاريخ ١٩٦٤/٥/١٦ م ص٩٥ لعام ١٩٦٤)

إزالة شيوع ـ معنى التجنيب
المقصود بالتجنيب أنه في حال تعذر تكوين الحصص على أساس أصغر نصيب من السهام، فإنه يجوز الإفراز إلى حصص عينية تتناسب مع سهام الشركاء، بحيث يخصص كل شريك بحصة مفرزة لقاء سهامه من المال المشترك إذا كان ذلك ممكناً وتعويضه بمعدل نقدي عما نقص من نصيبه عند الاقتضاء.
(نقض رقم ٩٦٢ أساس ١٠٩ تاريخ ١٩٦٤/٥/٧ م ص٦٧ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تخلية ـ وفاة المستأجر وحقوق ورثته
١ ـ عقد الإيجار كباقي العقود لا يتأثر بموت المتعاقدين وإنما تنتقل الحقوق والالتزامات المتولدة عنه للورثة بمقتضى المادة ٦٥٨ مدني.
٢ ـ إن إنهاء عقد الإيجار يعود إلى ورثة المستأجر، فإذا رغبوا في إبقاء التزام المؤجر باحترام إرادتهم ما داموا يستعملون العين المؤجرة على ما أعدت له ويقومون بالالتزامات المشروطة في العقد.
٣ ـ إن إقرار الحق للورثة بالبقاء بالمأجور يخولهم التمتع بجميع حقوق العاقد، وبالتالي عقد شراكة مع الآخرين.
(نقض رقم ٩٩٣ أساس ١١١٩ تاريخ ١٩٦٤ م ص٩٥ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ اساءة استعمال ـ ضرر أدبي
إن مجرد لحوق الضرر بالمؤجر من جراء مخالفة شروط العقد يعد إساءة لاستعمال المأجور، سواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً، إذا ثبت أن المؤجر ما كان ليقدم على التأجير في حالة تحققه من قيام الضرر الأدبي الذي يفوق في كثير من الأحيان الضرر المادي، مما يوجب البحث في قيام الضرر الأدبي.

(نقض رقم ٩٩٤ أساس ١٤٧ تاريخ ١٩٦٤/٥/١٩ م ص٩٥ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تخلية ـ رجوع المستأجر ـ هدم بسبب الهلاك
إذا كان الهدم بدون إرادة المالك ونتيجة لتداعي العقار وإنذار السلطة، يطبق في هذه الحالة حكم الهلاك الكلي للعين المؤجرة، لأن الهلاك الكلي يكون بالانعدان ويكون بعدم صلاح المأجور أصلاً للانتفاع المقصود بالأجارة. ويعد هلاكاً كلياً أن يزول البناء ولو بقيت الأرض التي عليها البناء، مما يقضي تطبيق الفقرة /أ/ من المادة ٥٣٧ مدني واعتبار العقد منفسخاً من تلقاء نفسه.
(نقض رقم ١١٣٠ أساس ١٧٤١ تاريخ ١٩٦٤/٦/١ م ص٩٧ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تخلية ـ دفع للشريك ـ خطأ
إن المستأجر إذا أخطأ فدفع للشريك أكثر مما يصيبه من الأجور، ونشأ هذا الخطأ عن عدم علمه بما يملكه هذا الشريك من العين المؤجرة، لا يكون مقصراً بالدفع تجاه الطاعن في الجزء من الأجور الذي حدث فيه الخطأ ولا يبنى على ذلك حكم تخلية.
(نقض رقم ١٢٣٣ أساس ١٦٩٢ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٠ م ص٩٧ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ اخلاء ـ حماية الموظف
إن الحماية المقررة للموظف من التخلية لا تكون لغير العقار الذي يسكنه فعلاً، ولا تشمل بيت شقيقته وأولادها الذين لا يسكنون معه ولو كان يعيلهم.
(نقض رقم ١٢٦٦ أساس ١٨٦٢ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ م ص٩٨ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ إساءة استعمال ـ اتخاذ غرفة عيادة
إن اتخاذ المستأجر إحدى غرف العين المؤجرة من قبل زوجته عيادة لها لا يشكل إساءة استعمال المأجور المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة الخامسة من قانون الإيجارات، إلا إذا نشأ عنه ضرر للمؤجر بأن زاد في أعباء المأجور.
(نقض رقم ١٣١٢ أساس ٢٠٥٨ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٦ م ص٩٨ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ مستأجر ثانوي ـ فضالة
إن المستأجر من مستأجر أصلي بغير إذن خطي من المؤجر يتوجب عليه التخلية، ولا يعتبر مستأجراً فضولياً ولو انقضى على استئجاره أكثر من سنة بصورة هادئة ومستمرة، ذلك لأن المستفيد من الفقرة /د/ من المادة ٢٠ إيجارات هو المستأر من فضولي وليس المستأجر من مستأجر.
(نقض رقم ١٤٣٧ أساس ٢٢٦١ تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣ م ص٩٦ لعام ١٩٩٤)

إيجار ـ حق الشريك بالإدارة
إن حق الشريك بتمثيل شركائه بشأن العقار المشترك ينحصر باعتباره وكيلاً بالإدارة عنهم فيما إذا تولى الإدارة دون اعتراض منهم، بمقتضى المادة ٧٨٣ مدني. ومثل هذه الوكالة تعتبر من قبيل الوكالة العامة التي تخوله إدارة العقار.
(نقض رقم ١٠٤٧ أساس ٢١٠٣ تاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ م ص١٠١ لعام ١٩٦٤)

أجر مثل ـ شريك

إن قيام الغير باستغلال عقار المالك دون إذن أو عقد يخول هذا المالك مداعاة الشاغل بأجر مثل العقار، سواء كان الشاغل شريكاً أو أجنبياً، لأن الشريك يعتبر أجنبياً بالنسبة لحصة شريكه، ما لم يكن الشريك مالكاً لأكثر الأسهم ومتمتعاً بحق الإدارة بحيث تكون تصرفاته سارية على شريكه.
(نقض رقم ٥٣٢ أساس ١٠٢٧ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٦ م ص٣٠ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ إساءة استعمال ـ تخريب
إن كلمة التخريبات الواردة في الفقرة /ب/ من المادة الخامسة من قانون الإيجارات وردت مطلقة فلا مجال لتقييدها بأن تكون متعادلة الأضرار الأساسية للبناء كهدم الجدران أو تخريب السقوف أو غير ذلك مما يهدد كيان البناء.
(نقض رقم ٥٩٥ أساس ١٦٠ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٢ م ص٣١ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ إساءات استعمال المأجور ـ استعمال عادي
إن إساءة استعمال المأجور لا تتوافر، بحسب ما نصت عليه الفقرة /ب/ من المادة الخامسة من قانون الإيجارات، إلا إذا أحدث المستأجر تخريباً في العقار غير ناجم عن الاستعمال العادي، أو استعمله أو سمح باستعماله بشروط تتنافى مع شروط العقد.
(نقض رقم ٦٠٤ أساس ٢١٥٥ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣ م ص٣١ لعام ١٩٦٤)

استرداد حيازة ـ أصل الحق
ـ لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة والمطالبة بأصل الحق، باعتبار أن الغرض من دعوى الحيازة هو رد الاعتداء وحماية الأمن ومنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، وهو ما يؤول إلى عدم تعرض القاضي في حكمه إلى ثبوت الحق أو نفيه.
ـ في دعوى الحيازة ليس ما يمنع القاضي من فحص ما يبرزه الخصوم من مستندات تتعلق بأصل الحق على سبيل الاستئناس وبالقدر الذي يقتضيه البحث في دعوى الحيازة والأساس الذي بنيت عليه.
(نقض رقم ٦١٤ أساس ٩١ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ م ص٣٣ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ عدة مالكين ـ بطاقة مشتركة
إن الإنذار الموجه من المالكين ببطاقة مشتركة دون تعيين حصة كل منهم، ينصرف إلى أنهم مالكون بالتساوي. وإرسال الأجرة لأي من الشركاء يبرىء ذمة المستأجر، ما داموا وجهوا إليه بطاقة مشتركة.
(نقض رقم ٦١٩ أساس ١٠٥٠ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٥ م ص٣٣ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ صورية العقد ـ إثبات
إن الصورية بالنسبة لعقود الإيجار مما يمكن إثباته بسائر طرق الإثبات، إذا كان العقد الصوري يستهدف التهرب من تطبيق أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام.
(نقض رقم ٦٢١ أساس ٢٠٤١ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٥ م ص٣٣ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ أجرة
يجوز أن تكون الأجرة نقداً أو أية طريقة أخرى، بمقتضى ما نصت عليه المادة ٥٢٩ من القانون المدني، وقد استقر الاجتهاد في فرنسا وحصر على هذا الرأي.
(نقض رقم ٦٣٩ أساس ٢٢٢٦ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠ م ص٣٦ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ دعوى تخمين ـ أجور ـ تمديد العقد
تقاضي الأجور المتفق عليها بموجب العقد أثناء دعوى التخمين لا يفيد ثبول تمديد العقد إلا بالنسبة للمدة التي استوفيت عنها تلك الأجور بحسب العقد ولا يؤدي إلى اعتبار العقد ممداً عن مدة لاحقة.
(نقض رقم ٦٤١ أساس ١٠١٧ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠ م ص٣٦ لعام ١٩٦٤)

أهلية ـ بلوغ القاصر
إذا بلغ القاصر الرشد أثناء السير بالدعوى انقطع حق والده بتمثيله، ووجب دعوته بالذات.
(نقض رقم ١٢٨٦ أساس ١١٢٧ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٤ م ص١١٢ لعام ١٩٦٤)

استرداد حيازة ـ مهلة السنة
إن المادة ٦٥ أصول تشترط أن يقيم فاقد الحيازة دعواه في خلال السنة التالية لفقدها، وهذا الميعاد هو ميعاد سقوط ليس ما يبرر تجاوزه. ووجود نزاع قائم بين الطرفين في القضية ليس من شأنه أن يمنع فاقد الحيازة من مباشرة الادعاء وفقاً لأحكام القانون في الميعاد المحدد.
(نقض رقم ١٤٥ أساس ١٦٢ تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥ م ص١٢٢ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ اعتراض الغير
اعتراض الغير يقدم إلى المحكمة مصدرة الحكم إن كان أصلياً، وإلى المحكمة الناظرة في الدعوى ولو أعلى من تلك إن كان طارئاً.
(نقض رقم ٢٥٦ أساس ٧١ تاريخ ١٩٦٤/٧/٦ م ص١٢٨ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ طعن
إذا حكم على المدعى عليه إضافة للشركة، لا يقبل منه الطعن بالاستئناف بصفته الشخصية إلا إذا أثبت وجود مصلحة له تخوله أن يسلك هذا السبيل القانوني.
(نقض رقم ٢٠١ أساس ٥٢٩ تاريخ ١٩٦٤/٦/٨ م ص١٣١ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ استيفاء الأجرة ـ تحديد مواعيد دفع الأجرة
العبرة فيما يتعلق بتحديد مواعيد دفع الأجور المستحقة هي لاتفاق الطرفين في العقد، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الرجوع إلى عرف البلدة بمقتضى حكم المادة ٥٥٤ مدني. وعند انعدام العرف يجب الرجوع إلى قواعد التشريع الإسلامي التي تقضي باستحقاق الأجر بعد استيفاء المنفعة.
(نقض رقم ٦٤٨ أساس ١١٠٥ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ م ص٣٦ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ بطاقة من أحد الشركاء في الملك
إن البطاقة الموجهة من أحد الشركاء تعتبر مطالبة قانونية، لأن المطالبة بأجور العقار المشترك تعتبر عملاً من أعمال الإدارة ولكل شريك أن يتولى أعمال الإدارة ما لم يعترض عليه باقي الشركاء، ويعتبر وكيلاً عنهم بمقتضى المادة ٧٨٣ مدني.
(نقض رقم ٦٤٩ أساس ١١٢٣ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ م ص٣٧ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تبديلات في المأجور ـ ضرر ـ تخريب

١ ـ إن التخريب الذي قصده المشترع هو الاتف الذي يلحقه المستأجر وغير الناتج عن الاستعمال العادي، كإزالة جزء من البناء أو اتلاف بعض أجزائه قصداً. وأما إقامة إنشاءات جديدة في المأجور فإن ذلك ينطبق على حكم المادة ٥٤٨ مدني.
٢ ـ لا يجوز للمستأجر إحداث أي تغيير في المأجور إلا إذا كان لا ينشأ عن هذا التغيير أي ضرر للمؤجر ولا يحكم بالتخلية أو فسخ العقد ما لم يقترن بوقوع الضرر.
(نقض رقم ٦٥٩ أساس ١٠٧١ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢ م ص٣٧ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ بطاقة ـ تعدد المستأجرين
إذا تعدد المستأجرون، ولو تم استئجارهم بعقد واحد، يرتب على المؤجر أن يوجه لكل منهم بطاقة أو بطاقة مشتركة تبلغ لكل منهم، إذ لا يسوغ اعتبار المستأجر مقصراً بأداء الأجور قبل تبليغه البطاقة ما لم يتضمن العقد شرطاً خاصاً بتفويض أحد المستأجرين تبليغ البطاقة إلى الآخرين.
(نقض رقم ٦٦١ أساس ٢٢٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢ م ص٣٨ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ خطأ في الحوالة ـ تنبيه لإصلاح الخطأ
إذا كانت الحوالة التي أرسلها المستأجر باسم المؤجر وقع فيها خطأ في اسم المؤجر، فيتوجب على المؤجر أن يخطر المستأجر بوجوب تصحيح الاسم ليتمكن من قبض الحوالة وإرسالها ثانية ضمن المدة القانونية، لأن العقود يجب أن تنفذ بما يوجبه حسن النية.
(نقض رقم ٦٦٣ أساس ١١٠٦ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢ م ص٣٨ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ أجور زائدة ـ احتفاظ بالحوالة
إن احتفاظ المؤجر بالحوالات المتضمنة أجور المدة المستوفاة منفعتها وأجوراً أخرى لم تستحق ولم يطالب بها، لا يمكن أن يعتبر تمديداً للعقد ما دام أنه رفض قبضها واحتفظ بها لحين استيفاء المنفعة، ولأنه غير مكلف بإعادة الحوالات التي احتوت مبلغاً زائداً ما دام أنها تحتوي مبلغاً من حقه استيفائه وهو غير ملزم بدفع تكاليف إعادة المبلغ الزائد.
(نقض رقم ٦٧١ أساس ١١٤٢ لعام ١٩٦٤ م ص٣٩ لعام ١٩٦٤)

أجر مثل ـ ملكية على الشيوع
إن إشغال أحد الشركاء لدار مستقلة مقامة على العقار المشترك لا يحول دون مطالبته باقي الشركاء بأجر مثل حصصهم منها ولو كانوا يشغلون هم دوراً غيرها، لأن استقلال كل من الشركاء بسكن دار معينة يجعل من الميسور تقدير قيمة انتفاع كل منهم في العقار المشترك.
(نقض رقم ٦٩٤ أساس ١٢٥٦ تاريخ ١٩٦٤/٤/٩ م ص٤١ لعام ١٩٦٤)

اختصاص ـ إيجار ـ استكمال تجهيز المأجور
المنازعات على عق الإيجار الداخلة في اختصاص قاضي الصلح لا تشمل المنازعة على عقد لاستكمال تجهيز المأجور قبل الشروع في الانتفاع بعقد الإيجار، لأنه مستقل عن عقد الإيجار وغير مرتبط به، ويتعين الاختصاص في هذا العقد وفق القواعد العامة.
(نقض رقم ٣٥٩ أساس ٦٥٦ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٠ م ص٢٨١ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ إعادة محاكمة ـ تناقض ـ غش
التناقض في منطوق الحكم لا يعني التناقض بين منطوق الحكم وأسبابه، ما لم تكن الأسباب جزءاً من منطوق الحكم. الغش الذي يبيح إعادة المحاكمة يجب أن يكون من عمل أحد أطراف الخصومة ولم يكن من الممكن تبينه واكتشافه.

(نقض رقم ٣٦٧ أساس ٦٨٠ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٤ م ص٢٨٣ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ غرامة إنكار
الغرامة التي يقضى بها على من ينكر السند الثابت بالكتاب هي تعويض عن العطل والتسويف.
(نقض رقم ٢٩١ أساس ١٠٠ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢ م ص٢٣٨ لعام ١٩٦٤)

التزام ـ عقد إداري ـ بطلان ـ إعادة الطرفين إلى الحالة الأولى
إن بطلان العقد يرتب إلغاء آثاره واعتباره كأن لم يكن، ويتوجب بالتالي إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبله. فإذا كان الطرفان بدءا بتنفيذه، وجب على كل طرف إعادة ما استلمه من الطرف الآخر إعملاً لآثار الإلغاء وتنفيذاً للحكم القاضي بإلغائه.
إن انعدام آثار العقد المحكوم بإلغائه لا يعني بالضرورة حرمان المتعاقد من الحصول على تعويضات على أساس آخر، كالمسؤولية التقصيرية إذا كان إلغاء العقد ناتجاً عن خطأ أحد الطرفين المتعاقدين، أو على أساس قاعدة الإثرا بلا سبب إذا كان المتعاقد قد تكبد نفقات أو قدم خدمات عادت على الآخر بفائدة.
(نقض رقم ٢٠٧٢ أساس ٥٧١ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٤ م ص٢٨٦ لعام ١٩٦٤)
أصول ـ طلب عارض
من حسن سير العدالة بت المحكمة بالطلب العارض الذي هو فرع من الطلب الأصلي وارتباط الطلبين هو في نظر القانون من قواعد الاختصاص النوعي.
(نقض رقم ٤١٧ أساس ١٦٥ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ م ص٣٥٥ لعام ١٩٦٤)

اصول ـ وقف الخصومة ـ شطب الدعوى
وقف الخصومة عارض يمنع السير في الدعوى، ويجب قبل شطب الدعوى عند انتهاء مدة وقف الخصومة دعوة الطرفين دون حاجة إلى مراجعة أحدهما، فإذا تخلفا بعد دعوتهما شطبت الدعوى.
(نقض رقم أساس ٦٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١١/٥ م ص٣٥٨ لعام ١٩٦٤)

إيجار ـ تخلية ـ شروط الدعوى
يكفي أن تكون شروط سماع الدعوى متوفرة عند صدور الحكم، ولا ضرورة لتوفرها يوم رفعها.
(نقض رقم ٥٦٧ أساس ٤٠٦٨ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ م ص٣٦١ لعام ١٩٦٤)

اعتماد مصرفي ـ وفاء لمصلحة الغير
إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير، وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه، فلا يجوز الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاء ذلك الغير. ويصبح المصرف ملزماً إزاءه مباشرة بقبول الأوراق والإيفاءات المعقودة.
(نقض رقم ٢٤٧ تاريخ ١٩٥٨/٢/١٢ م ص٤٩ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ إعذار ـ تعويض اتفاقي
لا بد من الإعذار بلزوم تنفيذ الالتزام لاستحقاق التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في العقد، ولو كان العقد عقد إذعان (دفتر شروط).
(نقض رقم ٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٣/١٣ م ص٤٩ لعام ١٩٥٨)

إفلاس ـ أموال المفلس ـ تصرفات المفلس
١ ـ إن أموال الشركة المعلن إفلاسها قد انتقلت بقوة القانون لكتلة الدائنين وللمحامي حق امتياز عليها بمقتضى المادة ٣٤ من قانون.
٢ ـ إن كافة التصرفات التي يقوم بها المفلس بعد تاريخ توقف الشركة عن الدفع تعتبر باطلة بموجب المادة ٦٢٣ تجارة.
(نقض رقم ٥٠ أساس ٥٠ تاريخ ١٩٥٨//٢٦ م ص١٦ لعام ١٩٥٨)

إيجار ـ بطاقة ـ تبليغ
تبليغ البطاقة المكشوفة بطريق الإلصاق ليس محصوراً في حالة عدم وجود المخاطب، بل يشمل جميع الأحوال التي يتعذر فيها التبليغ ومنها امتناع المخاطب عن التبليغ وعدم وجود من يصلح للتبليغ بدله.
(نقض رقم ٥٩٥ أساس ٢٣٧١ تاريخ ١٩٥٨/٣/١٧ م ص١٨ لعام ١٩٥٨)

أصول ـ قرار تفسيري ـ طعن
ورود المادة ٢١٦ الباحثة في جواز التفسير من قبل الخصوم وبالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى لا يعني أن التفسير الذي يجري بناء على طلب رئيس التنفيذ استناداً إلى المادة ٢٧٦ أصول لا يكون قابلاً للطعن، لأن السبب في وضع قاعدة جواز الطعن هو احتمال تأثير القرار على حق الطرفين.
(نقض رقم ٥٧ أساس ٧٠ تاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧ م ص٢٢ لعام ١٩٥٨)

إثراء دون سبب مشروع ـ فروغ عقار
إن قبض مالك العقار غير المشغول مالاً لقاء فروغ هو إثراء دون سبب مشروع، ما لم يثبت أن هذا المبلغ كان لقاء تعهد ما، كأن يمنح المالك المستأجر حق إيجار الغير أو تعهد المالك بإدخال إصلاحات على العقار.
(نقض رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٥٧/٧/٣٠ م ص١٢ لعام ١٩٥٨)

إرث ـ خصومة
ـ إقامة الدعوى بعين العقار لاتكون على أحد الورثة إضافة للتركة، وإنما يجب أن يدعى للمحاكمة جميع الورثة، كما استقر اجتهاد محكمة التمييز أساس ٢٧٣١ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٤.
ـ يجب إبراز حصر إرث شرعي أو قانوني حسب النوع الشرعي للعقار.
(نقض رقم ٦٠٤ أساس ١٦٨٦ تاريخ ١٩٥٨/٣/١٨ م ص١٢ لعام ١٩٥٨)

أصول ـ تمثيل التركة ـ دعوى العين
لئن كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣ أصول تنص على أنه ينصب أحد الورثة خصماً عن الباقي بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم يتقرر تصفيتها وذلك في الدعاوى التي تقام على الميت أو له، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن الخصم في دعوى العين من التركة هو الوارث الذي في حيازته هذه العين.
(نقض رقم ٢٨٠٩ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ م ص١٣ لعام ١٩٥٨)

أصول ـ اختصاص ـ تسليم العقار
إن اختصاص قضاء الصلح في حدود إخلاء العقار وتسليم المأجور واسترداد الحيازة لا يشمل دعوى تسليم المبيع.
(نقض رقم ٥٤٧ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣ م ص١٣ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ وفاء الدين من الغير
يصح وفاء الدين من شخص آخر غير المدين أو نائبه، تكون له مصلحة بالوفاء، ويحق لمن أوفى الدين الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. (المادة ٣٢٢ وما يليها) وهذا الحق بالرجوع يخضع للتقادم الطويل.
(نقض سوري رقم ١٥٠٤ تاريخ ١٩٥٧/٦/١٠ ـ مجلة القانون ص ٣٨٢ لعام ١٩٥٧).

التزام ـ حوالته ـ تبليغ المدين
إن تبليغ المدين حوالة الدين يقصد منه تمكينه من التمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل. وعليه، إذا دخل المدين في الدعوى وأبدى جميع دفوعه بمواجهة المحال له، فإن ذلك يقوم مقام التبليغ.
(نقض رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٩ م ص١٥ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ تجديد الدين ـ توثيق الالتزام بسند
إن تغيير محل الالتزام لا يخرج الدعوى من اختصاص المحكمة التي يعود إليها أمر النظر بسبب الالتزام. وما دام هذا السبب لم يتبدل، فإن توثيق الالتزام بسند لا يعني تجديد الدين، ولو كان السند تجارياً قابلاً للتظهير.
(نقض رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠ م ص١٥ لعام ١٩٥٨)

إفلاس ـ سند
يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، سواء أكان السند المستند إليه مما تتوفر فيه شروط سندات الأمر أم لا.
(نقض رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٥٧/٥/١٠ م ص١٦ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ مرهق ـ تعديله
إن القاضي مخول برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، تبعاً للظروف الاستثنائية. وبذلك يحق له إلغاء الحد الأدنى لأوراق اليانصيب المتفق على بيعه.
(نقض رقم ٥٦٦ تاريخ ١٩٥٧/٢/١٩ م ص٥٠ لعام ١٩٥٨)

إفلاس ـ وفاة التاجر ـ تاريخ الإفلاس
١ ـ يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته خلال سنة من تاريخ الوفاة، إذا كان قد توقف عن الدفع قبل الوفاة.
٢ ـ لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الإفلاس.
(نقض رقم ٢١ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٨ م ص٥٠ لعام ١٩٥٨)

إيجار ـ بيع فروغية المحل
إن حق المستأجر ببيع فروغية الدكان يقتصر على حالة تخليه عن المتجر مع البضاعة إلى شخص يمتهن نفس مهنته، وإلا اعتبر تخليه عن الفروغية دون البضاعة من قبيل الفضولي الذي لا يترتب معه حق للمشتري ويستعيد المؤجر حقه بتأجير العقار لمن يرغب.
(نقض رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٥٨/٣/٣٠ م ص٥١ لعام ١٩٥٨)

اختصاص ـ المحاكم المذهبية الدرزية
إن اختصاص المحاكم المذهبية للطائفة الدرزية يشمل الإرث والوصية والنفقة والزواج والطلاق وما يتفرع عنها والأمور المذهبية الخاصة.
(نقض رقم ٢٨١ هيئة عامة تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٦ م ص٩٥ لعام ١٩٥٨)

استئناف ـ تنفيذ
إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، بوصفها مرجعاً للطعن في قرارات رئيس التنفيذ المتعلقة بالطلبات التنفيذية، له قوة القضية المقضية، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٢٧٧ أصول مدنية.
(نقض رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٥٨/٧/١٧ م ص٩٦ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ عقد إذعان ـ عناصره
إن عقد الإذعان يتوجب توفر عناصر أربعة فيه وهي، وجود إيجاب عام موجه إلى أشخاص غير محدودين ولمدة غير محدودة، وصدور هذا الإيجاب من طرف يباشر احتكاراً قانونياً أو فعلياً لمنفعة عامة لا غنى للمستهل عنها، وأن يكون هذا الإيجاب في قالب نموذجي لكي يقبل على علاته أو يرفض على علاته في نص مطبوع يحوي كل شروط معدة لا يستطاع فهمها غالباً وهي من مصلحة الموجب أكثر منها في مصلحة الموجب له.
ـ إن الادعاء بكون العقد موضوع البحث هو عقد إذعان يتطلب بادئ ذي بدء توفر عناصر أربعة فيه وفق ما استقر عليه الاجتهاد في هذه المحكمة وعلى ما هو عليه كثرة العلماء والشراح وكان موجز هذه العناصر هو وجود ايجاب عام موجه إلى اشخاص غير محدودين ولمدة غير محدودة وصدور هذا الايجاب من طرف يباشر احتكارا قانونيا أو فعليا لمنفعة عامة لاغنى للمستهلك عنها وان يكون هذا الايجاب في قالب نموذجي يعرض لكي يقبل على علاته أو يرفض على علاته في نص مطبوع يحوي على شروط معقدة لايستطاع فهمها غالبا وهي في مصلحة الموجب اكثر منها في مصلحة الموجب اليه.
(نقض رقم ١٥٦٢ تاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ م ص٩٧ لعام ١٩٥٨)
التزام ـ فائدة فاحشة ـ بطلان
١ ـ إن العقد المحتوي على فائدة فاحسة باطل لمخالفته النظام العام، ويجوز إثبات هذا العقد بالبينة الشخصية.
٢ ـ إن دعوى الإبطال المستندة إلى بطلان العقد لاحتوائه على فائدة فاحشة تسقط بمرور خمس عشرة سنة.
(نقض رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٨/٥/٨ م ص٩٧ لعام ١٩٥٨)

التزام ـ قوة قاهرة
إن هطول الأمطار التي حالت دون متابعة العمل في تنفيذ التعهد، يشكل قوة قاهرة توجب الإعفاء من الأضرار المقدرة في العقد عن كل يوم تأخير.
(نقض رقم ١٢٨٦ تاريخ ١٩٥٨/٥/٣١ م ص٩٧ لعام ١٩٥٨)

أصول ـ حكم تفسير ـ طعن
إن الذي يقبل الطعن هو الحكم الذي يصدر بالتفسير ويعتبر متمماً للحكم المفسر. أما الحكم الذي يصدر برفض التفسير، فلا يعتبر حكماً صادراً بالتفسير، والحكم الصادر برد طلب التفسير غير قابل للطعن.
(نقض رقم ٢٤٠ تاريخ ١٩٥٨/٧/١٣ م ص٨٠ لعام ١٩٥٨)

أصول ـ شطب الدعوى
١ ـ إن طلب المدعى عليه شطب الدعوى ليس محصوراً في غياب المدعي، وإنما يحق له أن يطلب في أية جلسة.
٢ ـ إذا طلب المدعى عليه الحكم بالدعوى بدلاً من الشطب في غياب المدعي تؤجل القضية إلى جلسة ثانية ويبلغ المدعي ميعادها.
٣ ـ إذا طلب المدعى عليه شطب الدعوى بغياب المدعي ثم تغيب في الجلسة التالية وحضر المدعي وطلب الحكم، يتوجب على المحكمة أن تطلب إلى المدعي دعوة المدعى عليه وأن تعتبر طلب المدعى عليه الشطب معذرة له في تغيبه.
(نقض رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٥٨/٥/١٧ م ص٨٢ لعام ١٩٥٨)

بيع ـ عرف محلي ـ إثبات
إذا أقيمت دعوى بشراء أرض مع ماء شربها وسلمت الأرض دون الماء، وجب التثبت من ناحية العرف المحلي بشأن الماء في القرية، وما إذا كان للأرض المباعة ماء مخصص لشربها ويعتبر تابعاً لها، وفي حال الإيجاب تبين مقدار الماء.
(نقض رقم ٦٢٨ تاريخ ١٩٥٤/٦/٤ م ص٢٧٩ لعام ١٩٥٥)

بيع عقار ـ مداعاة قبل معاملة الانتقال لاسم البائع
إن عدم إجراء معاملة الانتقال من اسم المؤرث إلى أسماء ورثته لا يمنع المداعاة بطلب تثبيت حصص الورثة أو بعضهم. وتسجيل المبيع وطلب التسجيل العقاري مع طلب الحكم بالتعويض لا يشكل ترديداً في الدعوى.
(نقض رقم أساس ٢٥٧٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨ م ص٦٩ لعام ١٩٥٦)

بينة ـ إثبات العكس
يتوجب على من يود إثبات العكس أن يطلب ذلك صراحة من القاضي، لا أن ينتظر تكليف هذا الأخير له.
(نقض رقم أساس ٦٢٠ تاريخ ١٩٥٤/٢/١١ م ص١١٨ لعام ١٩٥٦)

بيع ـ ظهور عيب في قسم من المبيع
إن القيمي إذا بيع، حسب أحكام الشريعة الإسلامية، صفقة واحدة، إذا ظهر بعضه معيباً أو استحق بعضه، فإن كان قبل القبض كان المشتري مخيراً إن شاء رد محموله وإن شاء قبله بجميع الثمن، وليس له أن يرد العيب وحده ويمسك الباقي وإن كان بعض القيمي. فإن كان المعقود عليه شيئاً واحداً مما في تبعيضه ضرر كالدار أو الأرض، فالمشتري بالخيار في الباقي، إن شاء رضي بحصة من الثمن وإن شاء رده.
(نقض رقم ١٠٧ أساس ١٦٣ تاريخ ١٩٥٦/٦/٦ م ص٣٠٤ لعام ١٩٥٦)

بيع عقار ـ تأخر المشتري بالدفع ـ مفعول الالتزام
إن مجرد تأخر المشتري للعقار في دفع رصيد ثمنه لا يعني تخويل البائع الإنفراد بفسخ عقد شرائه أو إبطاله، وبالتالي تخويله من تلقاء نفسه بيع العقود عليه إلى الغير، بل يقتضي الفصل في مفعول الالتزام المتقابل بين البائع والمشتري.
(نقض رقم ٦٦٤ أساس ٣٨٥ تاريخ ١٩٥٦/٣/١١ م ص٣٠٦ لعام ١٩٥٦)

إيجار ـ تخلية للسكنى ـ زوجة
للزوجة التي تسكن مع زوجها في ملكه أن تخلي عقارها الذي تملكه على الاستقلال للسكن فيه دون أن يشترط مغادرتها لدار الزوجية.
إن سكنى الزوجه في دار زوجها لا تمنعها من طلب تخليه عقارها لسكناها ولا حاجه إلى مناقشه الضروره التي ألجت المرأه المتزوجه إلى طلب السكنى في العين المؤجره.

(نقض رقم ٢١٤٣ أساس ٤١٢٦ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥محامون ص٥٠٠ لعام ١٩٦٥)
أصول ـ أجنبي ـ كفالة ادعاء
لا بد للمتدخل الأجنبي من تأمين التضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يحكم بها ليقبل تدخله. ولا تعتبر الأموال التي يطالب بها ضمانة لذلك.
(نقض رقم ١٠٥ أساس ٦٣٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٦ م ص٦٦ لعام ١٩٦٦)

اصول ـ حجز احتياطي ـ أجل واقف
على المحكمة أن تستجيب لطلب الدائن إلغاء الحجز الاحتياطي التحفظي للمحافظة على حقوقه المقترنة بأجل واقف، على أن يتقدم بدعواه في الأساس خلال ثمانية أيام.
(نقض رقم ٣٠٣ أساس ٦٥٢ تاريخ ١٩٦٦/٣/٣ م ص٦٩ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ تبليغ
عند ثبوت غياب المدعى عليه عن البلاد، لا يجوز تبليغه بالإلصاق، ويتعين تبليغه عن طريق الصحف ولوحة الإعلانات.
(نقض رقم ٣٢٣ أساس ٣٤٤ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٢ م ص٣٣٣ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ تبليغ ـ إلصاق
لا يصح التبليغ بالإلصاق على محل الإقامة في سورية عندما يشرح على مذكرة التبليغ الأولى بسفر المدعى عليه.
(نقض رقم ٣٦٣ أساس ٣٨٠ تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٢ م ص٣٣٣ لعام ١٩٦٦)

التزام ـ إبراء ـ شرط ماضي
إن الالتزام المعلق على شرط ماضي متحقق الوجود يعتبر إبراءاً منجزاً لا معلقاً، ولو كان صاحبه على جهل به.
إن التنازل إذا كان دون عوض أو مقابل يعتبر إبراءاً ينقضي به الالتزام الأصلي، ولا يشترط في انعقاده الرسمية التي تشترط في الهبات المباشرة.
(نقض رقم ٣٩٤ أساس ٦٣٥ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢ م ص٤٢٦ لعام ١٩٦٦)

أصول ـ وقف تنفيذ ـ طعن
إن قرار وقف التنفيذ يحمل طابع العجلة، وهو بذلك خاضع لطريق الطعن بالاستئناف فقط.
(نقض رقم ٣٨٨ تاريخ ١٩٦٦/١١/٩ مجلة القانون ص٣٧ لعام ١٩٦٧)

التزام ـ عقد مقاولة ـ عطل وضرر ـ فسخ العقد
إن المادة ٦٢٩ من القانون المدني أجازت لرب العمل أن يتحلل من عقد المقاولة ووقف تنفيذه على أن يعوض على المقاول ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال وما فاته من كسب، مما يمتنع معه على المقاول طلب التنفيذ العيني وينحصر حقه بالتعويض دون حاجة لسبق الإنذار.
(نقض رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٢/٤ مجلة القانون ص٢٠٤ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ أجور ـ وفاء من أحد أفراد الأسرة
إن قبض المؤجر الأجور المرسلة من أحد أفراد أسرة المستأجر لا يؤدي إلى تبدل العلاقة الإيجارية وإضافتها إلى مرسل الأجور، متى كانت هذه العلاقة ثابتة بالبطاقة البريدية المرسلة للمستأجر.
(نقض رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٥ مجلة القانون ص٤٤٤ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ أجور ـ وفاء من أحد الورثة
إن دفع أحد الورثة الأجور لمرة واحدة ليس دليلاً على انحصار الإيجار فيه دون بقية الورثة، ولا بد له من أن يستمر على دفعها حتى يمكن اعتباره مستأجراً.

(نقض رقم ٢٧٨ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٥ مجلة القانون ص٤٤٢ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ شريك ـ إثبات الملكية
يصح للشريك أن يطالب شريكه بأجر مثل حصته المستثمرة دون عقد، ولكن يجب إثبات ملكية الشريك المطالب بحصته بالسجل العقاري. والتسجيل ليس له مفعول رجعي إلى العقد، فلا تصح المطالبة عن المدة السابقة للتسجيل.
(نقض رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٦٧/٩/٣ م ص٤٢٧ لعام ١٩٦٧)

استرداد حيازة ـ شركاء
ليس ما يمنع سماع دعوى استرداد الحيازة من شريك على شريكه في العقار، إذا كان فيها إضرار بالمصلحة المشتركة أو بمصلحة أحدهم، كأن يستأثر بالانتفاع به أو أن يستعمله في غير ما أعد له.
(نقض رقم ٣ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٠ مجلة القانون ص٢٤٥ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص مكاني ـ تظهير
إن تعيين مكان دفع السند لأمر يفيد اتفاق الطرفين على تعيين محاكم محل الدفع مختصة للنظر فيه. وإن تظهير السند لأمر لا يغير مكان الدفع ولا يؤثر على الاختصاص، لأنه قبل بالتظهير وهو عالم بمكان الدفع. ومن ثم فإن تعيين مكان الدفع ليس إلا تسهيلاً للدائن ولا يفيد تنازل المدين عن حق فاته في موطنه.
(نقض رقم ٢٥٦ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٤ مجلة القانون ص٧٢٠ لعام ١٩٦٧)

إثراء بلا سبب ـ سبب مشروع
لا تطبق المادة ٩٠٧ مدني وما بعدها إلا على من يضع يده على العقار بنية التملك. أما من يضع يده على العقار دون سبب مشروع فيقضى عليه بأجر المثل. ولكن مالك العقار يلزم بما أقامه الشاغل من منشآت على قاعدة الإثراء بلا سبب عند توفر شروطه.
(نقض رقم ٣٩٢ أساس ٣٤٦ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ م ص٣٦١ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ وضع يد مشروع
إذا كان وضع اليد بسبب الشراء، فالمنازعة تكون على البدل، ولا يطلب أجر المثل إلا في حال وضع اليد بدون وجه حق أو بإيجار دون تعيين الأجرة.
(نقض رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/١ م ص٤٢٨ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص كمي
إذا كان النزاع في أصل الحق، فينظر إلى مقدار الأصل. وإن كان النزاع على جزء من هذا الحق، فمقدار الجزء هو الذي يحدد الاختصاص.
(نقض رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ م ص٨٩ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص كمي ـ قيمة المعقود عليه
يقدر الاختصاص على أساس قيمة المعقود عليه، لا على أساس البدل المتفق عليه.
(نقض رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٩ م ص٣٣١ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص كمي
في دعاوى صحة العقود العقارية، تقدر الدعوى بقيمة المعقود عليه لا بالقيمة المتفق عليها.
(نقض رقم ٢٢٩ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢١ م ص٣٨٨ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص مكاني
للدائن أن يخاصم مدينه في مكان تنفيذ العقد أو في موطن المدين.
(نقض رقم ٣٧١ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٤ م ص٣٦٢ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص نوعي ـ ارتفاق
تسجيل حق الارتفاق تابع للعقد ولولاية محكمة البداية إذا كانت قيمة العقار من اختصاصها. أما النزاع على استعماله بعد تسجيله فمن اختصاص محكمة الصلح.
(نقض رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢ م ص٢٧٨ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ اختصاص نوعي
إذا كانت الدعوى باسترداد حصة رأس المال بعد انتهاء الشركة، فالاختصاص يتقرر بحسب المبلغ.
(نقض رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٦ م ص٢٨٦ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تعيين مرجع
لا يجوز طلب تعيين المرجع إلا بعد أن يكتسب الحكمان بالاختصاص الدرجة القطعية بتبليغهما وانقضاء مدة الطعن فيهما.
(نقض رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ م ص٣٢٤ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تعيين مرجع وتنازع اختصاص
تتولى محكمة النقض تعيين المرجع حين يصدر قراران مكتسبان الدرجة القطعية بشأن الاختصاص من محكمتين من القضاء العادي. أما إذا كان القراران أحدهما من محكمة عادية والثاني من محكمة إدارية فالمرجع لمحكمة تنازع الاختصاص.
(نقض رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٦٧/٩/٣٠ م ص٣٨٤ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ استئناف تبعي
الاستئناف التبعي هو دفع للاستئناف الأصلي، ولا يتعدى موضوعه، ولا يوجه إلى من لم يستأنف أصلياً من المحكومين إذا كان المستأنف تبعياً لم يستأنف استئنافاً أصلياً.
(نقض رقم ٢٩٨ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥ م ص٤٦٤ لعام ١٩٦٧)

أحوال مدنية ـ نيابة عامة
النيابة العامة المسؤولة عن سلامة قيود الأحوال المدنية لها ان تدعي بأن شخصاً مكتومً يستعمل قيد أخيه المتوفى، وادعاءها متى تثبت لا تنال منه حجية حكم صادر بمواجهة هذا الشخص فقط، لأن القضية تمس النظام العام.
(نقض رقم ٢٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٣/١٤ م ص١٥٩ لعام ١٩٦٧)

أحوال مدنية ـ تغيير اسم
لا يكفي لتغيير الاسم إثبات أن الاسم الجديد هو الحقيق المشتهر بين الناس، بل يجب إثبات أن الاسم المسجل لم يكن الاسم الحقيقي عند التسجيل.
(نقض رقم ٥٥١ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٤ م ص٣٦٧ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ وقف تنفيذ
لا يجوز اتخاذ قرار بوقف التنفيذ في غرفة المذاكرة، ولا بد من دعوى الخصوم وإجراء محاكمة علنية.
(استئناف حلب رقم ٩٤ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ م ص٣٠٦ لعام ١٩٦٧)

التزام ـ تعهد عن الغير
إذا لم يثبت أن الملتزم نائب عن الغير، فإن هذا لا يمنع مساءلته عن التزامه عن الغير، وهو تعهد غير ممنوع في القانون، إذا لم يكن له سبب مشروع.
(نقض رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ م ص٣٥٩ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ إثراء غير مشروع
لمن دفع مبلغاً إلى المؤجر، كضمان لعدم امتداد العقد، أن يطالب بهذا المبلغ، لأن دفعه كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويطبق على الادعاء به التقادم المتعلق بالإثراء غير المروع.
(نقض رقم ٢١ اجور تاريخ ١٩٦٧/١/٢٢ م ص٧٦ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ بيع المتجر ـ تضامن في الأجور
بيع المتجر ينفذ بحق المؤجر، ويجعل الأجور المستحقة من تاريخ البيع على المشتري، ولا يرجع المؤجر على المستأجر السابق إلا بحكم ضمان التنفيذ (المادة ٥٦٢ مدني) بعد مطالبته المستأجر الجديد وعدم وفائه.
(نقض رقم ٢٦٩ تاريخ ١٩٦٧/٣/١٤ م ص١٦٢ لعام ١٩٦٧)

إيجار ـ عبء إثبات
عبء إثبات بدل الإيجار يقع على عاتق المؤجر وبالدليل المقبول، ولا ينقل عبء الإثبات إلى المستأجر الذي صرح ببدل معين لم يقبل به المؤجر.
(نقض رقم ٦ أجور تاريخ ١٩٦٧/١/١٧ م ص٨٦ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ وارث
مطالبة الوارث بأجر المثل يكفي فيها إبراز قيد تملك المؤرث وصورة حصر إرث للادعاء بها ولا يشترط التسجيل.
(نقض رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٦ م ص٢٢٦ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ رهن
الدعوى بطلب المنفعة الناتجة عن العقار المرهون وإجراء التقاص بين بدل الرهن وأجر المثل والحكم بالرصيد مسموعة.
(نقض رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧ محامون ص٣٨٩ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ ملكية
لا يتوقف الحكم بأجر المثل على نتيجة دعوى المخاصمة في الملكية، وإنما يقضى به لمن تثبت ملكيته بالسجل حتى يقوم الدليل على العكس، ويلفى التسجيل بحكم قضائي قطعي.
(نقض رقم ٢٧٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/٣١ م ص٣٩٠ لعام ١٩٦٧)

أجر مثل ـ زوجية
لا يحق للزوجة أجر مثل حصتها عن العقار الذي تقيم به مع زوجها أثناء المساكنة الزوجية.
(نقض رقم ٣٤٠ تاريخ ٧/٣١/م ص٣٩١ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ إشارات حجز ـ تسابق
تسابق الدائنين الحاجزين لا يكسب دين أحدهم امتيازاً على دين الآخرين.
(نقض رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ م ص١٥٦ لعام ١٩٦٧)

أصول ـ تبليغ
على المحضر أن يثبت كل ما يصادفه، من غياب، أو امتناع، أو قصر الساكنين مع المطلوب تبليغه، في محضره قبل اللصق، تحت طائلة بطلان التبليغ.
(نقض رقم ٤٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/٣١ م ص٤١٣ لعام ١٩٦٧)

المبدأ: أصول ـ طعن ـ أسباب ـ بحث.
عدم بحث ومناقشة أسباب الطعن والرد عليها يستوجب النقض.
قرار رقم ٣٨٣ الغرفة مدنية ـ ٣٥١ اساس لعام ١٩٤٩
المبدأ: أصول ـ إعادة محاكمة ـ حكم أصلي ـ طعن.
الحكم الصادر نتيجة إعادة المحاكمة يخضع لذات الطرق التي يخضع لها الحكم الأصلي، فإذا كان هذا غير خاضع للطعن كان قرار إعادة المحاكمة كذلك.
قرار رقم ٥٩٦ لعام ١٩٩٤ الغرفة مدنية ـ ١٠٦٨ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: طعن ـ أسباب ـ عدم رد.
عدم رد المحكمة على أسباب الطعن لا سلباً ولا إيجاباً وعدم بيان سبب عدم الرد يجعل حكمها مشوباً بالقصور وسابقاً لأوانه ويتعين نقضه.
قرار رقم ٦٢٦ الغرفة مدنية ـ ٤٩٥١ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تقادم قيد منع التصرف ـ حق شخصي.
قيد منع التصرف هو حجز مانع للتصرف، وهو حق شخصي يقصد بمنه حفظ حق صاحب القيد تجاه الأشخاص الآخرين، وهو يتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً.
قرار رقم ٧١٦ الغرفة مدنية ـ ٩١٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ طعن ـ ميعاد ـ الرد شكلاً ـ دفوع جديدة.
ـ مواعيد الطعن بالنسبة لطالب التبليغ والمبلغ إليه تبدأ من تاريخ تبليغ هذا الأخير.
ـ رد الاستئناف شكلاً يحجب عن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه البحث والتصدي لأسباب الاستئناف الموضوعية.
ـ لا تسمع أوجه دفاع جديدة أمام محكمة النقض لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع.
قرار رقم ٧٥٨ الغرفة مدنية ـ ٢٦٦٩ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ اعتراض على الحجز ـ حصر الحجز ـ حق الادعاء.

ـ المحكمة الناظرة في الاعتراض على الحجز غير مخولة بحصر نطاق ولا يجوز أن تبحث في اختصاصها في غير الحالات التي نص عليها القانون.
ـ محكمة الموضوع هي التي تتصدى لحصر نطاق الحجز.
ـ لا يجوز الادعاء حول الحق الواحد أكثر من مرة.
قرار رقم ٨٢٤ الغرفة مدنية ـ ٥٣٥٧ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ تقدير التعويض ـ تاريخ الحكم ـ رقابة النقض.
ـ استقر الاجتهاد القضائي على تقدير التعويض بتاريخ الحكم لا بتاريخ الادعاء أو وقوع الحادث.
ـ محكمة النقض تنقض الحكم بتعويض لا يتناسب مع غلاء المعيشة وتدني قيمة النقد.
قرار رقم ٨٩٣ الغرفة مدنية ـ ٩٤٢ اساس عام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ الادعاء بالتعويض عن ضرر ـ حائز.
استقر الاجتهاد على انه يجوز لحائز العقار حيازة مادية المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق بالعقار من جراء أفعال الغير دون أن يكون مالكاً في السجل العقاري.
قرار رقم ٩٣٣ الغرفة مدنية ـ ١٠٨٢ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ : أصول ـ دعوى فهمها ـ تقدير الأدلة ـ محكمة الموضوع.
إن فهم الدعوى ووزن وتقدير الادلة متروك لقناعة محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى والأدلة القائمة عليها.
قرار رقم ٩٣٤ الغرفة مدنية ـ ١٠٨٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ طعن ـ محام أستاذ مسجل.
استقر الاجتهاد على أنه يشترط في الطعن أن يقدم من محام مسجل في جدول المحامين الاساتذة تحت طائلة الرد شكلاً.
قرار رقم ٩٤٩ الغرفة مدنية ـ ١٠٩٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تحكيم ـ تنازل ـ تقدير الأدلة ـ إعادة خبرة.
ـ يعتبر خوض الطرفين في واقعة النزاع أمام القضاء تنازلاً عن مشارطة التحكيم.
ـ يعود للمحكمة فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة.
ـ إعادة الخبرة أمر متروك للمحكمة وليس لمشيئة الخصوم.
قرار رقم ٩٥٨ الغرفة مدنية ـ ١١٢١ اسس لعام ١٩٩٤
ـ الاقرار القضائي ملزم للمقر.
ـ طلب الاستجواب من حق الخصوم، وللمحكمة تقرير الاستجابة له على ضوء ما تراه في ظروف وقائع الدعوى، ولا معقب عليها فيما إذا رفضته.
قرار رقم ١٠٦٠ الغرفة مدنية ـ ١٨٠٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: بينات ـ اعمال وسائل الإثبات القانونية.
إن المشترع حينما يقرّ ويجيز وسيلة للإثبات، فإن المحكمة لا تملك رفض قبولها بحجة عدم الاقتناع أو عدم الحاجة، وإنما يتعين عليها اعمال نص القانون باجازة سماع البينة الشخصية فيما إذا كان القانون يجيز ذلك لإثبات الواقعة المدعى بها.
قرار رقم ١٠٦٩ الغرفة مدنية ـ ٥٩٣٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: عقار ـ اثر التسجيل ـ مفعوله الرجعي ـ اثارة دعوى ـ وفاة.
استقر الاجتهاد على أن المفعول الرجعي للتسجيل العقاري ينسحب في حال صدور الحكم إلى تاريخ وضع إشارة الدعوى في السجل العقاري وفي الارث إلى تاريخ الوفاة.
(هيئة عامة رقم ٣ تاريخ ٥ ـ ٣ ـ ١٩٧٤)
(نقض رقم ١١١٦ أساس ٣٢٢٥ تاريخ ١٩٩٤/٤/٦ محامون ص٥٧ لعام ١٩٩٥)
المبدأ: اصول ـ خبرة مستعجلة ـ استدلال.
لا تصلح الخبرة المستعجلة دليلاً كاملاً في الاثبات إذا لم تتأيد بأدلة أخرى وعلى محكمة الموضوع إجراء خبرة أخرى بمجرد الاعتراض عليها بحضور أطراف الدعوى.
قرار رقم ١١٣٤ الغرفة مدنية ـ ٩٨٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول الصلح ـ قرار ولائي ـ طعن ـ دعوى جديدة لابطاله.
استقر الاجتهاد على أن القرار الصادر بتصديق عقد الصلح بين الطرفين من القرارات الولائية وليس من القرارات القضائية، وهو بذلك لا يقبل الطعن بطريق النقض وإنما تقام الدعوى ابتداء لإبطاله.
قرار رقم ١١٥٨ الغرفة مدنية ـ ١١٣٥ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: بينات ـ شهادة ـ تقدير قيمتها ـ يمين لم توجه ابتداء.
١ ـ للمحكمة تقدير قيمة الشهود من حيث الموضوع ولها أن تأخذ بشهادة شخص واحد إذا اقتنعت بصحتها كما لها أن تسقط شهادة شاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصحتها.
٢ ـ إذا لم يوجه المتداعي أي يمين لخصمه ولم يطلب ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن هذا يستدعي الالتفات عنه كسبب من أسباب الطعن.
قرار رقم ١١٦٢ الغرفة مدنية ـ ١١٤٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ : أصول ـ اصدار الحكم ـ الهيئة التي استمعت إلى المداولة.
استقر الاجتهاد على أن تكون الهيئة التي اشتركت في إصدار القرار هي التي استمعت إلى المداولة، وإن إصدار الحكم من هيئة جديدة قبل تمكين الطرفين من ابداء أقوالهما أمامها يجعل الحكم باطلاً.
قرار رقم ١١٦٧ الغرفة مدنية ـ ١١٥٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: بينات ـ تسمية الخبير ـ سؤال أطراف الدعوى.
على المحكمة أن تسأل طرفي الدعوى فيما إذا كانا يتفقان على تسمية الخبير قبل لجوء المحكمة مباشرة إلى تسميته وإلا كانت الخبرة باطلة.
قرار رقم ١١٦٨ الغرفة مدنية ـ ١١٥٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ النطق بالحكم ـ فتح الجلسة ـ رقابة محكمة النقض.
عدم فتح جلسة النطق بالحكم يشكل بطلاناً في اجراءات المحاكمة ويمنع محكمة النقض من بسط رقابتها لمعرفة ما إذا كان الحكم قد صدر عن ذات الهيئة الموقعة على مسودة الحكم.
قرار رقم ١١٧٨ الغرفة مدنية ـ ١١٧١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: عقار ـ اضرار عن اعمال الطرق ـ مسؤولية ـ تقادم حقوق عينية ـ خبرة.
ـ لا تقادم على الحقوق العينية.
ـ تقييم رأي الخبراء يعود لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون اجراءات الخبرة سليمة.
ـ وزارة المواصلات هي المسؤولة عن الاضرار الناتجة من أعمالها من شق الطرق مما يشكل قرينة على عائدية الطرق إليها.
ـ لا تسأل الشركة المنفذة ما لم تتصد الوزارة لاثبات تجاوز الشركة المنفذة للمخطط والدراسات التي قدمتها الوزارة.
قرار رقم ١١٨٨ الغرفة مدنية ـ ١١٨٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: عقار ـ وضع يد ـ استملاك ـ خبرة.
ـ يعتبر وضع اليد على عقار بدون استصدار مرسوم بالاستملاك اعتداء غير مشروع على حق الملكية يجري تقدير للتعويض عنه وفق قواعد القانون المدني.
ـ يعود تقييم رأي الخبراء لقناعة المحكمة شرط أن تكون الاجراءات صحيحة والخبرة غير مشوبة بنقص أو غموض.
قرار رقم ١١٩٣ الغرفة مدنية ـ ١١٩٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ استحقاق الاموال المحجوزة ـ اختصام الحاجز والمحجوز عليه.
استقر الاجتهاد على انه يشترط لسماع دعوى استحقاق الاموال المحجوزة اختصام الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين المتدخلين في الحجز ان وجدوا، مما لا يجوز معه قصر الخصومة على الدائن الحاجز وحده دون المحجوز عليه.
قرار رقم ١١٩٥ الغرفة مدنية ـ ١١٩٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: عقار ـ استيلاء دون استملاك ـ اختصاص ـ تعويض ـ فعل غير مشروع.
١ ـ اذا لم يكن ثمة استملاك بشكل قانوني فلا احتجاج باقتطاع الربع المجاني من العقار ويبقى الاستيلاء على العقار اعتداء غير مشروع على حق الملكية يستدعي التعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.
٢ ـ الاختصاص في تقدير التعويض عن الفعل غير المشروع يعود إلى القضاء العادي صاحب الولاية العامة مادام لم يصدر عن الجهة المختصة قرار بالاستملاك.
قرار رقم ١٢٠٢ الغرفة مدنية ـ ١٢٠٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ حجز احتياطي ـ اعتراض عليه ـ محكمة الموضوع.
١ ـ استقر الاجتهاد على أن تقدير ما اذا كانت الوثائق والأوراق في المقدمة مع طلب الحجز الاحتياطي كافية لإجابة طلب الحجز متروك لقناعة محكمة الموضوع.
٢ ـ دعوى الاعتراض على الحجز يقتصر أمرها على الناحيتين المحددتين بالمادة ٣٢١ أصول.
قرار رقم ١٢٢١ الغرفة مدنية ـ ١٢٦٩ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: أصول ـ استئناف تبعي ـ مناقشته ـ نقض الحكم ـ ادارة الخدمات الفنية ليست خصماً.
١ ـ الفصل في واقعة النزاع دون بحث ومناقشة ما أثير في الاستئناف التبعي يستدعي نقض الحكم المطعون فيه.
٢ ـ مديرية الخدمات الفنية ليست خصماً، لانها تنفذ الاعمال لمصلحة الجهة الادارية التي كلفتها بها. وصحة الخصومة من النظام العام.
قرار رقم ١٢٣٠ الغرفة مدنية ـ ١٢٨٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: بينات ـ خبرة مستعجلة ـ وصف حالة راهنة ـ ضرر ، حجمه، تفاقمه.
١ ـ الخبرة المستعجلة لا تصلح لغير وصف الحالة الراهنة، ولا يمكن ان تشكل دليلاً على إثبات الدعوى وتقدير قيمتها.
٢ ـ أخذ المحكمة باحدى الخبرات دون استثبات الضرر وحجمه وتفاقمه يوجب نقض حكمها.
قرار رقم ١٢٣٨ الغرفة مدنية ـ ١٢٩٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: بينات ـ شهود العكس ـ واجب الخصوم.
المحكمة ليست مكلفة بحثّ الخصوم على إثبات ما يدعونه، فعلى عاتقهم يقع هذا التكليف. واذا لم يطلب الخصم سماع البينة العكسية، فلا محل لتخطئة الحكم.
قرار رقم ١٢٤٨ الغرفة مدنية ـ ١٣١١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: بينات ـ شهود ـ معارضة أو عدمها.
إن قواعد الاثبات ليست من النظام العام وصرف النظر عن سماع باقي الشهود دون معارضة الطرف الآخر في البينة لا يتفق مع أحكام القانون ويستدعي نقض الحكم.
قرار رقم ١٢٧٢ الغرفة مدنية ـ ٥٣٦٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ مقاصة ـ طلب عارض ـ رسم قانوني.
ـ طلب المقاصة يشكل طلباً عارضاً يوجب اداء الرسم القانوني لسماعه.
ـ الجهل بالقانون لا يعد عذراً.
قرار رقم ١٣١١ الغرفة مدنية ـ ١٣٤٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: استملاك ـ قضاء عادي ـ فتوى مجلس الدولة ـ فائدة بدل الاستملاك.
ـ القضاء العادي غير ملزم باتباع ما يفتي به مجلس الدولة.
ـ فائدة بدل الاستملاك تتحقق إذا تأخر سداده عن خمس سنوات من تاريخ الاستملاك أو وضع اليد أيهما أسبق.
قرار رقم ١٣٢٠ الغرفة مدنية ـ ١٣٥٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ اعتراض ـ قرار لجنة عقارية.
الاحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف في دعوى الاعتراض على قرار اللجنة العقارية المنصوص عنها في القانون رقم (١١) لعام ١٩٧١ تصدر بالصفة المبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن.
((هيئة عامة قرار رقم ٦ تاريخ ٧ ـ ٤ ـ ١٩٩٣)).
قرار رقم ١٤٣٦ الغرفة مدنية ـ ٣٥٤١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ تعويض ـ ضرر ـ تناسب.
يجب أن يكون التعويض الجابر للضرر متناسباً مدى الإصابة تحت طائلة النقض.
ـ محكمة النقض تراقب مبلغ التعويض.
قرار رقم ١٤٥٨ الغرفة مدنية ـ ٩٦٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ اشارة دعوى ـ قيود الاسكان ـ عقد ـ الغاؤه من طرف واحد.
١ ـ وضع إشارة الدعوى على صحيفة الشقة لدى قيود الاسكان العسكري يغني عن الاشارة في قيود السجل العقاري.
٢ ـ العقد بين المواطن والمؤسسة لا يجوز للمؤسسة أن تلغيه من طرفها وحدها.
قرار رقم ١٤٦٦ الغرفة مدنية ـ ١٤٣٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: بينات ـ بينة شخصية ـ تسمية ودعوة الشهود ـ استجواب.
١ ـ مجرد طلب الاثبات بالبينة الشخصية لا يعني الاستعداد للاثبات بهذه الطريقة ما لم يتم تسمية الشهود وطلب دعوتهم.
٢ ـ المحكمة غير ملزمة باستجواب الاطراف ما لم تر مبرراً لذلك.
قرار رقم ١٥٢٢ الغرفة مدنية ـ ٢٨٦١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ اختصاص ـ اضرار بأرض زراعية ونقل صخور منها.
طلب التعويض عما يصيب الأراضي الزراعية من ضرر من اختصاص محكمة الصلح الشامل وان نقل الصخور الرخامية من الارض مشمول بهذا الاختصاص.

((نقض أساس ١٠٠٩ قرار ٣٧٤ لعام ١٩٨٢)).
قرار رقم ١٧٣٦ الغرفة مدنية ـ ٣٠٠٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ اختصاص ـ اصلاح زراعي ـ لجنة قضائية ـ وزارة المالية.
ـ تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي في النزاعات القائمة حول العقارات العامة لأملاك الدولة. أما المنازعات حول أملاك المواطنين فمن اختصاص القضاء العادي.
ـ لا مانع من مخاصمة وزارة المالية إلى جانب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مادامت وزارة المالية تولت المتابعة والتحصيل.
قرار رقم ١٨٠١ الغرفة مدنية ـ ١٦٣٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أوصل ـ صحة خصومة ـ مسؤولية تقصيرية.
ـ صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام. وعلى المحكمة التحقق من توافرهما قبل أي دفع آخر.
ـ الشركة صاحبة المشروع هي المسؤولة عن تعويض الضرر من جراء أعمال التنفيذ التي تقوم بها شركة اخرى، ما لم تثبت الاولى مخالفة الثانية للمخططات والدراسات المعطاة لها.
قرار رقم ١٨١٧ الغرفة مدنية ـ ١٦٨٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ الطعن نفعاً للقانون ـ عقار مؤجر ـ هدم وبناء ـ آثار.
ـ دعوى الاخلاء لعلة الهدمو البناء تقام من قبل المالكين بعد إبراز رخصة هدم وبناء على العقار المؤجر. وان هذه الدعوى تبقى مسموعة ما دامت الرخصة قائمة لم تلغ.
ـ ان دراسة البناء من الناحية الاثرية له علاقته المباشرة مع الرخصة لا مع طلب الاخلاء لعلة الهدم والبناء، واعتبار الدعوى مستأخرة لحين البت بموضوع البناء، يبيح الطعن بها نفعاً للقانون.
قرار رقم ١٨٩٦ الغرفة مدنية ـ ٢٣٣٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: بينات ـ يمين حاسمة ـ تحفظ.
إن توجيه اليمين الحاسمة مع التحفظ لا يلتفت اليه.
قرار رقم ٢١٧١ الغرفة مدنية ـ ٥٩٢٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: سير ـ تأمين ـ مسؤولية ـ سائق.
مسؤولية التأمين مستمدة من مسؤولية السائق. فإذا انعدمت مسؤولية السائق تبعتها مسؤولية التأمين.
قرار رقم ٢٢٢١ الغرفة مدنية ـ ٣٣٥٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ حجز احتياطي ـ شيك ـ محكمة النقض ومحكمة الموضوع.
١ ـ اعتبار الشيك أداة وفاء لا يحجب عن حامله طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الساحب الذي يعتبر مديناً حتى قبض قيمة الشيك.
٢ ـ لئن كان من سلطة محكمة الموضوع تقدير قيمة الوثائق في طلب الحجز، إلا ان هذا مشروط بأن يكون سائغاً ومستمداً من اوراق الدعوى وغير مخالف لها.
٣ ـ محكمة النقض تراقب التقدير في ترجيح احتمال الدين من عدمه، وذلك حرصاً من المحكمة على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون.
قرار رقم ٢٨٧٨ الغرفة مدنية ـ ٧٤٢٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ امتعة موظفي الخارجية ـ رسوم جمركية ـ اعفاء.
ان المادة الاولى من القانون ٦٥ لعام ١٩٦١ اعفت موظفي وزارة الخارجية من الرسوم الجمركية عن امتعتهم الشخصية واثاثهم حين عودتهم إلى القطر بسبب النقل او انهاء الخدمة او الاحالة على الاستيداع. وقد جاءت مطلقة، ولم تقيد ذلك الادخال بمرة واحدة.
قرار رقم ٢١٢ الغرفة مدنية ـ ٦٠٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ ناقل داخلي ـ عدم مسؤولية.
استقر الاجتهاد على ان الناقل الداخلي لا يعتبر مسؤولاً عن المخالفة الجمركية إلا إذا كان يعلم بوجودها.
قرار رقم ٣٩٩ الغرفة مدنية ـ ١٠١٩ اساس لعام ٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ حيازة ـ تهريب.
حيازة البضعة لا تغني عن إثبات كونها نظامية وهي توجب المساءلة عن مخالفة الاستيراد تهريباً باعتبار ان المخالفة تعتبر متحققة بمجرد هذه الحيازة.
قرار رقم ٤٠٣ الغرفة مدنية ـ ٨٩٥ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: جمارك ـ مخالفة ـ حكم جزائي ـ حكم مدني.
نفي المخالفة في الحكم الجزائي يسري على الحكم المدني.
قرار رقم ٤٠٨ الغرفة مدنية ـ ١٥٣٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ اقرار غير قضائي ـ رجوع عنه.
الاقرار الوارد مع ضبط الضابطة هو اقرار غير قضائي. وجوز لصاحب هذا الاقرار الرجوع عنه، ويبقى للمحكمة الأخذ به أو إهماله حسب ظروف الدعوى وملابساتها وثقتها بالضبط.
((هيئة عامة قرار رقم ٤٩ لعام ١٩٨٦)).
قرار رقم ٤١٩ الغرفة مدنية ـ ٨٢٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ ناقل بحري ـ زيادة في المانيفست.
الناقل البحري مسؤول عن الزيادة في المانيفست ما لم يبرر هذه الزيادة بمستندات ثابتة الدلالة.
قرار رقم ٣٤٩ الغرفة مدنية ـ ٩١١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ اقتناء ـ تهريب.
مجرد الاقتناء لا يؤلف قرينة على التهريب اذا كانت المادة المصادرة (حديد) ليست من المواد المحظر اقتناؤها او بيعها، بدليل توافرها في الاسواق.
قرار رقم ٤٤٩ الغرفة مدنية ـ ٩٤٥
المبدأ: جمارك ـ دفوع ـ رد ـ نقض.
ينبغي على المحكمة ان ترد على الدفوع المثارة لجهة تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش (م ٢٠٤، ٢٠٦ اصول) والا كان حكمها مستوجب النقض.
قرار رقم ٤٦١ الغرفة مدنية ـ ٨٤٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: احتيال ـ كذب عادي.
الكذب العادي لا يشكل جرم الاحتيال الذي يجب ان يبنى على الغش والخداع.
قرار رقم ١٣٣٢ الغرفة جزائية ـ ٩٨١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ احكام جزائية ـ جزم وتعيين.
الاحكام الجزائية تبنى على الجزم والتعيين لا على الشك والتخمين.
قرار رقم ١٦٧٣ الغرفة جزائية ـ ١٤٣٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ طعن ـ طوابع.
لصق الطوابع القانونية المتوجبة شرط لقبول طلب الطعن.
قرار رقم ١٦٩٣ الغرفة جزائية ـ ١٨٨٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ تعويض ـ تقديره.
تقدير التعويض الجابر للضرر والمعوض عما لحق المتضرر من ضرر مادي ومعنوي وما فاته من كسب ولحق به من أذى هو من اطلاقات محكمة الموضوع.
قرار رقم ١٩١٣ الغرفة جزائية ـ ١٥٠٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ طعن ـ حكم مبرم.
الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بالغرامة أو بالحبس عشرة ايام تصدر مبرمة.
قرار رقم ٢٢٤٣ الغرفة جزائية ـ ٥٧٤٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: طعن ـ امور موضوعية ـ محكمة الموضوع.
الامور الموضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ولا تدخل تحت رقابة محكمة النقض طالما صدر القرار مطلاً ومحمولاً على أسبابه.
قرار رقم ٢٣٧٢ الغرفة جزائية ـ ٢٠١٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اختصاص ـ روحية ـ حضانة.
تحديد مدة الحضانة يكون بالاستناد إلى الأحكام الشرعية التي ينتسب إليها الطرفان، والدعوى من اختصاص المحاكم الشرعية.
((قرار نقض رق م٢٦٥ تاريخ ٦ ـ ٩ ـ ١٩٥٩))
قرار رقم ١٥ الغرفة شرعية ـ ٤٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: نفقة ـ أم ـ أولاد.

استقر الاجتهاد على عدم الحكم بالنفقة للأم وللأولاد بشكل مجمل، بل لابد من تحديد نفقة كل منهم على حدة.
قرار رقم ٢١ الغرفة شرعية ـ ١٢٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: بينات ـ شهادة ـ أخ ـ قضايا شرعية.
يجوز سماع شهادة الاخ وزوج الاخت في القضايا الشرعية المتعلقة بالزواج والمهر وطلب الاشياء الجهازية.
قرار رقم ٢٣ الغرفة شرعية ـ ٥٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ محاكم شرعية ـ مدعي ـ حضور بالذات ـ دعوى متقابلة.
ـ يجوز حضور المدعي بالذات في المحاكم الشرعية ومباشرته اجراءات المحاكمة بدون توكيل محام.
ـ يمكن تقديم الدعوى المتقابلة على ضبط المحاكمة.
قرار رقم ٢٦ الغرفة شرعية ـ ١٢٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تفريق ـ تنازل ـ قبول ضمني.
سكوت الزوجة عن عدول الزوج عن طلب التفريق إلى طلب المتابعة وعدم إجابة المحكمة فيما اذا كانت تتمسك بطلب التفريق ام لا رغم امهالها عدة جلسات انما هو قرار ضمني بقبول التنازل عن دعوى التفريق.
قرار رقم ٣٨ الغرفة شرعية ـ ١٢٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: مسكن شرعي ـ ضرة ـ تماثل بين مسكني الضرتين.
يتوجب المساواة في المسكن بين الضرتين، وحيث أن مسكن الضرة منفرد بينما مسكن الزوجة الثانية مشترك مع آخرين حتى ولو كانت والدة الزوج يجعل التماثل مفقوداً بين مسكني الزوجتين.
قرار رقم ٤٥ الغرفة شرعية ـ ٥٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول ـ اختصاص ـ دعوى ـ عدة طلبات ـ طلب رئيسي.
يجوز جمع عدة طلبات بدعوى واحدة والطلب الرئيسي هو الذي يحدد اختصاص المحكمة المكاني.
قرار رقم ٦٣ الغرفة شرعية ـ ١٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جهاز ـ اشياء ـ اختصاص المحكمة الشرعية.
الاشياء الجهازية التي يعود حق النظر فيها إلى المحكمة الشرعية هي الاشياء الجهازية التي تحضرها الزوجة إلى المسكن الشرعي بمناسبة الزواج، وليس منها اشياء الزوج الخاصة به أو العائدة له.
قرار رقم ٦٤ الغرفة شرعية ـ ١٠٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: وكالة محامي ـ اعتزال ـ مصاغ ـ اختصاص.
ـ يتوجب على المحامي الذي يعتزل الوكالة متابعة النظر بالدعوى وتمثيل موكله فيها حتى يتبلغ الموكل طلب الاعتزال أصولاً.
ـ استيلاء الزوج على مصاغ الزوجة وحليَّها بدون رضائها وقبولها يجعل المطالبة باستعادتها من اختصاص المحاكم الشرعية.
قرار رقم ٦٦ الغرفة شرعية ـ ٧١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: مسكن ـ شرعيته ـ ايذاء ـ أهل أشياء جهازية.
ـ ايذاء الاهل غير مسموع اذا لم يكونوا مقيمين مع الزوجة بذات الدار او مجاورين لها.
ـ وجود الاشياء الجهازية بالمسكن الشرعي لا يقدح بشرعيته طالماً لم يجر اخراجها منه.
قرار رقم ٦٧ الغرفة شرعية ـ ٧٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ تبليغ ـ المطلوب خارج البلاد.
إن وجود المطلوب تبليغه خارج البلاد السورية وقت التبليغ لا يؤثر في صحة اجراءات التبليغ إلى محل إقامته طالما ان التبليغ تم مستوفياً لكافة الشرائط القانونية والى من يجوز تبليغه بدلاً عنه.
قرار رقم ٦٨ الغرفة شرعية ـ ١٨٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تفريق ـ موعد ـ مجلس عائلي ـ تفهم الوكيل.
حضور الوكيل الجلسة التي جرى فيها تحديد موعد المجلس العائلي يعتبر بمثابة تبليغ لموكله الموعد المذكور.
قرار رقم ٨٦ الغرفة شرعية ـ ٨٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تفريق ـ شقاق ـ ادعاء.
مجرد ادعاء احد الزوجين اضرار الآخر به كاف لاقامة دعوى التفريق بينهما ولا يشترط توفر الضرر.
قرار رقم ٩٠ الغرفة شرعية ـ ٩١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: نفقة ـ متابعة ـ طرد.

ـ عدم طلب الزوج زوجته للمتابعة يبرر فرض النفقة لها ولو لم يثبت الطرد.
ـ لا يجوز التذرع امام المحكمة النقض وللمرة الاولى بوقائع مادية لم تبحث امام محكمة الموضوع.
ـ اخفاق كل من الخصمين بقسم من الدعوى يخول المحكمة توزيع المصروفات عليهما أو على أحدهما.
قرار رقم ٩١ الغرفة شرعية ـ ٩٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: نفقة ـ أولاد ـ تقدم في السن ـ زيادة.
تقدم الأولاد في السن يكفي لزيادة النفقة المفروضة لهم، والمحكمة تملك الزيادة لأنها من الامول الموضوعية حتى تصل إلى حد الكفاية الذي يتناسب مع اعمارهم.
قرار رقم ٩٢ الغرفة شرعية ـ ١٠١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: سكن شرعي ـ كشف ـ عطلة قضائية ـ متابعة.
اجراء الكشف اثناء العطلة القضائية لا يقدح بصحته طالما أن كافة اجراءات الكشف قد تمت وفقاً للاصول والقانون.
ـ شرعية المسكن من الامور الموضوعية المتروكة للقاضي.
ـ الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها الى ان يكتسب الحكم بالتفريق الدرجة القطعية.
قرار رقم ٩٨ الغرفة شرعية ـ ١٧١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: عامل ـ قرار تثبيت ـ سحب ـ إلغاء ـ مناقشة أوضاع.
قرار تثبيت العامل يحدد مركزه القانوني، واكتسبا القرار الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء يمنع العودة إلى المجادلة في أية أوضاع وظيفية سابقة للعامل.
قرار رقم ٨٦٤ الغرفة إدارية عليا ـ ١٥٣ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عامل ـ وجبة غذائية ـ بدل نقدي.
الوجبة الغذائية تؤخذ قبل البدء بالعمل. فإذا انقضى هذا العمل دون أن يتناولها العامل، فإن الغاية منها تنتهي ولا تتحول إلى بدل نقدي.
قرار رقم ٩٠٢ الغرفة ادارية عليا ـ ١٣٢١ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عمل ـ تعويضات ـ لجان المقاسم ـ اعمال اضافية.
تعويضات اللجان التي تشكل لتقدير قيم المقاسم الناشئة عن تنفيذ القانون ٦٠ لعام ١٩٧٩ والمخصصة للجمعيات التعاونية السكنية وغيرها تخضع للاحكام الناظمة لتعويضات الاعمال الاضافية.
قرار رقم ٩٠٣ الغرفة ادارية عليا ـ ١٣٢٩ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عمل ـ تعويض اختصاص ـ خريجو مدرسة المواصلات السلكية واللاسلكية.
لا يعتبر خريجو مدرسة المواصلات السلكية واللاسلكية من الفئات السبع المستفيدة من تعويضات الاختصاص والمحددة في المادة ٢ من المرسوم ٢٥ لعام ١٩٨٦.
قرار رقم ٩٠٦ الغرفة ادارية عليا ـ ١٣٦٣ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عمل ـ اجازات متراكمة ـ منحها ـ تعويض.
الاجازات المتراكمة للعاملين قبل نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة تمنح عيناً لهم ولا يتقاضون البدل النقدير عنها الا في حال انتهاء خدماتهم.
قرار رقم ٩٠٧ الغرفة ادارية عليا ـ ١٣٦٤ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عمل ـ مهندس ـ تعيين ـ فرز.
العبرة في تعيين المهندسين لتاريخ الفرز وليس لتاريخ المباشرة، دون أن يتوقف ذلك على استكمال موافقات لاحقة من أي جهة من شأنها أن تؤخر نفاذ صك التعيين.
قرار رقم ٩٠٩ الغرفة ادارية عليا ـ ١٣٧٩ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عمل ـ ترفيع ـ لجان تقدير اداء العاملين ـ اسءة استعمال السلطة.
ما لم يثبت ان لجان تقدير اداء العاملين من اجل تحديد مقدار علاوة ترفيعهم قد اساءت استعمال سلطتها في معرض القيام بمهمتها فان درجة التقدير التي تنتهي اليها هذه اللجان هي التي تعتمد في تحديد علاوة الترفيع.
قرار رقم ٩١٣ الغرفة ادارية عليا ـ ٢٣٨٦ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عمل ـ ٢٤ ساعة عمل ـ ٤٨ ساعة راحة ـ ساعات اضافية.
ـ قيام العامل بالمناوبة لمدة ٢٤ ساعة يليها ٤٨ ساعة راحة يعني أنه يعمل عن كل يوم من هذه الايام الثلاثة بمعدل ثماني ساعات فقط وانه لا يعمل بالتالي ساعات اضافية.
قرار رقم ٩١٥ الغرفة ادارية عليا ـ ٣٦٤٨ اساس لعام ١٩٩٣

المبدأ: اصول ـ دعوى الغاء ـ ميعاد طعن.
تأخر العامل في اقامة دعوى الالغاء الى ما بعد انقضاء الميعاد القانوني يستوجب عدم قبول الدعوى.
قرار رقم ٩٢٣ الغرفة ادارية عليا ـ ٢٤١ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عمل ـ وظيفة عامة ـ تصحيح تاريخ التولد.
في مجال الخدمة في الوظيفة العامة لا يُعتد بأي تصحيح يطرأ على أول قيد لتاريخ التولد لأي عامل من العاملين في الدولة.
قرار رقم ٩٣٩ الغرفة ادارية عليا ـ ٢٩٤١ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عمل ـ قرار تسريح ـ حصانة ـ مركز قانوني ـ حقوق تقاعدية.
اكتساب قرار التسريح الحصانة القانونية المركز القانوني للمدعي محدداً على اساسه، ويعطيه الحق بمطالبة المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات تصفية حقوقه التقاعدية على هذا الاساس.

قرار رقم ٩٢٤ الغرفة ادارية عليا ـ ٣٢٣ اساس لعام ١٩٩٣
عمل ـ اصابة موظف خارج القطر في مهمة ـ مسؤولية الدولة ـ قيمة المعالجة بالسعر الرسمي لعملتنا.
ـ يتم علاج الموظف المصاب بعلة ناشئة عن الوظيفة على نفقة الدولة.
ـ وجود الموظف خارج القطر بمهمة رسمية وأصابته هناك يستدعي تسديد قيمة المعالجة محسوبة بالعملة السورية على أساس السعر الرسمي.

قرار رقم ٩٣٤ الغرفة ادارية عليا ـ ١١٤٧ اساس لعام ١٩٦٣
اصول ـ اختصاص ـ عامل غير خاضع لقانون العاملين.
عدم خضوع العامل للقانون الاساسي للعاملين في الدولة، يستدعي عدم اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة التي تتولى صلاحيات واختصاصات المحكمة الادارية.

قرار رقم ٩٣٥ الغرفة ادارية عليا ـ ١١٥٣ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عمل ـ وكيل ـ فئة ثانية وثالثة ـ تثبيت ـ تقدير الوزير ـ فئة أولى.
تثبيت الوكيل من الفئتين الثانية والثالثة أمر جوازي يعود تقديره للوزير المختص.
أما العامل الوكيل من الفئة الاولى فلا يجوز تثبيته الا بعد نجاحه في مسابقة عامة.

قرار رقم ٩٣٦ الغرفة ادارية عليا ـ ١٢٨٤ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عمل ـ معاش عجز كامل أو وفاة ـ شروط.
يكفي لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة ان تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن /١٢/ اشتراكاً شهرياً متصلة أو ٢٤ اشتراكاً شهرياً متقطعة.

قرار رقم ٩٤٨ الغرفة ادارية عليا ـ ٢٢٦ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عمل ـ استفادة من الزيادة ـ شرط ـ اجور الامثال.
استفادة العاملين من الزيادة المقررة بالمرسوم التشريعي ٢٥ لعام ١٩٨٥ باعتبارهم من العمال المتعاقدين مرهونة بأن لا تكون اجورهم متجاوزة أجور أمثالهم من العمال الدائمين من نفس المؤهل والاقدمية.
((قرار مماثل ٣٣٨/٩٥٠ لعام ١٩٨٩)).

قرار رقم ٩٤٩ الغرفة ادارية عليا ـ ٢٣٨ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عامل ـ تسوية أجر ـ زيادة المرسوم ١٠ لعام ١٩٦٢ ـ سقف الترفيع.
استقر الاجتهاد القضائي على ان تسوية اجر العامل بعد اضافة زيادة المرسوم (١٠) لعام ١٩٦٢ الى الاجر لا تتأثر بسقوف الترفيع والا لما كان هناك معنى لمضمون هذه الزيادة وبالتالي فان في حجبها تعطيلاً لما قضى به المرسوم (١٠) لعام ١٩٦٢.

قرار رقم ٩٥٣ الغرفة ادارية عليا ـ ١٧٠ اساس لعام ١٩٩٣

المبدأ: عامل ـ تسوية وضع ـ حصانة القرار.
إذا تمت تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة واكتسب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء فإن الباب يغدو موصداً أمام العامل للعودة إلى المجادلة في أية أوضاع وظيفية له سبق أن قامت وانتهت.
قرار رقم ٩٦٤ الغرفة ادارية عليا ـ ٦٣٢ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عامل ـ إعادة إلى العمل ـ مسألة جوازية.
إعادة العمل الذي اعتبر بحكم المستقيل إلى العمل مسألة جوازية وليست وجوبية.

قرار رقم ٩٦٥ الغرفة ادارية عليا ـ ٧٨٦ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: اصول ـ ميعاد طعن ـ عامل.
ميعاد الطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة هو ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الجهة الطاعنة.

قرار رقم ٩٧١ الغرفة ادارية عليا ـ ٣٥٨٠ اساس لعام ١٩٩٣
أصول ـ تعيين ضباط مسرحين في وظائف مدنية ـ أو تثبيتهم.
تعيين الضباط المسرحين في الوظائف المدنية او تثبيتهم فيها لا يكون الا بمرسوم تقيداً بما أوجبه قانون خدمة الضباط.

قرار رقم ١٠٠٣ الغرفة ادارية عليا ـ ٨٣٨ اساس لعام ١٩٩٣
اصول ـ عقوبة تأديبية ـ محكمة مسلكية.
تفرض العقوبة التأديبية بحكم يصدر عن المحكمة المسلكية ذات العلاقة وتنفذ بصك من السلطة التي تمارس حق التعيين.

قرار رقم ١٠٠٥ الغرفة ادارية عليا ـ ١١٣٨ اساس لعام ١٩٩٣
اصول ـ اختصام الجهة العامة صاحبة القرار، لا الجهاز المركزي للرقابة المالية الذي يتولى التأشير.
يتولى الجهاز المركزي للرقابة المالية بمقتضى قانون احداثه التأشير على القرارات والصكوك الخاضعة لرقابته بعد التحقق من استيفائها لموجباتها القانونية. وهو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة لا محل لاختصامه امام القضاء لمناقشته فيما ينتهي اليه بصدد التأشير على هذه القرارات، وانما تبقى الجهة العامة مصدرة القرار هي الجهة القابلة للاختصاص امام القضاء في كل ما يتعلق بصحة القرارات الصادرة عنها.

قرار رقم ١٠٧٣ الغرفة ادارية عليا ـ ١٥٩ اساس لعام ١٩٩٣
عمل ـ ضم خدمات ـ مهل.
ضم الخدمات لا يكون إلا ضمن المهل المنصوص عليها من المشرّع.

قرار رقم ١٠٧٦ الغرفة ادارية عليا ـ ٧٥١ اساس لعام ١٩٩٣
عمل ـ اوضاع وظيفية سابقة على قانون العاملين الموحد.
لا يسمح بالعودة لمناقشة الاوضاع الوظيفية السابقة لتاريخ نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة.

قرار رقم ١٠٧٧ الغرفة ادارية عليا ـ ٨٦٧ اساس لعام ١٩٩٣
عمل ـ اصابة ـ مساس بالجسم ـ اصل خارجي.
إن المقصود بالاصابة نتيجة حادث عمل هي كل واقعة تسبب مساساً بجسم العامل وذات اصل خارجي ومتميز بقدر من المفاجأة.

قرار رقم ١٠٨٧ الغرفة ادارية عليا ـ ١٦٣٣ اساس لعام ١٩٩٣
عمل ـ تمديد خدمة ـ مرسوم ـ تاريخ الولادة.
لا يجوز تمديد خدمة الموظفين والمستخدمين إلا بمرسوم. ولا عبرة للتعديلات الطارئة على تاريخ ولادة العاملين في الدولة، ويبقى تاريخ الولادة الاصلي هو المعتمد في مجال الرابطة الوظيفية.

قرار رقم ١١٣٠ الغرفة ادارية عليا ـ ٥٦٨ اساس لعام ١٩٩٣
عمل ـ اصابة ـ اختصاص.
يختص القضاء الاداري في النظر بالاصابات التي تصيب العاملين في الجهات العامة لا العاملين في القطاع الخاص.

قرار رقم ١١٣٣ الغرفة ادارية عليا ـ ١٠٩٦ اساس لعام ١٩٩٣
عمل ـ تعويض ـ صلاحية ـ تعديل.
ان تحديد نسبة تعويض الاختصاص يعود للادارة وبما لا يجاوز الحد الاقصى لهذا التعويض. وان استمرار احد العاملين على تقاضي هذا التعويض بنسبة معينة لا يحجب عن الادارة حقها في تعديل نسبة هذا التعويض.

قرار رقم ١١٣٩ الغرفة ادارية عليا ـ ١٥٥٣ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: عامل ـ غياب بحكم الاستقالة ـ ايام الغياب والعطل الرسمية.
ان المقصود بأيام الغياب التي تُفضي الى اعتبار العامل بحكم المستقيل في حال بلوغها ثلاثين يوماً هو أيام الغياب عن العمل. وإنه لذلك تخرج العطل الرسمية والعطل الاسبوعية عن هذا المفهوم، لان الغياب فيها مقرر بحكم القانون.
قرار رقم ٢٣٣٧ الغرفة ادارية عليا ـ ١٠١٧ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: اجارة ـ اخلاء للتقصير عن الدفع ـ المنازعة وامتناع المستأجر عن الدفع.
ـ من حق المستأجر المنذر بالدفع أن يمتنع عن أداء الأجرة المنازع فيها جدياً، وبذلك لا يكون مقصراً عن الدفع ولا يتوجب عليه الاخلاء إن كان امتناعه محقاً.

قرار رقم ٢٧١ الغرفة محكمة استئناف ـ ٤٠ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة السكنى ـ مالك لشقة مستقلة.
ـ في حال مطالبة من هم بحكم المالك المستقل السكني في عقاريهم فلابد من استقصاء ما اذا كان كل واحد منهم يملك على الاستقلال شقة مستقلة والا يكون احد المالكين مالكاً لشقة مستقلة. فإذا كان الامر كذلك، فانه يتخلف احد شروط الاخلاء للسكنى او التوسع في السكنى.
قرار رقم ٢٧٧ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٥٩٧ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: اخلاء ـ لعلة السكن ـ طلب الاجرة والكيدية.
إن طلب زيادة الاجرة لا يعني الكيدية.
قرار رقم ١٤ الغرفة محكمة استئناف ـ ٣٩٥ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: تخلية ـ هدم وبناء ـ دعوى ـ شروطها.
ـ المحاكم وجدت للبت بالدعاوي على وجه السرعة. ولذا لا محل للطعن باسراع المحكمة في حسم الدعوى.
قرار رقم ١٥ الغرفة محكمة استئناف ـ ٤٦٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: إيجار ـ تخلية لعلة ترك المأجور ـ أصول ـ دعوى ـ ردها شكلاً ـ حكم ـ أثره ـ عدم السكن قرينة على الترك.
ترك المستأجر للمأجور مدة طويلة وعزوفه عن سكنه يعتبر قرينة على أنه ليس بحاجة إليه. وإبقاء بعض الأثاث فيه دون سكن يعتبر استغلالاً لحماية القانون ولا يعتبر اشغالاً يحميه.
قرار رقم ٢٥ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٢٥٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ تقصير بالدفع ـ اجور ـ دفعها.
المستأجر المرسل للأجرة يحدد المدة التي يدفع عنها وتحسب من أكثرها كلفة عليه.
قرار رقم ٣٨ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٧٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ لعلة الهدم والبناء.
ـ القانون اشترط فقط الحصول على الرخصة.
ـ المشرع أعطى المستأجر ضماناً.
ـ لا مكان للدفع باساءة استعمال الحق ما دام استعماله مشروعاً.
قرار رقم ٤٠ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٢٦٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ لعلة السكن ـ شروطها.
ـ مجرد عرض البيت للبيع ليس كيدية.
ـ قبض أجور مدة لاحقة لا يؤثر على الدعوى.

قرار رقم ٤٦ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٦٨٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير بالدفع ـ بطاقة ـ توقيع.
عدم توقيع البطاقة لا تأثير له على صحة البطاقة مادام المرسل قد ذكر فيها اسمه.
قرار رقم ٥٠ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٥٥١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير بالدفع ـ صحة تبليغ البطاقة.
إذا لم يطعن صاحب المصلحة في صحة تبليغ البطاقة فلا تتمسك به المحكمة لأنه ليس من النظام العام.
قرار رقم ٥٥ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٥٥٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ لعلة التقصير بالدفع ـ بطاقة ـ تبليغها ـ نقل العقار للوارث ـ طلب فائدة امام الاستئناف.
ـ صحة تبليغ البطاقة من النظام العام.
ـ نقل العقار لاسم الوارث ليس ـ شرطاً للمطالبة بالأجور.
ـ المطالبة بالفائدة لأول مرة في الاستئناف ليس طلباً جديداً.
قرار رقم ٦٢ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٣٠٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ تقصير بالدفع ـ إيداع الحوالة.
عدم إيداع الحوالة خلال المدة القانونية ـ تقصير يوجب الإخلاء.
قرار رقم ٦٥ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٤٧٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ لعلة التملك ـ موظف.
ـ لا حماية للمستأجر الذي تملك عقاراً ولو كان موظفاً.
ـ لا تأثير لنقل الملكية إلى الغير على هذا المبدأ.
قرار رقم ٦٦ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٩٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ تقصير بالدفع ـ عقار في التنظيم.
ـ دخول عقار منطقة التنظيم لا يفقد المالك حق المطالبة بالأجور والمطالبة بالاخلاء.
قرار رقم ٦٨ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٤٥٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ لعلة التملك ـ عقار جمعية سكنية.
ـ التخصص إذا اقترن بالتسليم هو بحكم التملك والقيد في السجل العقاري.
ـ تنازل المتخصص لا يزيل أثر التملك.
قرار رقم ٧٠ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٥٥٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ لعلة التملك ـ بينات.
إثبات التملك يكون بقيود السجل العقاري أو الجهات الرسمية الأخرى كقيود مؤسسة الاسكان والمؤسسات الرسمية والجمعيات.
قرار رقم ٨٠ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٤٤٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ تقصير بالدفع ـ شروط بطاقة.
الشرط المطلوبة في البطاقة هي من النظام العام.
قرار رقم ٨٣ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٤٨٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ تخريبات ـ أمثلة.
لا تعتبر تخريباً كل احداثات ذات طبيعة موقتة لا تسبب وهنا أو ضرراً للمأجور يلحق بالبنية الانشائية.
قرار رقم ٩٠ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٥٩٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ لعلة التملك ـ اثبات علاقة إيجارية ـ الكيدية ـ مواصفات الدار الثانية ـ تقادم.
ـ تقام الدعوى من المؤجر ومن المالك ولو كان غير مؤجر.
ـ التنازل عن المسكن لا ينجي من الاخلاء.
ـ الكيدية لا محل للادعاء بها في دعوى الاخلاء لعلة التملك.
ـ التقادم على الدعوى هو التقادم الطويل.
قرار رقم ٩٣ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٤٠٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ رسم حراسة ـ توجبه ـ عدمه.
ينبغي ذكر سنة تحققه وما إذا كان تم دفعه فعلاً.
قرار رقم ٩٥ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٣٩٤ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: تخلية ـ لعلة التملك ـ شروطها ـ الكيدية.
ـ ملكية طالب التخلية لاسهم في عقارات أخرى لا تشكل شقة مما لا يحول دون طلب التخلية.
ـ الكيدية في القانون وردت تحت احكام استعمال الحق غير المشروع.
قرار رقم ١٠٠ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٥٠٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ لعلة الهدم والبناء ـ حجز العقار لضمان العودة.
يحق لكل ذي مصلحة ويدعي حقوقاً إيجارية أن يضع إشارة الحجز الاحتياطي على صحيفة العقار.
قرار رقم ١٠١ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٧٩١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية لعلة السكن ـ اصول ـ بينات ـ اجور.
اصول ـ ليس لأحد اثارة دفوع تتعلق بغيره.
اجور ـ قبضها عن مدة لم تستوف منفعتها لا يجعل العقد مجدداً.
اثبات: يمين حاسمة على عدم تملك عقارات اخرى.
قرار رقم ١٠٢ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٣٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ لعلة التملك ـ تقادم.
((عدم ممارسة المالك لحقه بطلب اخلاء المستأجر الذي يملك داراً صالحة لسكناه ومر على هذا التملك التقادم الطويل يسقط هذا الحق على اعتبار أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن تنفيذ عقد الايجار لا تخرج عن كونها حقوقاً شخصية للطرف الدائن والمالك والتزامات بالنسبة للطرف المدين المستأجر)) قرار النقض رقم ٣٦١٣/٩٤٢٤ تاريخ ٩ ـ ١٢ ـ ١٩٩٢ منشور بالمحامون العددين ٥ و٦ لعام ١٩٩٣.
وقرار النقض غرفة المخاصمة رقم ١٧٢/٥١٢ تاريخ ١٨ ـ ١١ ـ ١٩٩٢.
قرار رقم ١١٤ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٢١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية لعلة السكن ـ شروطها.
ـ اختلاف الوصف في الواقع عن الوصف في السجل العقاري نتيجة لعدم الافراز غير منطبق على المساكن القديمة ((الدور العربية)) التي لها مدخل واحد مهما تعددت طوابقها.
قرار رقم ١٢٤ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٦٣٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ لعلة التملك ـ دار غير جاهزة للسكن.
عدم وصول المياه للدار يعني انها غير جاهزة للسكن، ويستدعي رد دعوى طلب الاخلاء.
قرار رقم ١٢٥ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٥١٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ لعلة التملك ـ دفع التوسع بالسكنى.
ـ التخصص المقترن بالتسليم بحكم التملك في السجل العقاري.
ـ توسع المستأجر في سكن آخر لعائلته ينجيه من الاخلاء.
قرار رقم ١٢٦ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٥٦٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ : تخلية ـ لعلة التملك ـ دفع التوسف في السكنى.
ـ تملك عقار آخر موجب للاخلاء.
ـ استئجار عقار آخر غير موجب للاخلاء.
قرار رقم ١٣٤ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٣٦٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ تقصير بالدفع ـ الدفع قبل المطالبة.
١ ـ ارسال المستأجر للاجور قبل المطالبة بها يبرئ ذمته منها.
٢ ـ اعادة الحوالة من قبل المؤجر، تحمله تبعة عدم قبضها.
قرار رقم ١٣٩ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٥٤٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ اصلاحات ـ مسؤولية المؤجر ـ بيع متجر ـ تبديل المهنة.
تغيير استعمال المأجور موجب للاخلاء إذا احدث ضرراً.
ـ المؤجر مسؤول عن الاصلاحات الضرورية.
ـ تنازل المؤجر عن المأجور دون اذن موجب للتخلية ما لم يكن به مصنع أو متجر و بيع بكامله.
قرار رقم ١٤٠ الغرفة محكمة الاستئناف ـ ٦٦٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ تقصير بالدفع ـ دفع الاجور من الغير.
إن دفع الغير للاجور جائز الا اذا ادعى لنفسه مركزاً قانونياص ـ أي ادعى انه يرسل الاجور بوصفه مستأجراً.

قرار رقم ١٤٢ الغرفة محكمة الاستئناف - ٢٩٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء - لعلة السكن - من شروطها:
- بيع الشقة لحصر الملكية حق خوله القانون للمؤجر.
- المدعي هو الذي يحدد محل اقامته.
قرار رقم ١٥١ الغرفة محكمة استئناف - ٢١٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية - مخالفة شروط العقد - بيع ((مستشفى)).
١ - يجوز بيع المستشفى من المستأجر إلى آخر دون رضا المالك.
٢ - صحة الخصومة مع مشتري المتجر.
قرار رقم ١٥٣ الغرفة محكمة الاستئناف - ١٢٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية لعلة تأجير الغير - دعوى - صاحب الحق باقامتها هو المؤجر - او المالك لأغلبية الانصباء.
قرار رقم ١٢٦ الغرفة محكمة الاستئناف - ١٦٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء - لعلة تأجير الغير - تقادم.
لقبول الدفع بالتقادم ينبغي أن يمر التقادم الطويل على إقامة المتدخل في المأجور.
قرار رقم ١٥٧ الغرفة محكمة الاستئناف - ٦٧٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية - تخريب - تقدير التخريب.
يجب أن يبنى التقدير على المعاينة والخبرة.
قرار رقم ١٨٢ الغرفة محكمة استئناف - ٤٧١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية - مخالفة شروط العقد - تحويل المأجور من سكن إلى تجاري.
ان تحويل المأجور من سكن إلى تجاري يشكل طغياناً على العقد موجباً للاخلاء.
قرار رقم ١٨٥ الغرفة محكمة الاستئناف - ٥٤٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول - اختصاص - لجنة قضائية - تحديد وتحرير.
تبقى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي مختصة بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص قضاة التحديد والتحرير إذا كانت المساحة تزيد عن ثلاثين هكتاراً وان عدم اختصاصها يبقى قائماً للعقارات التي لا تزيد عن المساحة المذكورة.
قرار رقم ٢٠ الغرفة تنازع الاختصاص - ٥٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اختصاص - تنازع - صدور قرارين قطعيين بالاختصاص أو بعدم الاختصاص.
١ - تعيين المرجع المختص من قبل محكمة التنازع لا يكون إلا بصدور قرارين قطعيين احدهما صادر عن القضاء العادي والآخر عن القضاء الاداري أو الاستثنائي ويتضمن كل منهما تقرير اختصاصه بالنظر بالدعوى أو عدم اختصاصه.
٢ - الحكم الصادر باسترداد حيازة، لا يعتبر حكماً قطعياً وان صدر بالصورة المبرمة، ذلك لان حجيته موقتة وليست دائمة، فباستطاعة المتضرر منه مراجعة القضاء المختص.
قرار رقم ٢٥ الغرفة تنازع الاختصاص - ٥٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تنازع اختصاص - ايجار - قرار المحافظة بهدم المأجور - تعويض.
عدم مراعاة الاجراءات القانونية أو الرضائية لفسخ عقد الايجار القائم بين المستأجر والبلدية يجعل قرار المحافظ بهدم المأجور من نوع العمل المادي وبالتالي يكون القضاء العادي هو المختص بالنظر في النزاع الشاجر حول طلب التعويض بشأنه.

قرار رقم ٢٦ الغرفة تنازع الاختصاص - ١٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تنازع اختصاص - ولاية الجمعية العمومية في مجلس الدولة - شمول النزاع فرداً عادياً وتعذر التجزئة - قضاء عادي.
من حق الفرد العادي التقاضي أمام المحكمة المختصةن وان ولاية الجمعية العمومية - للقسم الاستشاري تنحصر بالمنازعات الخاصة بالإدارات والمصالح العامة، واذا شملت المنازعة فرداً عادياً وكانت التجزئة غير ممكنة فاختصاص القضاء العادي يشمل النزاع بكامله.
((محكمة النقض - هيئة عامة رقم اساس ٨ قرار ١٣ تاريخ ٢٩-٨-١٩٨٣)).
قرار رقم ٣٠ الغرفة تنازع الاختصاص - ٤٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تنازع اختصاص - عقد إيجار صناعي - قضاء عادي.

تخصيص المأجور لاستعماله لغرض صناعي، وانفراد المستأجر بتغيير طريقة الاستثمار لأي سبب كان، يبقي عقد الايجار قائماً وفق ما التقت عليه ارادة الطرفين ويبقي الاختصاص معقوداً للقضاء العادي حول كافة المنازعات الناجمة عن عقد الايجار. والقول بغير ذلك يعني فرض الامر الواقع من أحد طرفي العقد، وهو ما تأباه القوانين ومبادئ العدالة.

قرار رقم ٣٢ الغرفة تنازع الاختصاص - ٥٣ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: تنازع الاختصاص - المحكمة لا تنظر إلا في الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية.

تعيين المرجع من قبل محكمة التنازع لا يكون الا بالنسبة للاحكام المتكسبة الدرجة القطعية تحت طائلة الرد شكلاً.

((قرار ٢٧ اسا ٢٩ تاريخ ٢٦-٧-١٩٩٤)) ((قرار ٢٩ اساس ٣٣ تاريخ ٢٦-٧-١٩٩٤)) ((قرار ٣٥ اساس ٤٦ تاريخ ٢١-٨-١٩٩٤)).

قرار رقم ٣٣ الغرفة تنازع الاختصاص - ٦١ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: تنازع اختصاص - اختصام جميع أطراف الدعويين.

في دعوى التنازع يتوجب اختصام كافة الاشخاص الممثلين في الحكمين المتناقضين تحت طائلة الرد شكلاً.

قرار رقم ٣٧ الغرفة تنازع الاختصاص - ٤٣ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: تنازع اختصاص - جهات عامة - فرد عادي - قضاء عادي.

إذا شملت المنازعة بين الجهات العامة فرداً عادياً وكانت تجزئة النزاع غير ممكنة فاختصاص القضاء العادي يشمل النزاع بكامله.

(هيئة عامة أيضاً رقم ٨ - ١٣ تاريخ ٢٩ - ٨ - ١٩٨٣).

قرار رقم ٣٨ الغرفة تنازع الاختصاص - ٣٨ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: بحرية - إثبات - تقدير أضرار - إدراج رقم العرض أو الفاتور ة في وثيقة الشحن، وارفاقها بها.

إن شرط إدراج نوع البضاعة وقيمتها في وثيقة الشحن بمقتضى المادة ٢١١ تجارة بحرية هو شرط للإثبات. ويكفي لتحقيق هذه الغاية أن يدرج في وثيقة الشحن رقم العرض التجاري أو الفاتورة التي تتضمن نوع البضاعة وقيمتها، بشرط أن يرفق هذا العرض التجاري أو الفاتورة بوثيقة الشحن. وذلك لامكان الحكم بالقيمة الحقيقية للبضاعة الناقصة أو المتضررة.

والعدول عن الاجتهادات المخالفة.

قرار رقم ٦٦ الغرفة هيئة عامة - ١٤ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: بحرية - التزام الناقل البحري - تفريغ - تسليم أو ما يقوم مقامه.

إن التزام الناقل البحري بإيصال البضاعة المنقولة على السفينة إلى المرسل إليه في المرفأ لا ينقضي بمجرد تفريغ البضائع تحت الروافع، بل لابد من تسليمها إلى المرسل إليه او وضعها تحت تصرفه او تنظيم الضبط المنصوص عليه في المادة /٣٣/ من نظام استثمار مرفأ اللاذقية. ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.

والعدول عن كل مبدأ مخالف.

قرار رقم ٦٧ الغرفة هيئة عامة - ١٥ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: أصول - تفسير - قبول أو رد - طعن.

إن الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القاضي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. أي أن احكام المادة ٢١٧ اصول محاكمات تنطبق على حالتي قبول التفسير أو رده.

والعدول عن كل اجتهاد مخالف.

قرار رقم ١٢٣ الغرفة هيئة عامة - ٢٥٥ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: تعويض - ساعات اضافية - راتب شهري.

تحتسب أجور الساعات الاضافية وبدل المهمات على اساس الاجر أو الراتب الشهري المقطوع دون اضافة تعويض الاختصاص أو غيره من التعويضات الاخرى.

والعدول عن كل اجتهاد مخالف.

قرار رقم ١٠٥ الغرفة هيئة عامة - ٢٦٨ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: عقد ايجار - عقد استثمار - الفرق بينهما.

إذا ثبت من نصوص العقد ومن ظروفه وملابساته ان الغرض الاساسي منه أو الباعث على اجرائه لم يكن المكان المبني في حد ذاته بل كان من اجل استغلال الاسم التجاري للمحل وزبائنه وموقعه ورواج تجارته ورخصته الادارية إلى غير ذلك من العناصر المادية والمعنوية فهو عقد استثمار. اما إذا كان الغرض الاساسي منه الانتفاع بالمأجور ومنشآته الملحقة به فهو عقد ايجار.

والعدول عن كل مبدأ مخالف.
قرار رقم ١٥٤ الغرفة هيئة عامة ـ ٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ اختصاص ـ المنازعات بين المؤسسة العامة للتأمين والغير.
القضاء العادي هو الجهة المختصة للنظر بالنزاع القائم بين المؤسسة العامة السورية للتأمين وبين الغير، سواء أكان الغير شخصاً عادياً أو جهة رسمية، وذلك في مجال عقود التأمين.
والعدول عن كل اجتهاد مخالف.
قرار رقم ١٦٢ الغرفة هيئة عامة ـ ٣١٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تهريب ـ حيازة ـ دخان.
إن تهريب الدخان الاجنبي من خارج البلاد إلى داخلها معاقب عليه بأحكام المرسوم رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ وإن حيازة الدخان الاجنبي المهرب معاقب عليه بأحكام القرار رقم ١٦/ل.ر لعام ١٩٣٥ وتعديلاته.
والعدول عن كل اجتهاد مخالف.
قرار رقم ١٦٥ الغرفة هيئة عامة ـ ١٣٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ حكم ناقض ـ قرار هيئة عامة ـ عدم مخالفة ـ خطأ مهني جسيم.
١ ـ يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على وا** مطروح على المحكمة. إلا اذا خالف اجتهاداً أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض.
والعدول عن كل اجتهاد مخالف.
٢ ـ قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون.
٣ ـ اغفال تطبيق المبادئ القانونية التي تقررها الهيئة العامة لمحكمة النقض خطأ مهني جسيم.
قرار رقم ١٦٧ الغرفة هيئة عامة ـ ٣٢٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: عقار ـ استملاك ـ مصور.
إن العبرة في تحديد ما إذا كان العقار مستملكاً أم لا هو للمصور الاستملاكي المرفق بصك الاستملاك. وان عدم ورود رقم العقار في صك الاستملاك لا يجعله غير مستملك مادام المصور الاستملاكي قد شمل موقع العقار ضمن العقارات المستملكة.
والعدول عن كل اجتهاد مخالف.
قرار رقم ١٨٣ الغرفة هيئة عامة ـ ١٢٠٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: عقار ـ مطالبة بالتسجيل ـ أعمال تجميل ـ شيوع ـ دعوى ـ تعويض ـ تقادم.
إن المطالبة بعين العقار المسجل باسم الغير نتيجة أعمال التجميل وإزالة الشيوع الجارية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٦ تاريخ ١٦ ـ ١٢ ـ ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥ تاريخ ٢١ـ١ـ١٩٧٣ غير مسموعة بعد مرور سنتين تبدأ من تاريخ صدور قرار لجنة التجميل وازالة الشيوع المتضمن اعلان ختام الاعمال في المنطقة العقارية أو من تاريخ نفاذ القانون رقم ٥ لعام ١٩٧٣.
أما المطالبة بالتعويض عن عقار سجل باسم الغ** نتيجة اعمال التجميل وازالة الشيوع بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٦ تاريخ ١٦ـ١٢ـ١٩٦٧ فتبقى مسموعة خلال مدة التقادم الطويل.
والعدول عن كل اجتهاد مخالف.
قرار رقم ١٨٨ الغرفة هيئة عامة ـ ٨٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ تحكيم ـ تسمية محكمين أو رفض التسمية ـ طعن.
إن الحكم الصادر بتسمية المحكمين لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. أما الحكم الصادر برفض تسمية المحكمين فهو قابل للطعن وفق القواعد العامة. وان المحكمة المختصة بطلب التسمية هي المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع، وان صدور القرار بجلسة علنية بدلاً من غرفة المذاكرة لا يؤدي إلى ابطاله.
والعدول عن كل اجتهاد مخالف.
قرار رقم ٩ الغرفة هيئة عامة ـ ١٦١ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: مخاصمة ـ عقد ـ جمعية سكنية ـ قوانين التعاون السكني ـ مخالفة ـ خطأ مهني جسيم.
يجب أن تكون كافة اعمال الجمعيات التعاونية السكنية وعقودها متوافقة مع قوانين التعاون السكني ومن غير الجائز الخروج عن أحكام هذه القوانين. واخضاع عقود الجمعية للقواعد العامة خطأ مهني جسيم يوجب ابطال الحكم.
قرار رقم ١٢ الغرفة هيئة عامة ـ ٣٢ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: اصول ـ مخاصمة ـ وقف التنفيذ.

في دعاوى المخاصمة يتم وقف تنفيذ الحكم المخاصم فيه حين قبول الدعوى شكلاً.
والعدول عن كل اجتهاد مخالف.
قرار رقم ٢٢ الغرفة هيئة عامة ـ ٢٠٦ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: بينات ـ شهود ـ عناوين ـ دور المتخاصمين.
ـ المحكمة غير ملزمة بابقاء الدعوى بدون فصل في الموضوع الى ما شاء الله لتقديم عناوين الشهود.
ـ فهم الدعوى ووزن الادلة وتقديرها، من الامور المتروكة لفناعة محكمة الموضوع، تستخلصه من الأدلة المتوافرة في الدعوى.
قرار رقم ١٢ الغرفة مدنية ـ ٣٨٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ تعويض عن اضرار بسبب هدم غير محق ـ الملكية والحيازة.
ـ دعوى التعويض عن الاضرار الناتجة عن هدم بناء دون حق لا تقتضي أن يكون المدعي مالكاً للعين، وتكفي الحيازة. والتعويض لا يتناول قيمة العين. وعلى هذا استقر الاجتهاد.
ـ على محكمة الموضوع التحقق فيما إذا كان الهدم قد ارتكز على قرار إداري صادر عن جهة الادارة المعنية أم تم بدون صدور مثل هذا القرار، وان تعمل المحكمة فيما بعد على تطبيق احكام القانون لجهة تعيين الاختصاص.
قرار رقم ١٣ الغرفة مدنية ـ ٣٨٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ ضبط محاكمة ـ محتوياته ـ نقصها ـ بطلان مطلق.
ـ ينبغي ذكر ساعة افتتاح الجلسة وختامها وأسماء القضاة والنيابة وتوقيع كاتب الضبط مع وكلمة (كالسابق) لا تكفي وهذا من النصوص الآمرة التي توجب التقيد بمضمونها تحت طائلة البطلان وهو بطلان متعلق لتعلقه بالنظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها.
قرار رقم ١٧ الغرفة مدنية ـ ٣٩٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اختصاص ـ عقار مستملك للنفع العام.
وقوع الاستملاك على عقار لتوسيع شوارع يجعل القضاء العادي غير مختص لرؤية النزاع القائم ويعود إلى اللجان الاستملاكية المنصوص عليها في القانون (٢٠) لعام ١٩٨٣ مما يستدعي نقض الحكم وبالتالي فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى ورد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي.
قرار رقم ٢٣ الغرفة مدنية ـ ٩١٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ وضع يد على عقار دون استملاك ـ تعويض ـ اختصاص ـ الخبرة ـ مدى اعتمادها ولا سيما المستعجلة.
ـ وضع اليد على عقارات الغير بدون استصدار مرسوم باستملاكها يعتبر اعتداء على حق الملكية وتصرفاً غير مشروع يتصدى القضاء العادي صاحب الولاية العامة للفصل في طلب التعويض عنه.
ـ لئن كان تقييم رأي الخبراء متروكاً لمحكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط بان تكون اجراءاتها صحيحة.
٣ ـ الخبرة امام القضاء المستعجل لا تعتبر دليلاً كاملاً.
قرار رقم ٢٤ الغرفة مدنية ـ ٩١٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: كفيل متضامن ـ مدين أصلي ـ اختصام.
استقر الاجتهاد على جواز اختصام الكفيل المتضامن وحده دون اختصام المدين الاصلي.
قرار رقم ٣٧ الغرفة مدنية ـ ٨٢٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ انقطاع خصومة ـ تهيؤ القضية للبت.
إذا حدث سبب من اسباب انقطاع الخصومة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها أو أن تؤجلها.
قرار رقم ٦٥٣ الغرفة مدنية ـ ١٥٨٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ تبليغ ـ عدم ذكر الساعة ـ مواعيد ـ نظام عام.
ـ عدم ذكر الساعة اليت جرى فيها التبليغ ليس عيباً جوهرياً يؤدي إلى بطلانه.
ـ النصوص القانونية بخصوص المواعيد هي نصوص تتعلق بالنظام العام وعدم إثارة الخصم هذه الناحية لا يحول دون حق المحكمة في التصدي لها.
قرار رقم ٨٣٢ الغرفة مدنية ـ ١٥٣٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ سير ـ خبرة ـ اخطاء.

تقدير مسؤولية كل من السائقين عن وقوع الحادث دون اللجوء إلى الخبرة الفنية مشروط بتحديد الاخطاء التي ارتكبها كل منهما.
قرار رقم ٧٥٢ الغرفة مدنية ـ ٧٧٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول حجز احتياطي ـ حق الحاجز.
أحقية الحاجز لا تنبع من تقديره الذات وانما يجب أن تكون مرتكزة إلى سند في القانون.
قرار رقم ٦٧٢ الغرفة مدنية ـ ١٥١٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: عقد ـ بيع ملك الغير ـ تنفيذ ـ فسخ ـ تعويض ـ طوابع.
ـ اخلال احد الاطرف بما التزم به يعطي الطرف الآخر حق المطالبة بالتنفيذ مع التعويض أو الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى.
ـ الفسخ يعني إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.
ـ مجرد بيع العقار وهو عائد للغير يعطي الطرف الآخر الحق في المطالبة بالفسخ والتعويض.
ـ طوابع العقد المشترك وغراماتها، يتحملها الطرفان بالتساوي.
قرار رقم ٣ الغرفة مدنية ـ ٦ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ تحديدها ـ تعويض ـ خبرة.
ـ يعود تحديد المسؤولية لمحكمة الموضوع وهي ليست ملزمة بالاستعانة بالخبرة الفنية، والخبرة ** للاستئناس.
ـ من حق المحكمة اعتبار السائق المسبب للحادث مسؤولاً مسؤولية كاملة.
ـ تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع.
قرار رقم ٤٠ الغرفة مدنية ـ ١٠٩٥ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: تقدير التعويض ـ محكمة الموضوع.
تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما انها استندت في تقديرها إلى ما له أصل في ملف الدعوى.
قرار رقم ٥٤ الغرفة مدنية ـ ١٠١٢ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: اصول ـ تبليغ طعن دون صورة عن القرار ـ تحديد مسؤولية ـ رجوع المتبوع على التابع.
ـ تبليغ صورة عن استدعاء الطعن دون أن يرفق معها صورة عن القرار المطعون فيه يجعل الطعن والحالة هذه مرفوضاً شكلاً.
ـ يعود تحديد المسؤولية لمحكمة الموضوع.
ـ يحق للمتضرر أن يخاصم المتبوع بمعزل عن تابعه طالما انهما متضامنان في دفع التعويض.
ـ القانون ضمن للمتبوع الحق بالرجوع على تابعه.
قرار رقم ٦٤ الغرفة مدنية ـ ٨٦٠ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: بينات ـ الموازنة بين بينات الطرفين لترجيح احداهما.
اقتصار الحكم المطعون فيه على سرد أدلة المطعن ضده دون التعرض لبينة الطاعن والتفاته عن الموازنة بين بينة الطرفين وترجيح احداهما على الاخرى يجعل الحكم الموما إليه مستوجباً للنقض لسبق أوانه.
قرار رقم ٦٧ الغرفة مدنية ـ ٦٦ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ تأمين ـ تعويض ـ عودة المتبوع على التابع.
١ ـ تحديد المسؤولية وتقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها مادامت قد استندت في هذا إلى ما له أصل في ملف الدعوى.
٢ ـ تسأل مؤسسة التأمين عن التعويض استناداً للعقد المبرم بينها وبين المؤمن له، وبالتالي فهي تُسأل في حدود مسؤولية سائق السيارة.
٣ ـ لا حاجة إلى تضمين القرار فقرة حكمية تجيز لوزارة الدفاع العودة على تابعها، لأن هذا الحق مقرر بأحكام القانون.
قرار رقم ٧١ الغرفة مدنية ـ ٩٥٦ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: اصول ـ صفة ـ نظام عام.
ـ الدعوى بين مورثي الطرفين يجب أن تقام من الطاعن اضافة إلى التركة، على المطعون ضدهم اضافة إلى التركة.
ـ والصفة من متعلقات النظام ومن حق المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها.
قرار رقم ٢٠١ الغرفة مدنية ـ ٣٢٦ اساس لعام ١٩٩٥

المبدأ: اصول ـ اختصاص ـ قيمي ـ نوعي ـ تقدير المدعي ـ الصالات البلاستيكية ومحتوياتها ـ مشتملات الأرض الزراعية.
ـ تقديم الدعوى امام محكمة البداية يعني ضمناً أن المدعي قدر قيمة الدعوى بما يدخل ضمن اختصاص محكمة البداية القيمي.
ـ العبرة في تعيين المحكمة المختصة قيمياً لما يقدره المدعي وليس لما تقضي به المحكمة.
ـ الاختصاص النوعي يحدده الطلب الاصلي.
ـ الصالة البلاستيكية في الارض الزراعية لا تعد من مشتملات الارض الزراعية لامكان نزعها منها في أي وقت، في حين يعتبر حفر البئر ونصب المحرك من مشتملات العمل الزراعي.
قرار رقم ٢٦٦ الغرفة مدنية ـ ٨٢٨ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: بينات ـ خبرة ـ لا تلزم بها المحكمة.
لا تلزم محكمة الموضوع بإجراء الخبرة لبيان كيفية حصول الحادث المؤدي إلى الضرر مادامت البينات المطروحة في الدعوى تغني عن ذلك.
قرار رقم ٢٩٣ الغرفة مدنية ـ ٨١١ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ متضرر ـ ملاحقة مسببي الضرر.
يجوز للمتضرر ملاحقة أي واحد من الاشخاص المسببين للضرر منفردين أو مجتمعين. وهذا الخيار متروك له.
قرار رقم ٣٦١ الغرفة مدنية ـ ٨٣٧ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: أصول ـ دفوع مثارة ـ عدم الرد.
الفصل في واقعة النزاع دون الرد على الاسباب المثارة يستدعي نقض الحكم لسبق أوانه.
قرار رقم ٥٠٣ الغرفة مدنية ـ ١٢٣٠ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: دعوى جزائية ـ مدنية ـ عقل.
يشترط في الدعوى الجزائية التي تعقل الدعوى المدنية أن يكون لها تأثير على أصل الدعوى المدنية القائمة.
((قرار نقض ٢٢٧٥/١٥٦٠ تاريخ ٢٢ـ١١ـ١٩٨٢))
وأيضاً، قرار هيئة عامة رقم ٢٨ تاريخ ٣٠ـ١٠ـ١٩٧٥.
قرار رقم ٥٤٢ الغرفة مدنية ـ ٨٣١ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: اصول ـ تحكيم ـ حكم محكمين ـ مشارطة التحكيم ـ صحتها ـ اكساء الحكم صيغة التنفيذ.
ـ استقر الاجتهاد على انه بعد صدور حكم المحكمين لا تصح مراجعة القضاء قبل إلغاء حكم المحكمين من قبل قاضي الأمور المستعجلة بدعوى رفض اعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.
((قرار نقض ٢٦١٢ تاريخ ٢٦ـ١١ـ١٩٦٥))
ـ لا يحق لمحكمة الموضوع أن تنظر في بطلان مشارطة التحكيم أو صحتها لأن ذلك من اختصاص المرجع المكلف بالنظر في أحكام المحكمين.
((نقض ٦٢ لعام ١٩٧٨))
ـ ان مبدأ ابطال حكم المحكمين غير وارد في قانون اصول المحاكمات السوري، مما يوجب عرض الامر على قاضي الامور المستعجلة الذي يصدر قراره بإعطاء أو برفض اعطاء صيغة التنفيذ لحكم المحكمين.
((نقض ٢٢٨ لعام ١٩٥٨))
قرار رقم ٦٦١ الغرفة مدنية ـ ٨٧٠ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: دعوى ـ تكييف قانوني ـ تبليغ موعد بعد المعذرة.
ـ إن أخطأ المدعي أو تعثر في عرض دعوته فإن من واجب المحكمة اضفاء التكييف القانوني على واقعة النزاع الذي تستخلصه من أقوال ودفوع الطرفين ومن الأدلة والبينات التي يتقدم بها كل منهما.
ـ في حال قبول المعذرة على المحكة تبليغ المتخلف ميعاد الجلسة مجدداً.
قرار رقم ٧٣٣ الغرفة مدنية ـ ١٥٢٤ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: شهود ـ عدم سماعهم من المحكمة.
إن عدم سماع الشهود المستمعين من قبل قاضي التحقيق الاقتصادي والاستناد في الحكم على المتهم الى شهاداتهم مخالف لمبدأ شفوية المحاكمة ويتعين نقضه (م ١٧٦ اصول جزائية).
قرار رقم ٦٤ الغرفة جزائية ـ ٩٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تعويض ـ فائدة.

تعتبر الفائدة من قبيل التعويض المادي وللمحكمة حق تقدير التعويض المادي دون صلاحيتها الموضوعية.
قرار رقم ١٥٤ الغرفة جزائية ـ ١٨٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: سرقة السيارات ـ مقاومة النظام الاشتراكي.
تعتبر جريمة سرقة السيارات من قبيل أعمال مقاومة النظام الاشتراكي وتطاله أحكام الفقرة /ب/ من المادة ١٥ من قانون العقوبات الاقتصادية.
قرار رقم ١٩٣ الغرفة جزائية ـ ٢٠٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اختلاس الأموال العامة ـ السرقة ـ إساءة الائتمان بالأموال العامة ـ عقوبات اقتصادية ـ نية جرمية.
الاجتهاد مستقر على أن جريمة الاختلاس أو السرقة أو إساءة الائتمان بالأموال العامة المنصوص عنها في قانون العقوبات الاقتصادية تعتبر فيها النية الجرمية عنصراً من عناصر تكوينها، لذلك وجب التحدث عنها في الحكم بشكل واضح وإقامة الدليل عليها بصورة مستقلة.
قرار رقم ٢٢١ الغرفة جزائية ـ ٢٢١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اختلاس ـ حكم ـ مناقشة الأدلة ـ تزوير ـ خبرة علمية ـ أعمال تحضير ـ أعمال تنفيذ ـ محكمة الامن الاقتصادي ـ الاجراءات لديها.
ـ تطبق محكمة الامن الاقتصادي الاجراءات المتبعة لدى محكمة الجنايات إذا كان الجرم جنائياً، وعليها أن تناقش الأدلة المطروحة والمرفوضة وبيان واقع الرفض، وان ترد على الدفوع بتعليل كاف وواضح ومنطقي وسليم، والا يكون هناك تناقض بين الوقائع والاسباب والمنطوق، وهي تخضع لرقابة محكمة النقض في ذلك لانه مسألة قانونية.
ـ الاختلاس بطريق التزوير يجعل التزوير عنصراً من عناصر جريمة الاختلاس ولابد عند تقرير وجود التزوير من خبرة علمية.
ـ ان اعمال التحضير ليس لها مدلول ظاهر ولا تكشف عن قصد الفاعل.
قرار رقم ٣٢ الغرفة جزائية ـ ٩٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اهمال ـ تسديد النقض ـ تعويض.
الاجتهاد مستقر على أن تسديد مبلغ النقص من قبل المدعى عليه بالاهمال قبل الادعاء يزيل الضرر ويحول دون الحكم بأي تعويض.
قرار رقم ٥٢ الغرفة جزائية ـ ١٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: متهم فار ـ عقوبة ـ حكم غيابي ـ إعادة محاكمة.
الاجتهاد مستقر على أنه لا يضار المتهم الفار في اعادة محاكمته وليس لمحكمة الجنايات تجاوز الحق المكتسب في الحكم الغيابي من ناحية تحديد العقوبة.
قرار رقم ١٨٣ الغرفة جزائية ـ ٢٠٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: متهم فار ـ عقوبة ـ حكم غيابي ـ إعادة محاكمة.
الاجتهاد مستقر على أنه لا يضار المتهم الفار في اعادة محاكمته وليس لمحكمة الجنايات تجاوز الحق المكتسب في الحكم الغيابي من ناحية تحديد العقوبة.
قرار رقم ١٨٣ الغرفة جزائية ـ ٢٠٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: وقف الحكم النافذ وحجيه.
استقر الاجتهاد على أن منح وقف الحكم النافذ أو حبجه يكون عن العقوبة الاصلية لا عن العقوبة الفرعية الاضافية (فقرة ١ م ١٧٣ عقوبات).
قرار رقم ١٤٢ الغرفة جزائية ـ ١٥٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: مصادرة ـ الحكم بها.
لا يجوز الحكم بالمصادرة ما لم تبين المحكمة المستند القانوني بذلك.
قرار رقم ١٢٣ الغرفة جزائية ـ ١٢٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: ضرر مادي ـ ضرر معنوي ـ ثبوت.
استقر الاجتهاد على أن محكمة الموضوع لا تحكم بالتعويض الا بثبوت الضرر ويقع على عاتق المدعي اثبات الضرر المادي والمعنوي.
قرار مماثل رقم اساس ١٥١ قرار ١١٣ تاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٩٤
قرار مماثل رقم اساس ١٨٩ قرار ٢٠٢ تاريخ ١٣ـ١١ـ١٩٩٤
قرار رقم ٩٢ الغرفة جزائية ـ ٦٦ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: ضرر مادي ـ ضرر معنوي ـ إثبات.
الاجتهاد مستقر على انه لا تحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي إلا بعد الثبوت وعلى الجهة المدعية أن تثبت دعواها.
قرار رقم ٢٤٤ الغرفة جزائية ـ ٢٥٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: عقوبة ـ دغمها ـ جمعها.
الاجتهاد مستقر على أن أمر الادغام أو الجمع مسألة موضوعية تركها القانون لخيار المحكمة وملاحظة ظروف القضية وملابساتها ولا يثار ذلك أمام محكمة النقض.
قرار رقم ١٤١ الغرفة جزائية ـ ١٠٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: حكم ـ مناقشة توفر العناصر الجرمية والواقعات ـ إساءة ائتمان ـ احتكار.
على محكمة الموضوع مناقشة توفر عناصر جرمي إساءة الائتمان والاختلاس والبحث في الواقعات تحت طائلة النقض.
قرار رقم ٧٢ الغرفة جزائية ـ ٣٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اختصاص مكاني.
ان المحكمة التي يقع فيها محل إقامة المدعى عليه هي المحكمة المختصة بالنظر بالجرم المسند إليه (م ٣ اصول جزائية).
قرار رقم ٤١ الغرفة جزائية ـ ٤٧١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اختصاص مكاني.
إن الدعوى العامة تقام أمام المرجع القضائي المختص بدون مفاضلة بين الأماكن الثلاثة المحددة بالمادة /٣/ أصول جزائية إلا بالاسبقية في رفع الدعوى امام احد الاماكن الثلاثة.
قرار رقم ٤٤ الغرفة جزائية ـ ٤٦٤ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: عقوبة ـ دغم.
ان أمر دغم العقوبات وتنفيذ الاشد منها من اختصاص المحكمة التي قضت بالعقوبة الاشد وهي تغدو صاحبة الاختصاص ولا ولاية للمحكمة مصدرة العقوبة الاخف بدغم العقوبات كما استقر عليه الاجتهاد.
قرار رقم ٨٣ الغرفة جزائية ـ ٥٥٦ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: خطأ قانوني ـ تصحيحه.
اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع خطأ في النص القانوني أو وصف الجريمة أو صفة المحكوم عليه أو أي خطأ آخر وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون تصحح محكمة النقض الخطأ الواقع وترد الطعن من حيث النتيجة (م ٣٥٦ اصول جزائية).
قرار رقم ٨٤ الغرفة جزائية ـ ١١١ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: بينات ـ شاهد ـ عدم دعوته.
عدم الاستجابة إلى طلب دعوى الشاهد العكسي يشكل خللاً في حق الدفاع يوجب النقض.
قرار رقم ٨٣٤ الغرفة جزائية ـ ٢٥٣٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اصول ـ ضبط جلسة ـ توقيع.
عدم توقيع ضبط الجلسة من قبل رئيس الهيئة الحاكمة يشكل خللاً في إجراءات التقاضي ويجعلها باطلة، والحكم المبني عليها باطلاً.
قرار رقم ٨٨٢ الغرفة جزائية ـ ٥٩٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: ضرر مادي ومعنوي ـ تعويض.
يجب أن يتناسب التعويض مع جسامة الضرر ويتعين على المحكمة بيان الأسس التي اعتمدتها في تقدير مقدار التعويض تحت طائلة النقض.
قرار رقم ٢٠٦٣ الغرفة جزائية ـ ٢٦٧٩ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: حكم الأكثرية ـ مخالفة الرد عليها.
على أكثرية الهيئة الحاكمة أن ترد على المخالفة الواقعة من أحد أعضائها تحت طائلة النقض.
قرار رقم ٢٠٨٣ الغرفة جزائية ـ ٢٦٩٣ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: شيك.
إن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الخصمين.
قرار رقم ٢١٠٤ الغرفة جزائية ـ ٢٩٧٤ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: حكم ـ استرداد خلاصته.

إذا صدر حكم استئنافي وطعن فيه أحد الخصوم واعترض عليه خصم آخر وطلب استرداد خلاصة هذا الحكم، فإن صاحب الصلاحية باسترداد الخلاصة والنظر بالاعتراض هي محكمة استئناف الجنح ويتعين ترقين قيد الدعوى لدى النقض مؤقتاً وإيداعها استئناف الجنح على أن تعاد لمحكمة النقض بعد ذلك للبت بالطعن.

قرار رقم ٢٠٠١ الغرفة جزائية ـ ٦٣١١ اساس لعام ١٩٩٥

المبدأ: استئناف ـ انبرام ـ حق شخصي.

إذا استأنف المدعى عليه المحكوم عليه الحكم من جهة الحق العام دون الحق الشخصي فإن هذا الحق يصبح مبرماً منذ وجود الدعوى أمام الاستئناف.

قرار رقم ١٩٨١ الغرفة جزائية ـ ٢٢١٩ اساس لعام ٩١٩٥

المبدأ: ضبط الجلسة ـ توقيع أعضاء الهيئة الحاكمة ـ نظام عام ـ بطلان.

إن التوقيع على ضبط الجلسة من قبل الهيئة الحاكمة من متعلقات النظام العام وعدم التقيد بذلك يشكل خللاً في الاجراءات يورث البطلان وما بني على الباطل فهو باطل ونقض القرار لهذا السبب يغني عن بقية أسباب الطعن مما يتيح للطاعن إثارة دفوعه مجدداً أمام محكمة الموضوع.

قرار رقم ٢٠٧٤ الغرفة جزائية ـ ٢٦٨٢ اساس لعام ١٩٩٥

المبدأ: احداث ـ تفريق محاكمة ـ طعن.

استقر الاجتهاد على أن قرار قاضي الاحالة باحالة الحدث إلى محكمة الاحداث بعد تفريق محاكمته لا يقبل الطعن بطريق النقض ولمحكمة الاحداث اعطاء الواقعة وصفها الصحيح على ضوء تحقيقاتها.

قرار رقم ١٧٣ الغرفة جزائية ـ ١٥٥ اساس لعام ١٩٩٥

المبدأ: تعاطي المخدر.

إذا لم يضبط المدعى عليه وهو بحالة التعاطي ولم يضبط معه أي مادة ثبت بالتحليل أنها مخدرة فإنه يتعين تقرير منع محاكمته لعدم كفاية الأدلة على ما استقر عليه اجتهاد النقض.

قرار رقم ١٨١ الغرفة جزائية ـ ١٢١٠ اساس لعام ١٩٩٥

المبدأ: ملاحقة عن جرم مرتكب خارج سورية.

لا يلاحق سوري أو أجنبي عن جريمة مقترفة في الخارج إذا كان قد حوكم نهائياً هناك (المادة ٢٧ عقوبات) وان كان موقوفاً يخلى سبيله فوراً وبدون محاكمة.

قرار رقم ٥٢ الغرفة جزائية ـ ١٢٧٧ اساس لعام ١٩٩٥

المبدأ: وصف جنائي ـ استقصاء الحقيقة ـ يقين.

الاجتهاد مستقر على أنه لا بد في الجرائم ذات الوصف الجنائي من استقصاء الحقيقة للوصول إلى إدانة بالغة حد اليقين قبل اصدار قرار الاتهام وعدم الاكتفاء بالاستنتاج المبني على القرائن.

قرار رقم ٢٤٧ الغرفة جزائية ـ ٦٧ اساس لعام ١٩٩٥

المبدأ: تبدل الهيئة الحاكمة ـ تلاوة الضبوط السابقة.

يجب عند تبدل الهيئة الحاكمة أو أحد اعضائها تلاوة الضبوط السابقة وذكر ذلك في متن الضبط تحت طائلة النقض لمخالفة ذلك أحكام المادة ٧٦ اصول جزائية.

قرار رقم ٣ الغرفة جزائية ـ ٤٨٠ اساس لعام ١٩٩٥

المبدأ: محكمة أساس ـ وصف جرمي ـ قاصر ـ تحديد سنه.

ـ إن محكمة الاساس تضع يدها على الفعل وليس على الوصف وبامكانها مستقبلا اعطاء الوصف الصحيح للواقعة دون التقيد بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للجرم.

ـ يجب على المحكمة تحديد سن القاصر بشكل دقيق بطلب صورة مصدقة عن اخراج القيد المدني ووثيقة ولادته من أمانة السجل المدني لتقف على حقيقة تاريخ ولادته وفيما إذا كان مسجلاً ضمن المدة القانونية وبشكل قانوني أو خارجها أو بموجب معاملة مكتومية أو حكم قضائي.

قرار رقم ٤ الغرفة جزائية ـ ٧١ اساس لعام ١٩٩٥

المبدأ: توقيف ـ وصف جنائي ـ عدم كفاية مدة التوقيف ـ إخلاء سبيل.

يتوقف تقرير إخلاء سبيل الموقوف على الوصف الجرمي للفعل وعلى مدة التوقيف فإذا كان الفعل جنائياً ومدة التوقف غير كافية تعيَّن عدم اخلاء سبيل المدعى عليه.

قرار رقم ١٢ الغرفة جزائية ـ ٢٧٤ اساس لعام ١٩٩٥

المبدأ: مدع شخصي ـ طعن.

لا يجوز للمدعي الشخصي الطعن من الناحية الجزائية في حال الحكم ببراءة المتهم، ويقتصر حق المدعي على الالزامات المدنية أمام المحاكم المدنية (م ٣٠٤ اصول جزائية) ويرد طعنه شكلاً.
قرار رقم ٣٢ الغرفة جزائية ـ ٤٠ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: تزوير ـ قاضي تحقيق عسكري ـ توسع في التحقيق ـ خبرة.
ـ التزوير فعل مادي يقصد فيه تحريف للواقع والحقيقة ولا يمكن كشفه الا بإجراء الخبرة الفنية للوقوف على حقيقة الأمر.
ـ على قاضي التحقيق التوسع في التحقيق بإجراء الخبرة تحت طائلة النقض.
قرار رقم ٤١ الغرفة جزائية ـ ٩٠ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: قاضي تحقيق عسكري ـ أدلة ـ تقديرها ـ رقابة محكمة النقض ـ أسباب تبرير.
ـ استقلال قاضي التحقيق بتقدير مدى كفاية الأدلة أو عدمها للاتهام مرهون بسلامة التقدير وحسن الاستدلال، فإذا لم يتحقق ذلك جاز لمحكمة النقض الرقابة عليه حرصاً على حسن سير العدالة وتطبيق القانون.
ـ إذا ارتكب فعل معاقب عليه انفاذاً لنص قانون أو لامر مشروع صادر عن السلطة، فإن هذا الفعل لا يعد جريمة (المادة ١٨٤ عقوبات).
قرار رقم ٤٢ الغرفة جزائية ـ ٢١٤ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: قرار اتهام ـ يقين ـ ترجيح الاتهام.
قرار الاتهام لا يبنى على اليقين العام وإنما يكفي وجود أدلة لترجيح الاتهام.
قرار رقم ٧٢ الغرفة جزائية ـ ١٩ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: سرقة ـ حكم ـ واقعة الدعوى ـ إيضاحها ـ عقوبة ـ ارتفاعها عن الحد الأدنى.
ـ على المحكمة بيان الواقعة وإيضاح السرقات عند تعددها وما إذا كانت تمت بالخلع أو الكسر أو الدخول بطريقة غير مألوفة، ليصح التكييف والتطبيق القانوني وإنزال العقوبة على ضوء وصفها.
ـ على المحكمة عند الارتفاع بالعقوبة عن الحد الادنى بيان سبب ذلك.
قرار رقم ٨٢ الغرفة جزائية ـ ١٦٨ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: تهريب ـ حكم ـ ذكر الأدلة والافادات ـ تدخل ـ نية جرمية.
ـ اغفال الحكم لبعض الادلة والافادات يوجب نقضه.
ـ التدخل في الجريمة من أنواع الاشتراك فيها. ولا يُسأل المتدخل إلا في حدود النية.
ـ صور التدخل الواردة في المادة ٢١٨ عقوبات جاءت على سبيل الحصر.
قرار رقم ٨٤ الغرفة جزائية ـ ٢٩٢ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: مسودة حكم ـ اشتمالها على العلل والأسباب الموجبة له. تثبيت غياب ـ ساعة النداء.
اقتصار مسودة الحكم على الفقرات الحكمية دون العلل والاسباب الموجبة له خلاف ما أوجبته المادة ٢٠٣ اصول جزائية وعدم تحديد ساعة النداء عند تثبيت الغياب موجب لنقض الحكم.
قرار رقم ١١٢ الغرفة جزائية ـ ٥٧٨٤ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: جلسة ـ ذكر ساعة الافتتاح ـ طلب دعوى شهود وإجراء كشف.
إن عدم ذكر المحكمة ساعة افتتاح الجلسة وعدم استجابتها طلب إجراء الكشف ودعوة الشهود يجعل الحكم مختلاً وسابقاً أوانه لتجاوزه حق الدفاع.
قرار رقم ٤٠٢ الغرفة جزائية ـ ٣٢١٨ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: قاضي تحقيق عسكري ـ قرار ـ أدلة.
ان قاضي التحقيق العسكري يبني قراره على أدلة ترجح الاتهام ولا يبنيه على اليقين القاطع.
قرار رقم ٤١٢ الغرفة جزائية ـ ٢٥٨ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: إجراءات شكلية ـ نظام عام ـ تبدل الهيئة الحاكمة ـ بطلان.
لابد من البيان في محضر الجلسة عند حدوث تغيير في تشكيل الهيئة من القيام بتلاوة كافة محاضر الجلسات السابقة وباطلاع العضو أو الاعضاء الجدد على الاجراءات التي تمت وبيان رأيهم ولا يكفي مجرد صدور قرار بتلاوة الجلسة السابقة دون أن تثبت المحكمة بمحضر جلستها أنه تليت محاضر الجلسات السابقة ثم تسمع رأي العضو الجديد بعد الانتهاء من تلاوتها فعلاً تحت طائلة البطلان.
قرار رقم ٤١٣ الغرفة جزائية ـ ٢٩٠ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: قاضي تحقيق عسكري ـ تقدير الأدلة.

يملك قاضي التحقيق حق تقدير مدى كفاية الأدلة والثبوتيات في الاتهام أم لا ولا يجادل في ذلك متى كان لقناعته أصل ومستند في الاوراق.
قرار رقم ٤٢١ الغرفة جزائية ـ ٧٧ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: حكم ـ أسباب مخففة تقديرية ـ شمول التخفيف لعقوبتي الحبس والغرامة.
استقر الاجتهاد على أن التخفيف التقديري يشمل عقوبتي الحبس والغرامة معاً تحت طائلة النقض.
قرار رقم ٤٣١ الغرفة جزائية ـ ٢٨٨ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: شراء وحيازة التبغ الاجنبي.
إن شراء التبغ الاجنبي في سورية وحيازته يقع تحت طائلة القرار ١٦/ل.ر ولا ينطبق على احكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ وان حيازة هذا الدخان معاقب عليه عملاً بالفقرة ١٢ من المادة ٨٠ من القرار المذكور.
قرار رقم ٤٤١ الغرفة جزائية ـ ١٦٥ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: تهريب ـ حيازة مواد مهربة.
إن مجرد حيازة مواد مهربة لا يطالها قانون التهريب رقم ١٣ لأن التهريب هو إدخال مواد مهربة عبر الحدود السورية الاجنبية.
قرار رقم ٤٧١ الغرفة جزائية ـ ١٥٨ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: قاضي تحقيق عسكري ـ قرار.
إذا لم تنسجم الوقائع والتطبيق القانوني مع ما جاء في حقل الأدلة تعرض القرار للنقض.
قرار رقم ٤٧١ الغرفة جزائية ـ ١٩٢ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: قاضي تحقيق ـ استقلاله بتقدير الأدلة ـ التحقق من توافر أركان الجرم وتلخيص كل دليل ـ رقابة محكمة النقض.
إذا كان قاضي التحقيق يستقل في تقدير مدى كفاية الأدلة أو عدمها فإن عليه أن يتحقق من توافر أركان الجرم القانونية وإيراد ملخص لكل دليل وإلا جاز لمحكمة النقض أن تشير إلى مواطن الضعف في القرار حرصاً منها على تطبيق أحكام القانون وحسن سير العدالة.
قرار رقم ٤٩١ الغرفة جزائية ـ ١٢٢ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: حكم ـ أدلة.
لابد للحكم من ذكر جميع الأدلة مع ملخص كل دليل واغفال بعض الادلة يعرضه للنقض.
قرار رقم ٤٩٤ الغرفة جزائية ـ ١٦٧ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: سرقة ـ وصف جنائي ـ استيلاء على المفتاح الاصلي.
الاجتهاد القضائي مستقر على أن السرقة بواسطة المفتاح الأصلي بعد الاستيلاء عليه بدون علم صاحبه أو بدون رضاه يعتبر من النوع الجنائي المعاقب عليه بالمادة ٦٢٥ عقوبات.
قرار رقم ٢١ الغرفة جزائية ـ ٥٢٩ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: قاضي موضوع ـ قناعة شخصية ـ أدلة ـ مناقشتها.
إن قاضي الموضوع وان كان يستقل بتقدير الوقائع والادلة وتكوين القناعة الشخصية الا أن ذلك منوط بحسن الاستدلال وسلامة التقدير وان يكون ما انتهى اليه يتفق مع الادلة المتوفرة في الدعوى، وعدم مناقشة الدعوى في ضوء الأدلة مناقشة قانونية صحيحة يعرض الحكم للنقض.
قرار رقم ٥٣٣ الغرفة جزائية ـ ٥٥١ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: تخلية ـ لعلة التملك ـ ورثة ـ مستأجر.
في حال وفاة المؤرث المستأجر فإن أفراد أسرته المقيمين معه حين الوفاة يتمتعون بالتمديد القانوني لعقد الايجار.
قرار رقم ١٩٥ الغرفة استئناف ـ ٣٦٣ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: تخلية للبناء ـ هلاكه ـ حق العودة للمأجور.
إذا أصبح المأجور شارعاً أو مدخلاً للبناء، فليس للمستأجر العودة إلى محل آخر.
قرار رقم ١١٥ الغرفة استئناف ـ ١٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة الترك ـ الاقامة المؤقتة في المأجور لا تعني الترك النهائي.
أصول ـ رد الدعوى شكلاً لا يمنع من اقمتها مجدداً.
ـ الاذن للوصية بالمخاصمة يغني عن دعوى مدير الايتام.
بينات: تقديم البينة المعاكسة يجب أن يكون بطريقة لا يقصد منها المماطلة والتسويف.
قرار رقم ١٢١ الغرفة استئناف ـ ١٢ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: تخلية ـ تقصير بالدفع ـ دفع الاجور من الغير.
ان دفع الغير للاجور جائز الا إذا ادعى لنفسه مركزاً قانونياً أي ادعى أنه يرسل الاجور بوصفه مستأجراً.
قرار رقم ١٤٢ الغرفة استئناف ـ ٢٩٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجازة ـ اخلاء ـ تقصير بالدفع ـ بطاقة ـ صحتها ـ نظام عام ـ أجور.
ـ عدم ذكر البيانات في بطاقة المطالبة يجعلها ناقصة وغير صحيحة ولا تنتج أثرها بالاخلاء.
ـ عدم ترتب الاخلاء لا يعني عدم ترتب الاجور.
قرار رقم ١٤٥ الغرفة استئناف ـ ٦٠٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ تخلية للتقصير بالدفع ـ تبليغ البطاقة ـ استحقاق الاجور ـ قيام الزوجة بدفعها.
ـ إن تبليغ البطاقة ليس من النظام العام.
ـ المطالبة عن سنة الايجار الاخيرة تتعلق بالنظام العام.
ـ إذا لم يرد اتفاق على كيفية دفع الاجور فتدفع بعد استيفاء المنفعة.
ـ للزوجة أن تدفع الأجور بدلاً عن زوجها.
قرار رقم ١٥٥ الغرفة استئناف ـ ٣٨٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ لعلة تأجير الغير ـ تقادم.
لقبول الدفع بالتقادم ينبغي أن يمر التقادم الطويل على اقامة المتدخل في المأجور.
قرار رقم ١٥٧ الغرفة استئناف ـ ٦٧٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ تخلية للتقصير ـ تحديد حصص كل من المؤجرين ـ رسم حراسة عن سنة الايجار الحالية وثبوت دفعه للمالية ـ نظام عام.
ـ ينبغي أن تشتمل البطاقة على حصة كل من المالكين في العقار المأجور، وهذا من النظام العام. وعدم ذكره يؤدي إلى الجهالة ولا يرتب الاخلاء.
ـ كذلك الامر عن رسم الحراسة وما إذا كان عن سنة الايجار الحالية أم عن السنة السابقة.
ـ عدم ترتب الاخلاء لا يعني عدم ترتب الاجور.
قرار رقم ١٧١ الغرفة استئناف ـ ٦١٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ تخريب ـ تقدير التخريب.
يجب أن يبنى التقدير على المعاينة والخبرة.
قرار رقم ١٨٢ الغرفة استئناف ـ ٤٧١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة السكنى ـ قيود مؤسسة الاسكان وقوتها في الاثبات ـ وصف العقار في عقد البيع ـ المالك المؤجر.
١ ـ قيود مؤسسة الاسكان تعتبر بمثابة قيود السجل العقاري.
٢ ـ وصف العقار في عقد البيع مع مؤسسة الاسكان انه مؤلف من غرفتين وصوفاً ومنتفعات يكفي لإثبات أنه مؤلف من شقة واحدة.
٣ ـ بيان الفهرس الهجائي لمدينة دمشق يكفي لاثبات انحصار الملكية.
ـ قرار التخمين والحوالات تثبت أن المدعي هو المؤجر.
٤ ـ التأجير خلال فترة تملك المدعي يكفي للحكم سواء أكان هو المؤجر أم غيره. وليس من المنتج البحث في تاريخ الاجارة طالما أنها تمت في ظل ملكية المدعي.
قرار رقم ١٨٨ الغرفة استئناف ـ ٩٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تسوية ـ حقيقتها ـ تحصيل
التسوية المعقودة بين الجمارك وشخص آخر لا صفة له، لا تؤثر على المطلوب التحصيل منه، وتكون مطالبة هذا الأخير مفتقرة إلى الانذار وثبوت المقدار واستحقاق الأداء (م ٢٠٠ جمارك).
قرار رقم ٤٥٩ الغرفة مدنية ـ ٩٨٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ نقض في مادة الخشب ـ الاساس في حساب النقص ـ التسامح.
١ ـ تحسب مادة الخشب على أساس الحجم أو العدد اذا كان بمواصفات معينة.
٢ ـ حتى مبدأ الوزن الذي لا يعتمد في مادة الخشب يحسب بشكل يتفق مع نسبة التسامح تبعاً للعوامل الجوية.
قرار رقم ٥٠٩ الغرفة مدنية ـ ١٠٢٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ نقص في المانيفست.

ينبغي على المحكمة أن تبين ما إذا كانت البضاعة تتأثر بالعوامل الجوية أم لا، وما إذا كان الناقل قد تحفظ في وثيقة الشحن ـ وعبء الإثبات عليه ـ والا كان حكمها قبل أوانه.
قرار رقم ٥١٩ الغرفة مدنية ـ ١٠٣٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب ـ بينات ـ خبرة ـ دعوى مقابلة.
١ ـ محكمة الموضوع تستثبت نظامية الاستيراد، وهذا من مطلق صلاحياتها ما دامت الوثائق المبرزة تؤيدها.
٢ ـ الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات ترك قانون البينات تقدير قيمتها لرأي المحكمة تستنبط منها ما يقنعها بالدلالة على الحق.
٣ ـ للمدعى عليه أن يقيم دعوى مقابلة بشأن استعادة البضاعة المحجوزة.
قرار رقم ٦٢٩ الغرفة مدنية ـ ١٢٤٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ زيادة عن المانيفست.
١ ـ الناقل هو المسؤول عن الزيادة المكتشفة في وزن البضاعة، ما لم يبرز مستندات ثابتة تسوّغ الزيادة.
٢ ـ الحكم الذي يعالج القضية خلافاً لذلك قاصراً.
قرار رقم ٦٣٩ الغرفة مدنية ـ ١١٠٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب ـ بينات.
حكم المحكمة يكون سابقاً أوانه، إذا هي لم تناقش المخالفة في ضوء إفادة منظمي الضبط بمشاهدة لابضاعة والشخص الذي حاول تخليصها من الضابطة والتعرف عليه من الحاضرين.
قرار رقم ٦٦٦ الغرفة مدنية ـ ١٥٠١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ زيادة وزن ـ مسؤولية.
١ ـ زيادة الوزن في البضاعة عما هو في المانيفست تسأل عنه الشركة الناقلة ما لم تقدم الادلة على النقص.
٢ ـ على المحكمة أن تبين ما إذا كان النقص مشمولاً بالتسامح العرفي أم لا.
٣ ـ شركة التوكيلات الملاحية لا تمثل الشركة الناقلة حكماً. فلا بد من وكالة خاصة. وعلى المحكمة أن تتحقق من ذلك وتثيره تلقائياً، بحسبان أن صحة التمثيل من النظام العام.
قرار رقم ٦٧٦ الغرفة مدنية ـ ١٢١٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ زيادة البضاعة عما في المانيفست.
١ ـ صاحب البضاعة وناقلها مسؤولان عن زيادتها عما في المانيفست، ما لم يقم ما يسوّغ الزيادة.
٢ ـ على المحكمة التحقق مما إذا كانت الزيادة مشمولة بالاعفاء العرفي.
٣ ـ حصول الزيادة قبل مرحلة النقل البحري لا ينفي المساءلة.
قرار رقم ٦٩٦ الغرفة مدنية ـ ١١٧٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ كبين سيارة ـ خطأ الجمارك في تاريخ صنعه.
إذا كانت الجمارك قد سمحت بتخليص كبين السيارة ووضعه بالاستهلاك المحلي على أساس أنه من موديل ١٩٦٣ وتبين فيما بعد انه من موديل ١٩٧٠ فانها تتحمل خطأها، ويبقى حقها متعلقاً بفرق الرسم فقط ويبقى موديل السيارة في الميكانيك من سنة ١٩٦٣ ولا ينقلب إلى سنة ١٩٧٠.
قرار رقم ٧١٦ الغرفة مدنية ـ ١٥١٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ بضاعة ـ التحقق من تأثرها بالعوامل الجوية ومقدار التسامح العرفي فيها.
١ ـ على المحمة أن تتحقق عما إذا كانت البضاعة المنقولة ضمن الحاوية تتأثر بالعوامل الجوية وما إذا كانت خاضعة للتسامح العرفي ومقدار نسبته.
٢ ـ وعلى المحكمة أن تتحقق عما إذا كانت شركة التوكيلات البحرية تمثل الشركة الناقلة أم لا. فصحة التمثيل من النظام العام.
قرار رقم ٧٣٦ الغرفة مدنية ـ ١٠٧٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب ـ الشراء من محلات ومؤسسات سورية.
متى نبت لمحكمة الموضوع أن البضاعة مشتراة من محلات ومؤسسات تجارية سورية، فإن حيازة المرء لهذه البضاعة تخليه من المسؤولية. وهذا من اطلاقات محكمة الموضوع مادامت الفواتير المبرزة صحيحة.
قرار رقم ٧٧٦ الغرفة مدنية ـ ١٣٤٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب ـ أدلة ـ بناء الحكم على الجزم واليقين.

١ ـ إذا كان سائق السيارة الحاملة للمواد المهربة شخصاً آخر غير المدعى عليه واستطاع الفرار، فلا محل لمساءلة المدعى عليه. وان الاحكام ينبغي أن تبنى على الجزم واليقين، لا على الشك والتخمين.
٢ ـ وان الوصول الى هذه النتيجة يعني الرد ضمناً على بقية أسباب الطعن.
قرار رقم ٧٨٦ الغرفة مدنية ـ ١٣٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ اصول ـ تبليغ قاصر ـ الطعن بعد المدة.
إذا كان التبليغ لقاصر، وجرى الطعن بعد المهلة، فإنه ليس لمحكمة الاستئناف رفضه. وبإمكان الطاعن إثبات عكس ما جاء في مشروحات المحضر.
قرار رقم ٨٠٩ الغرفة مدنية ـ ١٣٩٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب ـ نقل خراف
١ ـ نقل الخراف والتجول بها في النطاق الجمركي على شكل غير نظامي يعرض صاحبها للمساءلة.
٢ ـ يمكن إثبات ذلك بالبينة الشخصية كما يمكن الاستعانة بالبينة المعاكسة حسب المادة ١٨٣ جمارك.
٣ ـ تقدير الأدلة من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع.
قرار رقم ٨١٦ الغرفة مدنية ـ ١٤٨٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب ـ بينات ـ مستودع مفتوح
١ ـ وجود خشب في مستودع مفتوح معرّض لدخول أي انسان، لا يعني انه مهرّب وانه ملك صاحب المستودع.
٢ ـ تقدير الشهادات من اطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك مادامت قناعتها مستمدة من انسجام الشهادات مع ظروف الدعوى وملابساتها.
قرار رقم ٨٢٦ الغرفة مدنية ـ ١٥٧٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تسوية ـ تصديق.
التسوية مع الجمارك تقتضي التصديق من وزير المالية إذا زادت على الخمسين ألف ليرة سورية. وعليه الاجتهاد. (الهيئة العامة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨).
قرار رقم ٨٣٦ الغرفة مدنية ـ ١٤٣٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ بينات ـ خبرة.
الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات. ومحكمة الموضوع هي التي تملك تقديرها واقتناعها بها دون معقب عليها من محكمة النقض مادام التقدير يتسم بحسن الاستخلاص ولا يخالف قواعد الاثبات ومستمداً من أوراق الدعوى.
قرار رقم ٨٤٦ الغرفة مدنية ـ ١٦٧٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب ـ شك.
الادانه بالتهريب لا تقوم على الشك.
قرار رقم ٨٦٦ الغرفة مدنية ـ ٣٣٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب حديد ـ الالتباس بين قديم وحديث ـ معالجته.
إذا كانت فاتورة الحديد تعود إلى ما قبل ثمانية أعوام من تاريخ المصادرة، وكان المدعى عليه يعمل بالمقاولات والتعهد، فإن على المحكمة مناقشة ما إذا كان المدعى عليه احتفظ بالحديد إلى هذه المدة أم لا. أي في ضوء طبيعة عمله. فإذا تبين لها عدم إمكان الاحتفاظ به طوال هذه المدة، كان عليها مناقشة ما إذا كان الحديد موضوع الفاتورة الحديثة هو من نوع الحديد المصادر أم يقل عنه وتلحظ الفرق بينهما. فإذا تبين وجود فرق في الوزن والمماثلة حكمت بالغرامة عن الفرق.
قرار رقم ٨٧٠ الغرفة مدنية ـ ١٦٣٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ اطارات سيارة ـ فاتورة ـ بيان ـ تناقض ـ خبرة.
١ ـ حصول المواطن على فاتورة بتاريخ غير تاريخ الضبط ومحتواها اطارات، يناقض البيان (ب ٢/١) تاريخ ٢٤ـ٧ـ١٩٩١ الذي يشتمل على اطارات متنوعة غير الاطارين موضوع المخالفة والضبط المحرر يوم المصادرة.
٢ ـ وما تقدم يجعل البت بالدعوى سابقاً أوانه قبل إجراء الخبرة الفنية والتوسع في التحقيق والمطابقة بين التواريخ المتعددة ومحتوى البيان والفاتورة.
قرار رقم ٨٧٦ الغرفة مدنية ـ ١٧٢٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب دخان أجنبي ـ طعن ـ أصول ـ معارضة الدورية.
١ ـ الطعن في القضية المتعلقة بالمواد الممنوعة يرفض شكلاً إذا لم يرفق بما يفيد ايداع خمس قيمة البضائع موضوع المخالفة. وهذه الناحية من النظام العام.
٢ ـ عدم بحث المحكمة في إحدى نواحي الادعاء يستدعي نقض حكمها.

قرار رقم ٨٧٩ الغرفة مدنية ـ ١٨٢١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ استيراد ـ بيان قديم أتلف ـ سلطان محكمة الموضوع في تقدير الادلة.
اذا كانت المادة مستوردة بموجب بيان قديم لم يعثر عليه لان الجمارك تفيد انها أتلفته، ولم تقدم الجمارك دليلاً، فإنه لا مجال للمساءلة. ولا لمؤاخذة المحكمة في تقدير الأدلة التي تستقل بها دون معقب.
قرار رقم ٨٨٠ الغرفة مدنية ـ ١٧٦٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ بينات ـ اقرار في الضبط ـ قيمته.
١ ـ الاقرار الوارد في الضبط هو اقرار غير قضائي ويجوز لصاحبه الرجوع عنه.
٢ ـ من حق المحكمة الأخذ بذلك الاقرار أو إهماله وفقاً لمجريات الدعوى وثقتها بالضبط. وهذا ما أخذت به الهيئة العامة لمحكمة النقض (رقم ٩٨٦/٤٩). لاسيما إذا كان الاقرار مأخوذاً تحت الضغط والتعذيب.
قرار رقم ١١٦١ الغرفة مدنية ـ ١٥٩٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ اصول ـ تبليغ.
١ ـ قانون الاصول أوجب بنص آمر في المادة ٢٢١ منه أن تسلم الاوراق الى الشخص المطلوب أينما وجد. وهذا هو الاصل وما عداه استثناء يؤخذ بأضيق الحدود وبالمعنى الحرفي.
٢ ـ نصت المادة (٢٢) من الاصول على طريقة التبليغ وعلى أن تبين الطريقة المتبعة في التبليغ. فإذا لم تتبع هذه الطريقة كان التبليغ باطلاً.
٣ ـ وإذا كان التبليغ باطلاً فإن ردّ الطعن لا محل له.
قرار رقم ١١٨٧ الغرفة مدنية ـ ١٤٤٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب سيارة ـ لجنة البتّ بالطعون
أصبح الاجتهاد مستقراً، لدى الغرفة الجمركية في محكمة النقض، على أن قطعية لجنة البتّ بالطعون انما تنصرف إلى صلاح الآلية للسير أو عدم صلاحها، ولا تنصرف إلى المشاهدات التي تبقى موضوع مناقشة أمام القضاء.
قرار رقم ١٢٣٣ الغرفة مدنية ـ ٢١١٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ بينات ـ قاضي الموضوع
لئن كان تقدير الأدلة يعود لمحكمة الموضوع، إلا ان هذا مشروط بأن يكون منسجماً مع الوقائع والادلة في القضية وحسن الاستخلاص.
قرار رقم ١٢٤٧ الغرفة مدنية ـ ١١٠٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب ـ بيان مغاير للحقيقة
البيان المخالف للحقيقة يشكل مخالفة تحكمها المادة (٢٥٥) جمارك.
قرار رقم ١٢٥٢ الغرفة مدنية ـ ٢٢٥١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ المادة وتأثرها بالعوامل الجوية.
١ ـ على المحكمة أن تبين ما إذا كانت المادة المنقولة تتأثر بالعوامل الجوية أم لا. لأن الناقل يبقى مسؤولاً عن النقص.
٢ ـ على الناقل عبء الاثبات، إلا إذا تحفظ في وثيقة الشحن. وعلى المحكمة أن تبحث في هذه الناحية.
٣ ـ شركة التوكيلات الملاحية لا تمثل الشركة الناقلة إلا بموجب وكالة خاصة.
قرار رقم ١٢٥٣ الغرفة مدنية ـ ٢٢٥٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ خطأ الادارة وخطأ الافراد ـ الغاء الحجز ـ وصفه بالنفاذ المعجل.
١ ـ لا محل لتحميل الافراد نتيجة خطأ الادارة، فإن خطأ الإدارة يستغرق خطأ الافراد، مادام أن الأمر التبس على الادارة نفسها وهي صاحبة الاطلاع والمعرفة.
٢ ـ اعطاء قرار الغاء الحجز صفة النفاذ المعجل ليس له ما يؤيده.
قرار رقم ١٢٧٢ الغرفة مدنية ـ ١٦٩٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب ـ بينات ـ خبرة ـ تحكيم.
١ ـ للمدعى عليه أن يثبت عكس افادته في الضبط الجمركي دون حاجة إلى الادعاء بالتزوير.
٢ ـ الاجتهاد مستقر على أن الخبرة تعتمد بالنسبة إلى البضاعة المهربة أما التحكيم فيعتمد بالنسبة إلى البضاعة النظامية.
٣ ـ تقدير الخبرة هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الاساس مادام التقدير مستمداً من أمور فنية ومن مطابقة البضاعة للفواتير المبرزة.
قرار رقم ١٢٨٢ الغرفة مدنية ـ ١٧٩٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ أصول ـ طعن.

إذا اذعنت إدارة الجمارك للحكم البدائي ولم تستأنفه، لم يكن لها أن تطعن فيه بطريق النقض، لاسيما إذا كان الحكم الاستئنافي لم يغير من الحكم البدائي. وطعن الادارة على هذا الاساس يرفض شكلاً.
قرار رقم ١٣١٢ الغرفة مدنية ـ ٢٤٠٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ بينات ـ ضبط المخابرات.
١ ـ لئن كان تقدير الادلة ووزنها من اطلاقات محكمة الموضوع، الا أن هذا مشروط بأن يكون له أصل في الملف ومنسجماً مع الأدلة المقررة.
٢ ـ اعتراف المدعى عليه لدى رجال المخابرات يجوز أن يرجع عنه أمام المحكمة.
٣ ـ المخالفة المفروضة إذا لم تقترن بالمصادرة وتجردت من الدليل توجب على المحكمة التوسع في التحقيق للتحقق من صحة المخالفة أو عدمها. ودون ذلك يكون قرارها سابقاً أوانه.
قرار رقم ١٤٣٤ الغرفة مدنية ـ ١٨٦٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ للسكن لا تشمل العقارات المؤجرة لغير السكن.
ـ عيادة.
ـ تملك المستأجر عقاراً آخر يصلح للسكن أو عيادة ليس سبباً لاخلاء العيادة المؤجرة له.
قرار رقم ١٨٤ الغرفة استئناف ـ ٥٨٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ مخالفة شروط العقد ـ تحويل المأجور من سكن إلى تجاري.
إن تحويل المأجور من سكن إلى تجاري يشكل طغياناً على العقد موجباً للاخلاء.
قرار رقم ١٨٥ الغرفة استئناف ـ ٥٤٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ إخلاء لعلة الترك ـ من قرائن الترك.
ـ دعوى الاخلاء لعلة الترك مبنية على ترك المستأجر المأجور وعزوفه عن اسكن فيه يعني عدم الحاجة إليه.
ـ بقاء أفراد أسرة المستأجر في المأجور بعد تركه لم لا يوجب التخلية.
ـ إقامة المستأجر ست سنوات في لبنان تعني ترك المأجور.
ـ الاخلاء لعلة الترك لا توجب معه منح مهلة.
قرار رقم ٢٠٢ الغرفة استئناف ـ ٥١٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: إخلاء ـ بيع المتجر.
شراء المتجر بكامله يجعل المشتري خلفاً للمستأجر في الايجار الذي هو أحد عناصر المتجر. وهذا لا يمنع من تبديل مهنته إذا كان التبديل لا يضر بالمأجور.
قرار رقم ٢٠٣ الغرفة استئناف ـ ٧٣٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء للتقصير بالدفع ـ المؤجر الذي لا يملك سوى حصة من العقار.
١ ـ حقوق العلاقة الايجارية تعود لطرفي العقد.
٢ ـ التقصير عن دفع كامل أجرة المأجور يعتبر تقصيراً عن الدفع يوجب التخلية.
قرار رقم ٢٠٤ الغرفة استئناف ـ ٤٦٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء للتقصير بالدفع ـ تفادي التقصير.
مهلة تفادي الاخلاء لا تبدأ الا من تاريخ تبلغ المستأجر بالذات دعوى المؤجر.
قرار رقم ٢٠٥ الغرفة استئناف ـ ٧٤٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء ـ تقصير بالدفع ـ تلافي مهلة الاخلاء.
ـ مهلة التفادي تبدأ بانتهاء اليوم الثلاثين لتاريخ تبلغ المستأجر مذكرة الدعوى لأول جلسة يدعى إليها.
ـ الفائدة ٥% تترتب على المبلغ المدفوع.
قرار رقم ٢٠٩ الغرفة استئناف ـ ٨٣٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة التقصير بدفع الاجور ـ المطالبة للموطن المختار ـ اجراء المقاصة مع الاجور.
ـ البند ٣ ف آ مادة ٥ من قانون الايجارات حدد اصول تبليغ البطاقة البريدية.
ـ لا يشترط في حال الصاق البطاقة أن يكون الشهود من الجوار وفق المادة ٢٣ أصول محاكمات الي جاءت من أجل تبليغ مذكرات الدعوى.
ـ بطاقة المطالبة التي حددت بدقة العقار بدل الايجار والمدة المطالب بأجورها وتاريخ إرسالها وان الاجور عن سنة الايجار الحالية صحيحة وتنتج اثرها في الاخلاء.
ـ لابد من اعذار المؤجر بالموطن المختار حتى يمكن التمسك بآثار ذلك.

ـ إن وجود بطاقات مرسلة من والى مكتب المحامي لا يعني اختيار المستأجر مكتب المحامي موطناً مختاراً.
ـ الاجتهاد استقر على أن مكان إقامة المستأجر هو الموطن الواجب التبليغ إليه في العلاقات الايجارية، ما لم يكن هناك دليل خطي على اتخاذ موطن مختار آخر وجرى اعلام المؤجر به.
ـ المبالغ التي يطالب بها المستأجر لقاء قيمة اصلاحات أو لقاء نفقات حكم أو ضريبة مسقفات هي التزامات عادية وم غير الجائز المطالبة بإجراء المقاصة بين الدينين.
ـ المقاصة تكون بين التزامين من نفس النوع والشدة.
قرار رقم ٢١١ الغرفة استئناف ـ ٢١٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير بالدفع ـ بطاقة.
لا ضرورة لتوقيع بطاقة المطالبة مادامت مشتملة على اسماء المؤجرين وحصصهم والاجور.
قرار رقم ٢١٢ الغرفة استئناف ـ ٥٣٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة التملك ـ التنازل عن الشقة ـ بعد الشقة عن مدينة دمشق.
ـ التنازل عن الشقة المملوكة لا ينجي المستأجر من الاخلاء ولا يزيل أثر التملك الموجب للاخلاء.
ـ التقسيم الاداري لمدينة دمشق وريف دمشق لا يجعل العقار ـ في قدسيا ـ يمنأى عن طلب التخلية.
قرار رقم ٢١٨ الغرفة استئناف ـ ٧١٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة التملك ـ الدار الاخرى ـ التوسع ـ تقدير القضاء.
ـ أمر صلاحية الدار للسكنى أمر تقديري يعود لقاضي الموضوع.
ـ ان الاجتهاد قد استقر على انه لا يشترط ان يكون عقار المستأجر مشابهاً لعقار المؤجر وانما ** ان يكون صالحاً لسكناه.
قرار رقم ٢٢٠ الغرفة استئناف ـ ٦٥١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة اساءة استعمال المأجور ـ التخريب الموجب للاخلاء ـ شرط الضرر ـ سلطة القاضي.
ـ التخريب الموجب للاخلاء هو التخريب غير الناشئ عن الاستعمال العادي.
ـ تقدير الضرر يعود لقاضي الموضوع ويبنى على المعاينة والخبرة.
ـ التعديلات التي يجريها المستأجر لمستلزمات اغراضه لا تعتبر اسباباً موجبة للاخلاء لانتفاء عنصر الضرر.
ـ عنصر الضرر شرط أساسي للاخلاء لعلة الاساءة.
ـ عدم الحصول على ترخيص من المالك لا ينتج الاخلاء إلا اذا زاد في اعباء المأجور.
قرار رقم ٢٢٢ الغرفة استئناف ـ ١٦٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير بالدفع ـ بطاقة مكشوفة ـ شروط صحتها.
البطاقة باطلة إذا خلت من ذكر الشقة المطلوب عنها الاجور.
قرار رقم ٢٢٤ الغرفة استئناف ـ ٢٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ تقصير بدفع الاجور ـ صحة التبليغ ـ صحة البطاقة.
ـ وجود التوقيع على الاشعار بالوصول وحده لا يكفي بل لا بد من أن يشرح المبلّغ انه بلّغ بالذات.
ـ يتوجب لصحة البطاقة أن تتضمن المعلومات النافية للجهالة.
قرار رقم ٢٢٦ الغرفة استئناف ـ ٨٢٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة السكن ـ شروط الدعوى ـ اثبات انحصار الملكية ـ مدة السنتين في حال الوفاة بالنسبة للورثة.
ـ للحكم بدعوى الاخلاء لعلة السكنى يجب أن يكون العقار مؤلفاً من شقة واحدة وأن لا يكون المدعي مالكاً لسواها وأن يكون مضى على تملكه وانحصار ملكيته عامان وأن يكون هو الذي أجر العقار.
ـ بيان السجل العقاري هو الذي ينفي تملك المؤجر داراً أخرى يكفي للاثبات.
ـ تسجيل العقار باسم الورثة تنصرف معه مدة السنتين لتاريخ الوفاة لا لتاريخ العقد العقاري.
ـ سيَّان أن تكون الشقة تكفي لسكن عائلة المالك أم لا.
قرار رقم ٢٢٨ الغرفة استئناف ـ ١١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة الترك ـ ضابط الترك ـ اثبات الترك بكل الوسائل ـ العقار والتنظيم.
ـ ترك المستأجر للمأجور مدة طويلة وعزوفه عن مسكنه يشكل قرينة على انه لم يعد في حاجة اليه وسبباً موجباً للاخلاء.
ـ واقعة الترك واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة وسائل الاثبات ومنها الكشف والشهادة والقرائن.
ـ دخول العقار منطقة التنظيم لا يؤثر على حقوق العاقدين.
قرار رقم ٢٣٠ الغرفة استئناف ـ ١١٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة التملك ـ نقل افراد اسرة المستأجر ـ المأجور مكتب هندسي في قسم منه.

ـ على المستأجر الذي يملك عقاراً آخر أن ينتقل إليه مع جميع افراد عائلته المقيمين معه باعتبارهم تابعين له.
ـ استخدام احدى الغرف مكتباً هندسياً في عقار مؤجر للسكن دون الاسكان لا يمنع من اخلائه.
قرار رقم ٢٤٤ الغرفة استئناف ـ ٧٧٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير بالدفع ـ بطاقة ـ شروط الصاقها.
يتوجب لصحة البطاقة احتواؤها على المعلومات النافية للجهالة.
قرار رقم ٢٤٩ الغرفة استئناف ـ ٥٧٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة التقصير بالدفع ـ بطلان تبليغ البطاقة ـ نظام عام.
ـ عدم ذكر سبب الصاق البطاقة يبطلها. وهو من النظام العام وللمحكمة اثارة ذلك من تلقاء نفسها.
ـ دفع المستأجر الاجور لا يزيل اسباب البطلان.
قرار رقم ٢٥٠ الغرفة استئناف ـ ٥٠٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير لعدم الدفع ـ بطاقة ـ جهالة بالمطالبة والعنوان.
ـ ينبغي أن يبين في البطاقة ما هو مستحق عن السنة الايجارية الاخيرة وما هو مستحق عن السنين السابقة.
ـ على المؤجر أن يبين في البطاقة عنوانه أيضاً.
قرار رقم ٢٥٢ الغرفة استئناف ـ ٣٦١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ الاتفاق عليه رضائياً ـ بطلان.
ـ الاتفاق على التنازل عن المأجور سلفاً بتاريخ ايجاره باطل.
قرار رقم ٢٥٤ الغرفة استئناف ـ ٣٥٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة الترك ـ استئجار دار أخرى.
ـ الترك للمأجور: هو أن يتخذ المستأجر موقفاً لا شك في دلالته على انقطاع صلته بالمأجور.
ـ استئجار دار أخرى ليس قرينة على الترك.
قرار رقم ٢٥٨ الغرفة استئناف ـ ٦٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير بالدفع ـ شروط ** المطالبة.
١ ـ وجوب ذكر بدء ونهاية المدة المطالب عنها البطاقة وكافة المعلومات النافية للجهالة.
٢ ـ وجوب ذكر حصة كل واحد من المالكين تحت طائلة البطلان.
٣ ـ التخلف عن المحاكمة مسوغ للحكم بالأجور.
قرار رقم ٢٦٠ الغرفة استئناف ـ ٧٨٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة السكن ـ شروطها.
ـ من شروط اخلاء العقار من أجل السكنى أن يكون العقار مؤجراً للسكن.
ـ عدم جواز اخلاء العقارات المؤجرة للتجارة أو للصناعة أو المهنة حرة من أجل السكن.
(قرار هيئة عامة رقم ٥١ ـ ٢١ تاريخ ٢١ ـ ٦ ـ ١٩٧٥).
قرار رقم ٢٦٢ الغرفة استئناف ـ ٤٩٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء ـ مخالفة شروط العقد ـ اساءة استعمال مأجور.
ـ استعمال المأجور خلافاً لشروط العقد لا يؤدي للاخلاء الا اذا سبب ضرراً للمأجور أو المؤجر.
ـ استعمال المؤجر داراً للسكن بدلاً من مكتب تجاري لا يشكل اساءة استعمال مأجور.
ـ ازالة الجدار الفاصل دون أن يكون حاملاً لأي ثقل غير موجب للاخلاء لعدم حصول ضرر.
قرار رقم ٢٦٣ الغرفة استئناف ـ ٦٥٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء ـ اساءة ـ مخالفة شروط العقد ـ استعمال بعض أقسام الأجور كعيادة أو للخياطة ـ اخلاء لعلة التملك ـ الملكية لدى الجمعيات.
ـ الاخلاء يتوجب إذا أصبحت الصفة الغالبة للاستعمال لغير السكن، خلافاً لشروط العقد.
ـ حق المؤجر طلب تعديل نسبة الأجرة عن القسم الذي تغيَّر استعماله.
ـ الاخلاء لا يتوجب الا إذا كان تبديل الاستعمال قد سبب ضرراً.
ـ الضرر لا يثبت الا بالخبرة ويعود تقديره للقاضي.
ـ التملك في الجمعيات لا يكون بالتخصص والاستلام.
قرار رقم ٢٦٤ الغرفة استئناف ـ ٦٦٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ اخلاء لعلة السكن ـ عيادة في المسكن ـ خطأ في رقم العقار.

لا تسمع دعوى الاخلاء إلا إذا كان العقار مؤجراً. وإن لم يكن كذلك فالدعوى تكون استرداد حيازة.
ـ لا يشترط أن يكون المالك هو الذي أجر العقار بالذات.
ـ استعمال احدى غرف العقار عيادة أو سواها دون تعديل للعقد أو دن اذن المؤجر لا يكسب حقاً.
ـ الخطأ المادي في رقم العقار في الانذار العدلي لا ينال من صحته.
قرار رقم ٢٦٦ الغرفة استئناف ـ ٩٣٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ إخلاء لعلة التملك ـ يشمل أسرة المستأجر وهم لا يعتبرون مستأجرين أصليين ـ وفاة المستأجر لا تنال من الدعوى.
ـ تملك المستأجر على وجه الاستقلال داراً صالحة لسكناه خالية أو يستطيع إخلاءها كاف للحكم عليه بالإخلاء.
ـ العلاقة الإيجارية تبقى بين المؤجر والمستأجر فقط ولا يعتبر أفراد أسرة المستأجر مستأجرين أصليين للعقار.
ـ نيابة المستأجر عن باقي افراد أسرته لا تؤدي إلى اعتبار كل منهم مستأجراً أصلياً وحقهم باشغال العقار يسقط تبعاً للمتساجر الأصلي.
ـ الدفع بأن الدار التي تملكها المستأجر كان للتوسع بالكسنى غير وارد.
قرار رقم ٢٧١ الغرفة استئناف ـ ١٩٥ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ إخلاء ـ تأجير الغير.
عبارة للإيجار والاستئجار لا تعنى الإذن بتأجير الغير.
قرار رقم ٢٨٣ الغرفة استئناف ـ ٤٤٧ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ إخلاء لعلة التملك ـ إثبات التملك ـ المالك المستقل ـ تملك الزوجة.
ـ قيود الجمعية التعاونية السكنية تعتبر بحكم قيود السجل العقاري.
ـ اعتبار الزوجين بحكم المالك المستقل محلّه طلب الإخلاء لعلة السكن وليس محله طلب الإخلاء لتملك المتسأجر داراً للسكن.
ـ تملك الزوجة داراً صالحة لسكن لا يستوجب إخلاء المأجور الذياستأجره زوجها.
قرار رقم ٢٨٥ الغرفة استئناف ـ ٣٧٢ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ إخلاء للتقصير بالدفع ـ السنة التعاقدية ـ صحة البطاقة.
ـ شروط الإخلاء للتقصير بالدفع: وجود إيجار، أجرة منتجة، المطالبة، الامتناع.
ـ الجهالة في البطاقة البريدية لا تنتج التخلية.
ـ صحة البطاقة من النظام العام.
ـ قضايا الإخلاء تتصل بالنظام العام وعلى المحكمة من تلقاء نفسها أن تستقصي.
ـ سنة الإيجار التعاقدية تعتبر بالنسبة لتاريخ العقد الأول الذي شغل المستأجر المأجور بموجبه.
قرار رقم ٢٨٨ الغرفة استئناف ـ ٨٥٦ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: إجارة ـ إخلاء لعلة التملك ـ إثبات ملكية المستأجر.
ـ إثبات ملكية المستأجر لا يكون إلا بموجب قيد في السجل العقاري أوبموجب قيد يتساوى معه كقيود مؤسسة الإسكان.
ـ الملكية يجب أن تكون خالصة للمستأجر وأن لا تكونموضع نزاع.
ـ وضع اليد على الدار لا يغني عن إثبات ملكية المستأجر.
قرار رقم ٢٩٥ الغرفة استئناف ـ ٣٥٨ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: إجارة ـ إخلاء لعلة التقصير في الأجور ـ المنازعة بين المالك والمؤجر.
ـ على المستأجر أن يمتنع عن دفع الأجرة إلى المالك السابق ويدفعها إلى المالك الجديد شريطة أن يثبت ان هذا مالك فعلاً.
ـ دعوى الإخلاء لعلة التقصير تسمع من المؤجر وتسمع من المالك إذا نبه على المستأجر بعدم دفعها للمؤجر.
ـ المنازعة بين المؤجر والمالك بالمطالبة بالأجور تنفي عن المستأجر التقصير عن دفع الأجور.
قرار رقم ٣٠٩ الغرفة استئناف ـ ٢٥٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: أصول محاكمات ـ اعتراض الغير ـ رده شكلاً.
اعتراض الغير لا يجوز تقديمه بمواجهة بعض أطراف الدعوى الأصلية فقط.
قرار رقم ٣٢٧ الغرفة استئناف ـ ٥٢٦ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: إخلاء ـ تملك السمتأجر حق الانتفاع.
إن تملك المستأجر حق انتفاعبدار صالحة لسكناه يكفي للحكم بالإخلاء.
قرار رقم ٣٢٩ الغرفة استئناف ـ ٨٥١ أساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: اجارة ـ لعلة التملك ـ التخصص والاستلام في الجمعيات ـ التراخي في الادعاء.
ـ تملك دار على وجه الاستقلال يكفي للحكم بالإخلاء.
ـ التخصص من الجمعيات إذا اقترن بالتسليم فهو بحكم التملك في السجل العقاري.
ـ التراخي في إقامة الدعوى لا يسقط الحق.
ـ الإخلاء لعلة التملك يوجب منح مهلة.
قرار رقم ٣٣٠ الغرفة استئناف ـ ٦٠٢ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ إخلاء لعلة الترك ـ عدم التسليم تعسف في استعمال الحق.
ـ مغادرة المستأجر بلدة المأجور نهائياً وإقامته خارجها يقطع صلة المستأجر بالمأجور.
ـ ترك المستأجر المأجورمدة طويلة وعزوفه عن سكنه قرنة كافية على أنه لم يعد بحاجة إليه.
ـ عدم تسليم المأجور للمؤجر رغم عدم الحاجة إليه يشكل تعسفاً في استعمال الح.
قرار رقم ٢٣٣ الغرفة استئناف ـ ٧٧٧ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ أصول محاكمات ـ شمول الاستئناف ـ إخلاء لعلة الترك.
ـ الاستئناف التبعي في القضايا المدنية يشمل جميع نواحي الحكم المستأنف.
ـ تقدير قيمة الشهود أمر تستقل به محكمة الموضوع.
ـ الإخلاء لعلة الترك يحتاج إلى مهلة لتنفيذه.
قرار رقم ٣٤٨ الغرفة استئناف ـ ٥٩٣ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ إخلاء لعلة الترك وتسليم المأجور للغير.
ـ ترك المستأجر للمأجور مدة طويلة قرينة كافية على عدم حاجته إليه تبرر إخلاءه.
ـ استدراك المخالفة (تسليم المأجور للغير) وإزالتها لا يمحو المخالفة.
ـ واقعة تسليم العقار للغير قرينة على الترك.
ـ التخلي عن العقار دون موافقة رئيس مجلس الوزراء موجب للإخلاء.
قرار رقم ٣٦٢ الغرفة استئناف ـ ١٢٢ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ إخلاء لعلة التقصير في دفع الأجور ـ بطاقة، صحة الصاقها.
ـ شروط تبليغ البطاقة وردت في الفقرة (٣) مادة (٥) من قانون الإيجار.
ـ لا يشترط لصحة بتلغ البطاقة أن يكون الشهود من الجوار.
ـ إذا كان موجه البطاقة وكيلاً فيجب أن تتضمن الوكالة مصدرها ومرجع تصديقها.
ـ إن صحة بطاقة المطالبة من النظام العام.
قرار رقم ٣٧٢ الغرفة استئناف ـ ٤٠٠ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اجارة ـ إخلاء لعلة التقصير في دفع الأجور ـ الأجور الموجبة للتخلية ـ رسم حراسة سنة ماضية.
ـ الاجتهاد مستقر على أنه إذا كان يشترط الدفع مسبقاً ويزيد على ثلاثة أهشر اعتبرت الأجور المنتجة في الإخلاء هي المستحقة مسبقاً عن ثلاثة أشهر.
ـ التقصير بدفع رسم الحراسة غير موجب للتخلية إذا كان عن سنة ماضية.
قرار رقم ٢٠٦ الغرفة استئناف ـ ١٥٥ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: إخلاء ـ تقصير بالدفع ـ بطاقة مكشوفة ـ آثارها بعد تجديدها.
ـ بطاقة المطالبة الثانية تلغي بطاقة المطالبة الأولى غذا تضمنت نفس المطالبة الأولى.
ـ المطالبة يمكن أن تكون عن طريق الكاتب بالعدل.
قرار رقم ٤٣ الغرفة استئناف ـ ٢٠٩ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: إخلاء ـ تقصير بدفع الأجور ـ عن سنة الإيجار الحالية وعن السنوات السابقة.
التقصير بدفع فرق الأجور التي تستحق للمؤجر بتاريخ اكتساب قرار التخمين الدرجة القطعية لفترة ترجع لتاريخ رفع الدعوى لا يرتب الإخلاء غلا غذا كان ذلك الفرق يتعلق بسنة الإيجارة الحالية وذلك منعاً لإرهاق المستأجر وقياساً على حالة الأجور.
قرار رقم ٨٩ الغرفة استئناف ـ ٢٩٩ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ إساءة استعمال المأجور ـ دعارة سرية.
ـ استخدام المأجور للدعارة السرية يشكل اساءة توجب التخلية.
ـ المستأجر حائز وحارس للعقار، فإذا دخله غيره في غيابه وتعاطى الدعارة كان مسؤولاً عن ذلك ووجب اخلاؤه.

ـ الحكم الجزائي الذي تضمن حصول الدعارة حجة على الناس كافة ولا تنحصر آثاره بين أطرافه.
قرار رقم ١١١ الغرفة استئناف ـ ٥٦٠ أساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: تخلية ـ اساءة استعمال مأجور ـ ميسر.
ـ لعب القمار يشكل اساءة استعمال المأجور إساءة خطيرة تشكل ضرراً معنوياً وأدبياً.
ـ جرم لعب القمار يتساوى مع الجرائم الأخرى كالدعارة التي اعتبرها الاجتهاد مستوجبة الاخلاء.
قرار رقم ١٢٠ الغرفة استئناف ـ ٧٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: بينات ـ إثبات ـ سقوط الحق في الاثبات تخلف الخصم المكلف بالاثبات بغير عذر مقبول يجيز اسقاط حقه في الاثبات
قرار رقم ١٣٨ الغرفة استئناف ـ ٧٨٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: ايجار ـ عقد ـ اجور ـ ارسالها من زوجة المستأجر لا يكسبها حقاً
ـ قيام الزوجة بإرسال حوالة بريدية لا يكفي لقيام علاقة إيجارية ولا يكسبها صفة المستأجر ولو كان زوجها مسافراً.
ـ افراد اسرة المستأجر يدفعون الاجور باعتبارهم تابعين للمستأجر.
قرار رقم ١٤٨ الغرفة استئناف ـ ١٦٨٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: ايجارات ـ تخمين ـ المرسوم ١٨٧ لعام ١٩٧٠ لم يشمل العقارات المؤجرة لمزاولة الاعمال التجارية.
ـ اعمال المصرف هي اعمال تجارية بطبيعتها وتكون العلاقة الايجارية قائمة مع جهة تمارس اعمالاً تجارية لا يتناولها المرسوم التشريعي ١٨٧ لعام ١٩٧٠.
ـ المجادلة في القيمة تحسمها الخبرة.
ـ المحكمة غير ملزمة بإعادة الخبرة ولو طلب الخصوم ذلك ما لم تلحظ نقصاً أو عيباً.
قرار رقم ١٦٥ الغرفة استئناف ـ ٩٦٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير بالدفع ـ تفادي الحكم بالاخلاء ـ فوائد ـ عدم دفعها ـ اثره.
ـ يحق للمستأجر ولمرة واحدة أن يتفادى الحكم بالاخلاء إذا قام خلال ثلاثين يوماً من تبليغه الدعوى بأداء الاجرة وفوائدها.
ـ عدم تعيين المستأجر الفترة التي يدفع عنها الاجور لا يمكن المحكمة من اعتبار المبلغ مدفوعاً عن المدة الأشد كلفة.
قرار رقم ١٧٧ الغرفة استئناف ـ ٥٣٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير بالدفع ـ مطالبة غير صحيحة ـ جهالة في الوكالة.
عدم ذكر وكيل المؤجر رقم وتاريخ الوكالة عن المؤجر والمصدر الذي وثقها يفرغ البطاقة من آثارها القانونية.
قرار رقم ٢٥٣ الغرفة استئناف ـ ٩٨٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ لعلة التقصير بالدفع.
أصول ـ عدم إبراز سند التوكيل ـ اثره.
ـ إذا اختل شرط من شروط المادة (٥) فقرة (آ) من قانون الايجارات اعتبرت المطالبة غير قانونية.
ـ إذا كانت المطالبة موجهة من وكيل فيجب أن تتضمن رقم وتاريخ ومرجع توثيق الوكالة، وإلا كانت باطلة ولا تنتج آثارها.
ـ البطاقة الخالية من ذكر مصدر الوكالة التي وجهها المرسل غير منتجة في الاخلاء.
قرار رقم ٢٧٣ الغرفة استئناف ـ ١٠٥٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير بدفع الأجور ـ بطاقة مكشوفة ـ أصول تبليغها في قانون الايجارات وقانون أصول المحاكمات.
الاجتهاد اشترط لصحة تبليغ البطاقة المشروحات التي يثبتها المحضر على اشعار الاستلام وموافقتها للاجراءات التي وردت في قانون الايجار وقانون اصول الايجار وقانون اصول المحاكمات.
قرار رقم ٢٧٥ الغرفة استئناف ـ ٤٧٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير بدفع الاجور ـ جهالة في البطاقة.
اصول ـ طلب تدخل ـ آثاره.
ـ إذا تضمنت البطاقة جهالة بما هو مستحق عن سنة الايجار الحالية وما هو مستحق عن سنوات الايجار السابقة لا تنتج التخلية.
ـ صحة البطاقة من النظام العام.
ـ البحث في طلب التدخل يحرم الجهة المستأنف عليها مرحلة من مراحل التقاضي.
قرار رقم ٢٧٦ الغرفة استئناف ـ ٧٣٩ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ لعلة وفاة المستأجر ـ صحة الخصومة عن حقوق والتزامات قبل الوفاة أو بعدها.

ـ لا يجوز اقامة الدعوى اضافة للشركة لأن حقوق الوارث شخصية.
قرار رقم ٢٧٨ الغرفة استئناف ـ ١٩٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: ايجار ـ أجور ـ تخفيض ـ استعمال الحق بالتخفيض ـ سقوط الحق.
ـ دفع المستأجر للمبلغ الذي جرى حجزه عن ذمة المؤجر يبرئ ذمة المستأجر.
ـ زعم المؤجر أن المبلغ غير مترتب في ذمته لا يدخل في صلاحية المستأجر.
ـ المستأجر غير ملزم بأداء الأجور لمؤجر إذا كانت محجوزة تحت يده لمصلحة احدى الدوائر.
ـ لا يلزم المستأجر بأخطار المؤجر بوقوع الحجز.
ـ استعمال الحق بالتخفيض ليس من النظام العام.
ـ زيادة الاجور لا تنشئ عقداً جديداً ولا تنال من حقوق المستأجر.
ـ تراخي المستأجر في استعمال حقه بالتخفيض لا يسقط هذا الحق.
ـ إذا دفع المستأجر الأجور دون تخفيض فليس من حقه محاسبة المالك عن تخفيض الاجور اعتباراً من تاريخ صدور مرسوم التخفيض وانما له ذلك اعتباراً من تاريخ التمسك بالتخفيض ما لم يكن يدفع الاجور على الحساب.
ـ دفع المستأجر لقسط دون تخفيض لا يحول دون استعمال حق التخفيض في الاقساط التالية.
ـ الاتفاق على أجرة جديدة يعني اسقاط المستأجر حقه في التخفيض.
قرار رقم ٢٨٤ الغرفة استئناف ـ ٥٨٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ تقصير بدفع الاجور ـ ارسال أكثر من المبلغ المطالب به ـ رفض المؤجر لحوالة ـ آثاره ـ تخلية.
ـ من حسن النية أن يبادر المستأجر إلى إعادة الحوالات التي تتضمن أكثر من المبلغ المطالب به بعد تصحيح ما هو مطلوب منه، أو أن يبقيها في دائرة البريد حتى يتمكن المؤجر من قبضها ولكنه ابقاها ودون أن يسدد ما هو مستحق عليه... مما اقتضى رد الاستئناف الواقع على الحكم القاضي بالتخلية.
قرار رقم ٣٢٠ الغرفة استئناف ـ ١٠٤٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ لعلة التقصير بالدفع ـ تلافي التقصير.
إن مهلة التفادي لا تبدأ ما لم يتم تبليغ المستأجر بالذات.
قرار رقم ٣٣٧ الغرفة استئناف ـ ٣٨٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء لعلة السكن ـ موظف ـ مدى حمايته مدى حماية الورثة بعد وفاته وانذارهم قبل اقامة الدعوى.
ـ الحماية للموظف وزوجته فقط ولا تشمل أمه وأولاده ولو كانوا قاطنين معه.
ـ بعد وفاة المستأجر الموظف يصبح المستأجر بالخلفية محمياً من التخلية إذا كان موظفاً.
ـ يجب إنذار المستأجر بالخلفية الموظف من قبل سنة من إقامة الدعوى.
قرار رقم ٣٤٠ الغرفة استئناف ـ ٢٢٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ لعلة التقصير ـ الاجور المنتجة في الاخلاء ـ تعريف السنة الايجارية ـ عدم جهالة البطاقة
ـ صحة البطاقة من النظام العام.
ـ الاجور المنتجة في الاخلاء هي الاجور المستحقة عن سنة الايجار الجارية.
ـ أجور السنوات السابقة لا تستوجب الاخلاء ولكن يجوز الحجز على المستأجر بسببها والزامه بها.
ـ يعتبر بدء السنة الايجارية بالنسبة لتاريخ العقد الأول.
ـ فروق الأجور عن السنوات السابقة لا تنتج التخلية.
ـ إذا كان المأجور لأكثر من واحد يجب أن تتضمن البطاقة مقدار الحصص وذكر أسماء الورثة وحصصهم في الملكية.
قرار رقم ٣٥٧ الغرفة استئناف ـ ٩٨٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: اخلاء ـ لعلة التقصير ـ مطالبة ـ عدد المستأجرين ـ بطاقة ـ صحتها ـ تبليغها ـ صفة من تبلغ
ـ المطالبة بالأجرة عن الفترة السابقة للسنة الايجارية لا تنتج التخلية.
ـ في حال تعدد السمتأجرين يجب بإنذار كل منهم.
ـ الجهالة في المطالبة تجعل البطاقة غير منتجة.
ـ عدم ذكر صفة من تبلغ عن المخاطب يجعل التبليغ غير صحيح.
ـ صحة البطاقة من النظام العام.
قرار رقم ٣٦٠ الغرفة استئناف ـ ١٠٠٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: ايجار ـ عقد ـ بطلانه.
ـ حماية أموال القاصر من النظام العام.

ـ الاذن من القاضي الشرعي مناطه مصلحة القاصر.
ـ التسجيل في السجل العقاري شرط أساسي لإثبات التملك وصحة الخصومة.
قرار رقم ٣٦٣ الغرفة استئناف ـ ٣٩٥ اساس لعام ٩١٩٤
المبدأ: تجارة ـ صفقات خارجية ـ بينات ـ التأخر في تقديم الدعوى.
١ ـ الادعاء بوجود صفقات خارجية يقتضي وجود اتفاقات خطية (فتح اعتماد ـ مراسلات ـ بيانات...الخ).
٢ ـ على المدعي إثبات ما يدعيه والمحكمة غير ملزمة بتكليفه لتقديم أدلته، كما استقر عليه الاجتهاد.
٣ ـ الأمور التجارية وإن تكن تثبت بالشهادة، إلا أن ما دفع به الطاعن من عقد صفقة استيراد وتصدير ووجود محاكمات حولها، مما يتطلب وجود أدلة كتابية.
٤ ـ عدم تقديم المدعي دعواه إلا بعد خمس سنوات لا يعتبر دليلاً ضده وإنما يعتبر دليلاً ضد الطاعن الذي لم ثبت أي التزام بتنفيذ الشركة خلال هذه المدة. وحق المدعي يبقى مادام لم يشمله التقادم.
قرار رقم ٢٠٣٧ الغرفة مدنية ـ ٩٨٢ اساس لعام ١٩٩٣
المبدأ: بينات ـ يمين ـ تحليف ـ التفات
ـ تقرير اليمين أو حلفها ليس من شأنه التأثير قانوناً على قناعة المحكمة فيما استقر وجدانها عليه إذ لها في حال تحليفها الالتفات عنها وذلك وفق ما استقر عليه الاجتهاد.
ـ المحكمة ليست ملزمة باصدار قرار اعدادي خاص بالرجوع عن تحليف يمين الاستحقاق بل يكتفى بتعليل عدم التحليف.
قرار رقم ١٤٤ الغرفة مدنية ـ ٢٠٤ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: حكم ـ تسمية محكمين ـ طعن.
الحكم الصادر بتسمية المحكمين لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. أما الحكم الصادر برفض تسمية المحكمين فهو قابل للطعن وفق القواعد العامة.
((هيئة عام اساس ١٦١ قرار ٩ تاريخ ٦ ـ ٢ ـ ١٩٩٥)).
قرار رقم ٣٠٦ الغرفة مدنية ـ ٣٩٤ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: عقار ـ رهن ـ بدل ـ نظام عام.
ـ تسليم العقار المروهو للراهن شرط أساسي في قيام عقد الرهن بحيث يعتبر ركناً من أركانه لا يقوم بدونه.
مخالفة النظام العام تعطي الحق بالاثبات بالبينة الشخصية ضد دليل كتابي.
ـ لا ينال من عقد الرهن اقترانه بالبدل للراهن بل ان من حق الراهن في حال عدم الاتفاق على البدل المطالبة بأجر المثل.
قرار رقم ٤٠٣ الغرفة مدنية ـ ٤٨١ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: بينات ـ أقوال شهود ـ موازنة ـ محكمة الموضوع ـ دفوع مثارة.
ـ إن الموازنة بين أقوال الشهود من قبل محكمة الموضوع والأخذ بما يرتاح إليه وجدانها لتكوين قناعتها لا تخضع لرقابة محكمة النقض مادام الاستخلاص سائغاً ومستنداً إلى ما له أصل في أوراق الدعوى.
ـ على المحكمة أن ترد على الدفوع المثارة من قبل المدعى عليه.
قرار رقم ٤١٦ الغرفة مدنية ـ ٥٠٧ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: يمين ـ قرينة قضائية ـ سلطة المحكمة.
ـ الحكم الذي يحوز الدرجة القطعية قرينة قضائية لا يجوز نقضها.
ـ لئن كان توجيه اليمين حقاً للخصم في الدعوى إلا أن للمحكمة الحق في رفض توجيهها إذا كانت غير منتجة ولا حاسمة أو اذا كا يستفاد من الوثائق المقدمة بين أيدها ما يثبت صحة دعوى طالب اليمين أو لاثبات عكس قرينة قاطعة متعلقة بالنظام العام كحجية الأمر المقضي به.
قرار رقم ٤٧٥ الغرفة مدنية ـ ٥٩٨ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: عقار ـ اشارة دعوى ـ الصداقة والمانع الأدبي.
عدم تسجيل الدعوى ووضع اشارتها على صحيفة العقار لا يستوجب ردها، وإنما يوجب على المحكمة أن تكلف المدعي استكمال هذا الاجراء تحقيقاً للغاية التي استهدفها المشرع من التسجيل.
قرار رقم ٨٤٢ الغرفة مدنية ـ ١٤٧ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: عقار ـ عارية ـ أجل
تنتهي العارية بانتهاء الأجل المتفق عليه وإذا لم يكن هناك أجل معين يمكن للمعين أن يطالب بإنها العارية في أي وقت يشاء.
قرار رقم ٩٠٣ الغرفة مدنية ـ ٩٢٢ اساس لعام ١٩٩٥

المبدأ: عقار ـ أفضلية ـ تسجيل ـ آثار ـ إثبات.
ـ الافضلية بين مشتريين متتابعين لعقار تبقى لمن سبق وسجل حقه في صحيفة العقار.
ـ يمكن إزالة أثر التسجيل إذا قام الدليل أمام قضاة الموضوع ان التسجيل جرى تواطؤاً وبقصد الاضرار بصاحب الحق الذي لم يسجل.
ـ يمكن إثبات سوء النية والتواطؤ وقصد الاضرار بالبينة الشخصية باعتبار أن هذه الأمور من الوقائع المادية بالنسبة للمشتري.
قرار رقم ١٠٥٤ الغرفة مدنية ـ ٣٨٣ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: عقار ـ وضع يد ـ مبرر قانوني ـ تقادم.
ـ وضع اليد على عقارات الغير بدون مبرر قانوني اعتداء على حق الملكية يجري التعويض عنه وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.
ـ لا تقادم على الحقوق العينية المسجلة في السجلات العقارية.
قرار رقم ٣١٦ الغرفة مدنية ـ ٤٩٠ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: يمين حاسمة ـ توجيهها ـ فائدة ـ مطالبة
ـ ليس للمحكمة أن تغير في اليمين بما يؤثر في مدلولها أو معناها وإلا احل موجه اليمين من عرضه لها (هيئة عامة ١٨ لعام ١٩٨٠).
ـ طلب الفائدة القانونية للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف جائز وذلك من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ الادعاء.
ـ لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة استطراداً أو مع التحفظ.
ـ لا داعي للتحليف على كتاب مقدس، لأن اسم الله له رهبة أكثر من الكتاب.
قرار رقم ٨٨١ الغرفة مدنية ـ ١١٨٨ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: اصول ـ حكم ـ تعليل.
إن الحكم الذي يصدر خالياً من التعليل أو معللاً تعليلاً ناقصاً أو الذي لم يستعرض فيه أقوال شهود الطرفين يخضع لرقابة محكمة النقض.
قرار رقم ٨٩١ الغرفة مدنية ـ ٤٦٣ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: مبلغ ـ فائدة ـ ادعاء.
يقتضي الحكم بالفائدة أن يكون المبلغ المطالب به معلوم المقدار حين الادعاء.
قرار رقم ٩٣٢ الغرفة مدنية ـ ٩٥١ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: إثبات ـ خبرة ـ محكمة الموضوع.
الاخذ بالخبرة واعتمادها كوسيلة إثبات من مطلق صلاحيات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من قبل محكمة النقض.
قرار رقم ٩٨٧ الغرفة مدنية ـ ١٦٦٠ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: حوالة حق ـ عدم رضا المدين ـ تبليغ
ـ استقر الاجتهاد على أن حوالة الحق تتم دون حاجة لرضاء المدين.
ـ تبليغ صحيفة الدعوى يقوم مقام تبليغ الحوالة.
قرار رقم ١٠٣٤ الغرفة مدنية ـ ١٧٨٦ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: أصول ـ الاستئناف التبعي ـ دفع للاصلي ـ تعيين صفة.
ـ الاستئناف التبعي دفع للاستئناف الاصلي. ولا يوجه الا للمستأنف أصلياً.
ـ لمحكمة الموضوع حق تعيين صفة الاستئناف وهل هو استئناف أصلي أم تبعي.
قرار رقم ١١٩٥ الغرفة مدنية ـ ١٨٧٤ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: إثبات ـ ضبوط شرطة ـ تزوير.
يمكن إثبات عكس ما ورد في ضبوط الشرطة ولا ضرورة للادعاء بالتزوير.
قرار رقم ١١٤ الغرفة مدنية ـ ٩٦ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: أصول ـ قرار إداري ـ تظلم
امتناع البلدية عن إعطاء الترخيص انما هو قرار اداري والتظلم منه يكون أمام القضاء الاداري.
قرار رقم ٤٤٠ الغرفة مدنية ـ ٢٧٣ اساس لعام ١٩٩٥
المبدأ: جمارك ـ أصول ـ طعن ـ مهلة ميعاد الطعن في حق من يطلب تبليغ الحكم يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الخصم.

قرار رقم ٨٨٦ الغرفة مدنية ـ ١٧٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب مصابيح ـ بينات ـ تقدير المحكمة.
اقتناع المحكمة بتقدير انعدام التهريب هو من مطلق صلاحياتها في تقدير الادلة ما دام التقدير سائغاً ومناقشاً.
قرار رقم ٨٩٠ الغرفة مدنية ـ ٩٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ اخراج سيارة مدخلة مؤقتاً دفتر المرور ـ تقدير الأدلة.
تقدير الدليل يعود لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها مادام تقديرها مستنداً إلى دليل صحيح.
قرار رقم ٨٩٦ الغرفة مدنية ـ ١٣٠٨ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب ـ تكرار الدعوى بتغيير الوصف.
إذا كان موضوع الدعويين واحداً وكان الحكم في شيء يعتبر حكماً فيما أسس عليه فلا يجوز إقامة دعويين عن مخالفة واحدة. والمحكمة ليست مقيدة بالوصف القانوني الذي تسبغه إدارة الجمارك على المخالفة.
قرار رقم ٩٠٦ الغرفة مدنية ـ ١٤٠٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ أصول ـ طعن.
يقع الطعن باطلاً إذا خلا من ارفاقه بصورة الحكم الطعين أو ما يشير إلى أن الطاعن قد تبلغ الحكم أو قام بتبليغه للمطعون ضده.
قرار رقم ٩١٠ الغرفة مدنية ـ ١٩٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ سيارة ـ تعهد بإخراجها ـ نادي السيارات ـ إنذار.
لا ينسأل نادي السيارات قبل انذاره ومرور سنة على الانذار، حسب الاتفاقية الدولية.
قرار رقم ٩٢٠ الغرفة مدنية ـ ٨٢٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ نقص مانيفست ـ محضر ادخال ـ حاوية ـ التحقق من نوع البضاعة.
ينبغي أن يشير محضر ضبط الادخال للبضاعة إلى أن الحاوية قد سلمت بشكل سليم. وعلى المحكمة التحقق من ذلك ومن نوع البضاعة ومدى تأثرها بالعوامل الجوية. وإلا يكون قرارها سابقاً أوانه.
قرار رقم ٩٢٦ الغرفة مدنية ـ ١٧٨٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ محضر ادخال بضاعة ـ حاوية التحقق من تسليمها ومن صحة تمثيل الشركة الناقلة.
على المحكمة التحقق مما إذا كانت حاوية البضاعة قد سلمت بشكل سليم ووجود الرصاص عليها، ومما إذا كانت البضاعة تتأثر بالعوامل الجوية أم لا. وكذا على المحكمة التحقق مما إذا كانت شركة التوكيلات تمثل الشركة الناقلة أم لا.
قرار رقم ٩٣٥ الغرفة مدنية ـ ١٨٠٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب مازوت ـ بينات.
١ ـ ينبغي أن تقترن مادة المازوت بالمصادرة حتى يتسنى اعتبارها مهربة.
٢ ـ يحق للمدعى عليه الرجوع أمام المحكمة عن أقواله في الضبط لاسيما إذا حصل على تقرير طبي يفيد تعرضه للضرب والتعذيب.
٣ ـ تقدير إفادة المدعى عليه في الضبط يعود إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت تستند إلى ما له أصله في أوراق الملف.
قرار رقم ٩٣٦ الغرفة مدنية ـ ١٨٢٥ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ نقص وزن
١ ـ الناقل مسؤول عن النقص في المانيفست ما لم يبرر المخالفة بمستندات ثابتة الدلالة خلال المدة القانونية.
٢ ـ على الحكم أن يبين ما إذا كان النقص مشمولاً بالتسامح العرفي.
٣ ـ إذا كانت محكمة الموضوع مطلقة الصلاحية في تقدير الأدلة، فذلك مشروط بأن يكون مستمداً من أوراق الملف.
٤ ـ على المحكمة التحقق من صحة تمثيل شركة التوكيلات للشركة الناقلة ومن باب أولى أن ترفض الاستئناف عنها لعدم ثبوت التوكيل.
قرار رقم ٩٤٦ الغرفة مدنية ـ ١٥٤٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ ادخال بضاعة دون بيان ـ قيمة البضاعة ـ اثباتها واثارتها أمام محكمة الموضوع ـ تقدير الأدلة.
١ ـ دخول بضاعة إلى القطر دون بيان يؤلف مخالفة الاستيراد تهريباً.
٢ ـ على المدعى عليه اثبات قيمة البضاعة.
٣ ـ الدفع بأن قيمة البضاعة متدنية لا يثار لأول مرة أمام النقض.
٤ ـ تقدير الأدلة من مطلق صلاحية محكمة الموضوع ولا معقب عليها مادام مستشفاً مما له أصل في الأوراق.

قرار رقم ٩٥٠ الغرفة مدنية ـ ١٤١٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ اخراج بضاعة من القطر عن غير طريق المكاتب الجمركية.
نقل مادة الشاي في صناديق وأكياس إلى قرية حدودية، وافراغها هناك ثم نقلها إلى تركيا، يعدّ تصديراً للشاي عن غير المكاتب الجمركية.
قرار رقم ٩٨٦ الغرفة مدنية ـ ١٤٦٠ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ قرار لجنة الطعون ـ صندوق سيارة ـ تقدير الدليل.
قرار لجنة الطعون تنصرف قطعيته إلى صلاح السيارة أو عدم صلاحها للسير وليس إلى المشاهدات المتعلقة بتبديل قطع السيارة مما يخضع البحث فيه إلى القضاء الذي يملك وحده تقدير الدليل وتكوين القناعة دون معقب مادام التقدير يتسم بحسن الاستخلاص.
قرار رقم ٩٩٠ الغرفة مدنية ـ ١٥٢٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ تهريب سيارة مستعملة بوسائل غش
محاولة استيراد سيارة لبنانية تهريباً بطريق الغش تؤلف المخالفة المنصوص عليها في المادة (٣٥٢) جمارك قديم.
قرار رقم ١٠٠٠ الغرفة مدنية ـ ١٤٧٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ بينات ـ ضبط المخابرات ـ سلطة المحكمة ـ ادعاء التزوير.
١ ـ الاقرار في ضبط المخابرات هو اقرار غير قضائي.
٢ ـ وهو خاضع لتقدير محكمة الموضوع، وقد تهمله لا سيما عند وجود شدّة.
٣ ـ إذا كانت البضاعة غير مصادرة، جاز اثبات عكس ما ورد في الضبط.
٤ ـ ولا حاجة الى الادعاء بالتزوير في هذه الحالة.
قرار رقم ١٠٨٧ الغرفة مدنية ـ ١٥٠٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ بينات ـ ضبط المخابرات ـ اثبات العكس ـ ادعاء التزوير
ما يرد على لسان ذوي الشأن من اقرارات أو افادات أو معلومات، قابل لإثبات العكس. ولا حاجة الى الادعاء بتزويرها.
قرار رقم ١٠٩٧ الغرفة مدنية ـ ٨٨٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ أصول ـ حدث ـ تمثيل
وجود حدث في القضية يقتضي استدعاء وليّه، وحضور وكيل عن الوليّ كافٍ، فلا يجوز للمحكمة ايقاف ملاحقة الحدث بذريعة عدم حضور الوليّ.
قرار رقم ١١٠٧ الغرفة مدنية ـ ١١٣٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ مانيفست ـ نقص أو زيادة
في حال نقص أو زيادة البضاعة عما جاء في المانيفست، فإن المخالفة تحكمها المادة /٢٥٥/ من قانون الجمارك التي تقضي بفرض غرامة من جراء مخالفة الحمولة للحقيقة.
قرار رقم ١١١٧ الغرفة مدنية ـ ١٥٤٤ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ سيارة ـ لجنة الطعون ـ صلاحيتها.
إن القرار الذي تتخذه لجنة الطعون المنصوص عليها في قانون السير إنما تنصرف قطعيته إلى صلاح السيارة أو عدم صلاحها للسير. ولا ينصرف إلى المشاهدات المتعلقة بتبديل قطع السيارة. وإذا كان للجمارك الاستعانة بما ورد في مشاهدات اللجنة المكلفة بالفحوص الفنية ولجنة الطعون، فإن هذا ليس من شأنه عدم اخضاع المشاهدات للبحث أمام القضاء. وعليه استقر الاجتهاد.
قرار رقم ١١٢٧ الغرفة مدنية ـ ١٤٨٦ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ مانيفست ـ زيادة ـ وكالة عن الناقل
١ ـ على المحكمة أن تتحقق مما إذا كانت البضاعة تتأثر بالعوامل الجوية، وزيادة أو نقصاً، وما إذا كانت العبوات سلمت بشكل سليم فعلاً وفق الأسس.
٢ ـ على المحكمة أن تتحقق مما إذا كانت شركة التوكيلات البحرية تمثل الشركة الناقلة أم لا، وهل تملك الاستئناف شكلاً. وهذا البحث يثار في كل وقت لأنه من النظام العام.
قرار رقم ١١٣٧ الغرفة مدنية ـ ١٨٥٣ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ اصول ـ تبليغ ـ المعلومات في ضبط جمركي ـ اثبات عكسها.
١ ـ إن تبليغ الحكم المطعون به، إذا خلا من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣ اصول مدنية، كان باطلاً.
٢ ـ إذا تضمن الحكم الطعين قبول الاستئناف شكلاً، يكون قد رتب البطلان ضمناً على صحة التبليغ.

٣ ـ ما يجيء في ضبط الجمارك من معلومات، وخاصة ما يتعلق بقيمة البضاعة المصادرة، يمكن إثبات عكسه. لأن منظمي الضبط لم يعاينوا البضاعة بالذات وقد نظموه بعد أربع سنوات من ضبط المخالفة.
قرار رقم ١١٤١ الغرفة مدنية ـ ١٦٦٧ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ بضاعة مصادرة وبضاعة ناجية ـ استثبات ـ سلطة المحكمة.
١ ـ محكمة الموضوع تستثبت المخالفة وعائدية البضاعة المصادرة للمخالفين، من أقوال الطاعن ومصادرة البضاعة من الاستراحة العائدة للطاعن الآخر، ومن القرائن الأخرى المستمدة من الدعوى. وإن استنباط الادلة وتكوين قناعة المحكمة مسألة تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب، مادام مستمداً من أوراق الملف ولا يخالف قواعد الاثبات.
٢ ـ أما البضاعة الناجية من الحجز. فإن على المحكمة أن تطرح للبحث والمناقشة اعتراف الطاعن لدى الجمارك ثم تراجعه عنه، وتقديره قوته في الاثبات، ثم تقول كلمتها بعدئذ.
قرار رقم ١١٤٧ الغرفة مدنية ـ ٢٠٧١ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ اصول ـ مخاصمة وزارة النقل ـ قيمة تقرير لجنة الطعون ومجاله
١ ـ استقر الاجتهاد على جواز مقاضاة وزارة النقل تبعاً لادارة الجمارك.
٢ ـ استقر الاجتهاد على أن تقرير لجنة البت بالطعون انما تنصرف قطعيته الى صلاحية الالية للسير أم لا. ولا تنصرف إلى المشاهدات التي يبقى مجالها للقضاء.
٣ ـ الاخذ بالخبرة أو اهمالها، من الأمول التي تستقل بها محكمة الاساس.
قرار رقم ١١٥٧ الغرفة مدنية ـ ١٩٧٩ اساس لعام ١٩٩٤

المبدأ: جمارك ـ مصالحة وتسوية ـ بين الجمارك وإدارة حصر التبغ.
إن الاتفاقية المعقودة بين الجمارك وإدارة حصر التبغ والمعدلة سنة ١٩٨٢ نصت على أنه لا تسري بحق الجمارك التسوية والمصالحة المعقودة مع إدارة التبغ، إذا زادت قيمتها على ثلاثة آلاف ليرة سورية.

قرار رقم ١٢٠٢ الغرفة مدنية ـ ١٤٣٢ اساس لعام ١٩٩٤
المبدأ: جمارك ـ خراف ضمن النطاق الجمركي.
١ ـ إن نقل البضاعة ضمن النطاق الجمركي دون وثيقة، يعتبر استيراداً أو تصديراً على سبيل التهريب. ما لم يقم الدليل على عكس ذلك (م ١٨٣ جمارك).
٢ ـ إذا كان المطعون ضده قصاباً ورأت محكمة الموضوع أنه يبغي ذبح الخراف وليس تهريبها، فهذا يدخل ضمن سلطتها التقديريه دون معقب، مادام غير مشوب بفساد الاستخلاص وغير مخالف لقواعد الاثبات.
٣ ـ على أي حال، هو يعتبر مسؤولاً عن تجوله بالخراف دون وثيقة نقل.
قرار رقم ١٢٠٣ الغرفة مدنية ـ ١٦٦٤ اساس لعام ١٩٩٤